

**T.C.**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM İKTİSADİ VE HUKUKU ANABİLİM DALI**  
**İSLAM İKTİSADİ VE HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAMİ BANKA İŞLEMLERİNDE AMAÇLARA**  
**YÖNELİK İÇTİHAD KURALLARI**

**DOKTORA TEZİ**

**Abubaker BEN BELGASEM**

**İstanbul**  
**Eylül – 2020**

**T.C.**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM İKTİSADİ VE HUKUKU ANABİLİM DALI**  
**İSLAM İKTİSADİ VE HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAMİ BANKA İŞLEMLERİNDE AMAÇLARA YÖNELİK**  
**İÇTİHAD KURALLARI**

**DOKTORA TEZİ**

**Abubaker BEN BELGASEM**

**Tez Danışmanı**  
**Dr. Öğr. Üyesi Suhel HAWAMDEH**

**İstanbul**  
**Eylül - 2020**

## Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında DOKTORA TEZİ ÇALIŞMA RAPORU olarak kabul edilmiştir.

Başkan.....(İmza)

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Üye.....(İmza)

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Üye.....(İmza)

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Üye.....(İmza)

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Üye.....(İmza)

Akademik Unvan, Adı-Soyadı

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

İmza Yeri

Akademik Unvan, Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım “İslami Banka İşlemlerinde Amaçlara Yönelik İctihad Kuralları” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

**Abubaker BEN BELGASEM**

### تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي تحت عنوان "ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

أبوبكر بن بلقاسم

## ÖNSÖZ

Araştırmamdaki her aşamada bana yardımcı olan değerli tez danışmanım Yrd. Doç. Dr. Suhel HAWAMDEH'a, eğitim alanında dersleriyle bize vizyon katan çok değerli hocalarımız, lisans ve yüksek lisans eğitimim boyunca benden desteklerini esirgemeyen sevgili eşim ve aileme teşekkürlerimi sunarım .

## مقدمة

أتقدم بخالص شكري إلى مشرفي المحترم الأستاذ الدكتور سهيل حوامده الذي كان لي سنداً في إعداد رسالتي في كل مراحل إعدادها. كما أتقدم بالشكر كذلك إلى أساتذتي الأفاضل الذي أفادونا من علومهم في مرحلة الدروس، وزوجتي وجميع أفراد عائلتي الأعزاء.

أبو بكر بن بلقاسم

اسطنبول 2020

## ÖZET

### İSLAMI BANKA İŞLEMLERİNDE AMAÇLARA YÖNELİK İÇTİHAD KURALLARI

Abubaker BEN BELGASEM

Doktora, İslam İktisadı Ve Hukuku

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Suhel HAWAMDEH

Eylül , 2020 - 253 + XIII sayfa

Bu çalışma, İslami bankacılık işlemlerinde hakkında şer'i nasların bulunmadığı, yeni ortaya çıkan, kar ve zararın çakıştığı bazı sorunlar için şeriata uygun icitihat kurallarının icadı ve şer'i hükümlere ulaşma yöntemlerinin ortaya koymayı hedeflemektedir. Çalışma İslam bankacılık işlemlerinde çatışan kar ve zararın belirlenmesine yardımcı olacak yöntemler sunmakta ve şer'i hükümlere ulaşmanın yollarını kolaylaştırmaktadır.

Çalışmada, İslam bankacılık işlemlerinde şeriata uygun içtihatların incilenmesi için eksik endüktif yöntemi, farklılıkların karşılaştırılması için karşılaştırma yöntemi, bazılarını analiz etmek için analitik yöntem ve şer'i hükümlere ulaşmak için de tümünden gelim yöntemleri kullanılmış ve bu yöntemler örnek olarak seçilen bazı işlemler üzerinde uygulanmıştır.

Çalışmanın sonunda içtihat kuralları, içtihatları disipline eden, çatışan kar ve zararı belirleye bilen bir yöntemle ulaşılmıştır. Bunlar şer'i standartların belirlenmesi ve şer'i hükümlere ulaşılması ile gerçekleşebilir.

Çalışmada birkaç öneri sunulmuştur. Bunların en önemlisi; sağlam şer'i hükümler elde edebilmek için İslam bankacılık işlemlerinde şeriata uygun içtihat kuralları ve metodolojisine bağlı kalmanın lüzumudur.

**Anahtar Kelimeler:** şer'i amaçlar, şer'i kurallar, şeriata uygun içtihatlar, İslami bankacılık, bankacılık finansal işlemleri.

## **ABSTRACT**

### **THE PURPOSELY DILIGENCE CONTROLS IN THE ISLAMIC BANKS TRANSACTIONS**

Abubaker BEN BELGASEM

Ph. D, Islamic Economics and Law

Thesis Advisor: Prof. Dr. Suhel HAWAMDEH

September, 2020 - 253 + XIII Pages

This study aims to find Purposely Diligence Controls in Islamic banking transactions with emerging issues in which no legal texts were found, and where interests and corruptions conflict, and how to reach its legal rulings, the study provided a methodology for the Purposely Diligence Controls, which helps the diligent in weighing the interests and corruptions of the Islamic banking developments, up to knowing their legal rulings.

The study used the inductive approach to study the Purposely Diligence in Islamic banking transactions, the comparative approach to compare between the difference in it, the analytical approach in analyzing some of them, and the deductive approach to reach its legal rulings. Some of the banking transactions were chosen and were carried out to the method of the Purposely Diligence Controls and its controls and rules as a practical application of the study.

The study found the setting of controls for the Purposely Diligence and a methodology capable of controlling the Purposely Diligence, weighing between conflicting interests and corruptions by setting a purposely criterion and reaching its legal rulings.

The study suggested several recommendations, the most important of which is the necessity of adhering to the rules and methodology of Purposely Diligence in the transactions of Islamic banks to reach the correct Islamic judgment.

**Keywords:** Legitimate purposes, Legitimate controls, Purposely Diligence, Islamic banks, banking financial transactions

## ملخص الدراسة

### ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية

(دراسة مقاصدية تطبيقية)

أبوبكر عبد الله بن بلقاسم

رسالة دكتوراه، اقتصاد إسلامي وحقوق

مشرف الرسالة: الأستاذ الدكتور سهيل حوامده

سبتمبر - 2020، 253 + XIII صفحة

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد ضوابط للاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية للمسائل المستجدة التي لم ترد فيها نصوص شرعية، وتتعارض فيها المصالح والمفاسد، وكيفية الوصول إلى أحكامها الشرعية، فقدمت الدراسة منهجية للاجتهاد المقاصدي تساعد المجتهد في الترجيح بين المصالح والمفاسد للمستجدات المصرفية الإسلامية وصولاً إلى معرفة أحكامها الشرعية. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الناقد لدراسة الاجتهادات المقاصدية في معاملات البنوك الإسلامية، والمنهج المقارن للمقارنة بين المختلف فيها، والمنهج التحليلي في تحليل بعضها، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى أحكامها الشرعية. وتم اختيار بعض المعاملات المصرفية وأجرت عليها منهجية الاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده كتطبيق عملي للدراسة. وتوصلت الدراسة إلى وضع ضوابط للاجتهاد المقاصدي ومنهجية قادرة على ضبط الاجتهادات المقاصدية، والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة من خلال وضع معيار مقاصدي، والوصول إلى أحكامها الشرعية.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها ضرورة الالتزام بضوابط ومنهجية الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح بعيداً عن الإفراط والتفريط.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد الشرعية، الضوابط الشرعية، الاجتهاد المقاصدي، البنوك الإسلامية، المعاملات المالية المصرفية.

## فهرس المحتويات

I.....	<b>BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ</b>
II .....	<b>ÖNSÖZ</b>
III.....	<b>ÖZET</b>
IV .....	<b>ABSTRACT</b>
V .....	ملخص الدراسة.....
VI .....	فهرس المحتويات.....
1 .....	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
1 .....	المدخل
2 .....	1.1. مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة.....
3 .....	1. 2. دوافع اختيار الموضوع.....
3 .....	1. 3. أهداف الدراسة.....
4 .....	1. 4. أهمية الدراسة.....
5 .....	1. 5. منهج الدراسة.....
5 .....	1. 6. الدراسات السابقة.....
15 .....	1. 7. هيكل الدراسة.....
16 .....	الفصل الثاني: التعريف بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده.....
17 .....	2. 1. المبحث الأول: مفهوم ضوابط الاجتهاد المقاصدي.....
17 .....	2. 1. 1. المطلب الأول: مفهوم الضابط.....
17 .....	2. 1. 1. 2. تعريف الضابط لغة واصطلاحا.....
18 .....	2. 1. 1. 2. الفرق بين الضابط والقاعدة.....
19 .....	2. 1. 1. 2. المقصود من ضوابط الاجتهاد المقاصدي.....
19 .....	2. 1. 2. المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.....
20 .....	2. 1. 2. 1. تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.....
21 .....	2. 1. 2. 2. تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.....

23	2. 1. 2 . المقاصد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .....
28	2. 1. 2 . 4. أنواع المقاصد الشرعية .....
30	2. 1. 2 . 5. تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً .....
30	2. 1. 2 . 6. تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً .....
31	2. 1. 2 . 7. العلاقة بين المقاصد والمصالح والمفاسد .....
32	2. 1. 2 . 8. تعريف مصطلح الاجتهاد المقاصدي .....
34	2. 1. 2 . 9. مشروعية (حجية) الاجتهاد المقاصدي .....
39	2. 1. 2 . 10. أهمية الاجتهاد المقاصدي .....
40	2. 1. 2 . 11. مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية ....
45	2. 2. المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وقواعده ومنهجيته .....
45	2. 2. 1. المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وقواعده .....
45	2. 2. 1. 1. الضوابط العامة للاجتهاد المقاصدي .....
47	2. 2. 1. 2. الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي .....
55	2. 2. 1. 3. أهم القواعد المقاصدية للاجتهاد المقاصدي .....
57	2. 2. 2. المطلب الثاني: المنهجية المقترحة لإجراء الاجتهاد المقاصدي .....
60	2. 2. 2. 1. أولاً: الكشف عن المقصود منها (مقاصد المستجدات) ....
61	2. 2. 2. 2. ثانياً: الترجيح بين المصالح والمفاسد يكون بمعرفة مدى موافقة أو مناقضة المقصود منها مع مقاصد الشارع الكريم. ....
62	2. 2. 2. 3. ثالثاً: معرفة إلى أي مراتب المقاصد تنتمي المصالح والمفاسد وإعطاء الحكم الشرعي فيها. ....
68	2. 2. 2. 4. رابعاً: التحقق من مآلات الاجتهاد المقاصدي .....
73	الفصل الثالث: الاجتهاد المقاصدي عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ....
74	3. 1. المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية .....
74	3. 1. 1. المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي لغة واصطلاحاً .....
74	3. 1. 2. المطلب الثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية .....

3. 1. 3	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف	75
3. 1. 3	التقليدية .....	77
3. 1. 4	المطلب الرابع: مقاصد وأهداف المصارف الإسلامية.....	80
3. 1. 5	المطلب الخامس: أسس المصارف الإسلامية ومنطلقاتها .....	83
3. 2. 1	المبحث الثاني: الاجتهادات المقاصدية عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي	83
3. 2. 1	المطلب الأول: حكم التحول الكلي للبنك التقليدي إلى النظام المصرفي	84
3. 2. 1	الإسلامي .....	84
3. 2. 1. 1	1. مفهوم التحول المصرفي لغة واصطلاحا.....	85
3. 2. 1. 2	2. التعريف المختار لمفهوم التحول المصرفي الإسلامي .....	86
3. 2. 1. 3	3. الحكم الشرعي في التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي	87
3. 2. 1. 4	4. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي.....	87
3. 2. 1. 5	5. أهم المصالح المتوقعة من التحول الكلي التدريجي .....	88
3. 2. 1. 6	6. أهم المفاصد المتوقعة من التحول الكلي التدريجي .....	89
3. 2. 1. 7	7. الترجيح بالمعيار المقاصدي .....	92
3. 2. 2	المطلب الثاني: حكم التحول الجزئي للبنك التقليدي إلى النظام المصرفي	92
3. 2. 2	الإسلامي .....	93
3. 2. 2. 1	1. مفهوم التحول الجزئي .....	93
3. 2. 2. 2	2. مقاصد إنشاء الفروع الإسلامية.....	93
3. 2. 2. 3	3. الحكم الشرعي في التحول الجزئي .....	97
3. 2. 2. 4	4. كيفية الكشف عن مقصود البنوك التقليدية من التحول الجزئي	99
3. 2. 2. 5	5. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي.....	99
3. 2. 2. 6	6. أهم المصالح المتوقعة من التحول الجزئي.....	100
3. 2. 2. 8	8. أهم المفاصد المتوقعة من التحول الجزئي .....	

101.....	3. 2. 2. 7. الترجيح بالمعيار المقاصدي
104.....	الفصل الرابع: الاجتهاد المقاصدي في عقود الخدمات والتسهيلات
104.....	المصرفية الإسلامية
105.....	4 . 1. المبحث الأول: عقود الخدمات المصرفية واجتهاداتها المقاصدية
105.....	4 . 1. 1. المطلب الأول: التعريف بالخدمات المصرفية الإسلامية
105.....	4 . 1. 1. 1. مفهوم الخدمة المصرفية لغة واصطلاحا
106.....	4 . 1. 1. 2. أساليب الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية
112.....	4 . 1. 2. المطلب الثاني: الاجتهادات المقاصدية في الخدمات المصرفية
112.....	4 . 1. 2. 1. حكم التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية
119.....	4 . 1. 2. 2. حكم الوديعة بأجرة المرهونة لأجل القرض الحسن.
	4 . 1. 2. 3. حكم مشاركة البنوك الإسلامية في برامج تحرير الخدمات
124.....	المصرفية (العولة المصرفية)
131.....	4 . 2. المبحث الثاني: التسهيلات المصرفية واجتهاداتها المقاصدية
	4 . 2. 1. المطلب الأول: التعريف بالتسهيلات المصرفية (التسهيلات الائتمانية)
131.....	
131.....	4 . 2. 1. 1. مفهوم التسهيلات المصرفية لغة واصطلاحا
132.....	4 . 2. 1. 2. أساليب التسهيلات في المصارف الإسلامية
	4 . 2. 2. المطلب الثاني: الاجتهادات المقاصدية في التسهيلات المصرفية
141.....	الإسلامية
	4 . 2. 2. 1. حكم دفع فوائد ربوية عند فتح الاعتمادات المستندية بين
141.....	البنوك الإسلامية والبنوك الربوية
	4 . 2. 2. 2. حكم أخذ البنوك الإسلامية ضمانات تدر عائدا ربويا
146.....	كالسندات وأسهم المصارف الربوية.
150.....	الفصل الخامس : الاجتهاد المقاصدي في عقود التمويل والاستثمار
150.....	المصرفي الإسلامي

5. 1 . المبحث الأول: التعريف بالتمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي وضوابطهما	151.....
5. 1 . 1 . المطلب الأول: مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي	151.....
5. 1 . 2 . المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار المصرفي الإسلامي	152.....
5. 1 . 3 . المطلب الثالث: ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي	153.....
5. 1 . 4 . المطلب الرابع: ضوابط الاستثمار المصرفي الإسلامي	155.....
5. 2 . المبحث الثاني: الاجتهادات المقاصدية في مجال التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي	157.....
5. 2 . 1 . المطلب الأول: حكم التمويل العقاري بالبيع الآجل المعروف اختصاراً بـ (BBA)	158.....
5. 2 . 1 . 1 . صورة عقد BBA:	158.....
5. 2 . 1 . 2 . التكييف الفقهي والحكم الشرعي	159.....
5. 2 . 1 . 3 . تحرير محل الخلاف مقاصدياً	159.....
5. 2 . 1 . 4 . الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي	160.....
5. 2 . 1 . 5 . أهم المصالح المتوقعة من التمويل العقاري BBA	160.....
5. 2 . 1 . 6 . أهم المفاسد المتوقعة من التمويل العقاري BBA	160.....
5. 2 . 1 . 7 . الترجيح بالمعيار المقاصدي	161.....
5. 2 . 2 . المطلب الثاني: حكم إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية	163.....
5. 2 . 2 . 1 . مفهوم إدارة الاستثمار	163.....
5. 2 . 2 . 2 . الأطراف الرئيسة لإدارة الاستثمار المصرفي	164.....
5. 2 . 2 . 3 . التكييف الفقهي لإدارة الاستثمار المصرفي الإسلامي	164.....
5. 2 . 2 . 4 . الحكم الشرعي في إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية	165.....
5. 2 . 2 . 5 . الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي	165.....

5. 2. 2. 6. أهم المصالح المتعلقة بإدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات	
المصارف التقليدية .	166.....
5. 2. 2. 7. أهم المفاصد المتعلقة بإدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات	
المصارف التقليدية.	166.....
5. 2. 2. 8. الترجيح بالمعيار المقاصدي	167.....
5. 2. 3. المطلب الثالث: حكم استثمار المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية	
الأجنبية	169.....
5. 2. 3. 1. أنواع استثمار المصارف الإسلامية لأموالها في المصارف الربوية	
الأجنبية وأحكامها الشرعية.	170.....
5. 2. 3. 2. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي	174.....
5. 2. 3. 3. أهم المصالح المتعلقة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في	
المصارف الربوية الأجنبية.	174.....
5. 2. 3. 4. أهم المفاصد المتعلقة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في	
المصارف الربوية الأجنبية.	175.....
5. 2. 3. 5. الترجيح بالمعيار المقاصدي	176.....
5. 2. 4. المطلب الرابع: حكم استثمار البنوك الإسلامية في شراء السندات	
الحكومية	177.....
2.5. 4. 1. مفهوم السندات لغة واصطلاحا	178.....
2.5. 4. 2. أنواع السندات الحكومية	178.....
2.5. 4. 3. كيفية الاستثمار في السندات الحكومية	180.....
2.5. 4. 4. أهداف ومقاصد الحكومات من إصدار السندات الحكومية	180.....
2.5. 4. 5. حكم التعامل بالسندات في الفقه الإسلامي الحديث	180.....
5. 2. 4. 6. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي	182.....
2.5. 4. 7. أهم المصالح المتوقعة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في شراء	
السندات الحكومية	183.....

2.5.4.8. أهم المفاصد المتوقعة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في شراء	
السندات الحكومية.....	184
2.5.4.9. الترجيح بالمعيار المقاصدي.....	185
الفصل السادس: الاجتهاد المقاصدي في تعاملات البنوك الإسلامية.....	188
مع البنوك التقليدية.....	188
6.1. المبحث الأول: التعريف بالبنوك التقليدية وتاريخ ظهورها وتطورها.....	189
6.1.1. المطلب الأول: ظهور الأعمال المصرفية في عصر النهضة الأوربية.....	189
6.1.1.1. تطور الأعمال المصرفية في العصور الحديثة وظهور أول بنك	
حكومي.....	191
6.1.1.2. انتشار البنوك الربوية على مستوى العالم.....	192
6.1.1.3. تاريخ ظهور البنوك الربوية في العالم الإسلامي.....	193
6.1.2. المطلب الثاني: مفهوم البنوك وأنواعها.....	193
6.1.3. المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للبنوك التقليدية على الاقتصاد	
الوطني.....	196
6.1.4. المطلب الرابع: فلسفة النظام المصرفي التقليدي (الربوي).....	197
6.1.5. المطلب الخامس: هيكل نظام التمويل في المصارف التقليدية.....	199
6.2. المبحث الثاني: الاجتهادات المقاصدية في تعاملات البنوك الإسلامية مع البنوك	
التقليدية.....	203
6.2.1. المطلب الأول: حكم حجز البنك المركزي نسبة مئوية لمواجهة مخاطر	
استثمار البنوك الإسلامية.....	203
6.2.1.1. مقاصد البنوك المركزية من هذا الإجراء.....	204
6.2.1.2. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي.....	205
6.2.1.3. أهم المصالح المتوقعة من حجز الاحتياطي.....	205
6.2.1.4. أهم المفاصد المتوقعة من حجز الاحتياطي.....	207
6.2.1.5. الترجيح بالمعيار المقاصدي.....	208



## الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

### المدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد كان لظهور النهضة الإسلامية الحديثة أثر واضح في رفض الواقع الذي فرض نفسه فترة الضعف والتبعية للاستعمار، ومع اتساع دائرة الصحو الإسلامية التي امتدت على مختلف الأصعدة والمجالات، أصبح كل أهل اختصاص يسارعون لتقديم البدائل الإسلامية الملائمة والمتفقة مع التشريع الإسلامي في مجال اختصاصهم.

هذه الروح الإيجابية جعلت الفكر الاقتصادي الإسلامي يبدأ خطواته الأولى للتحويل من خط الدفاع السلبي إلى محاولة التفهم الإيجابي للمعاملات المصرفية المعاصرة للتعرف على مواطن تعارض الأعمال المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، فظهرت المؤسسات المالية المتمثلة في المصارف الإسلامية، وبيوت التمويل الإسلامي، وانتشرت في كثير من البلاد شرقا وغربا، بل حاولت العديد من المؤسسات المالية الغربية التقليدية أن تفتح لها فروعاً للمعاملات الإسلامية لما رأت النجاح الباهر الذي حققته المصارف الإسلامية.

وإزداد الاهتمام بدراسات الفقه المصرفي الإسلامي الحديث على مستوى الجامعات الإسلامية، وقدمت العديد من الرسائل العلمية الجامعية، وتمت متابعة أعمال المصارف الإسلامية، ومدى التزامها بقرارات المجامع الفقهية، ومقررات الندوات الاقتصادية الإسلامية؛ إذ تعبر المصارف الإسلامية في الواقع على النظام الاقتصادي الإسلامي في جانبه العملي؛ إلا إن هذه البنوك الإسلامية قد تتعلق أعمالها بمسائل مستجدة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمصالح والمفاسد التي لم يرد لها حكم شرعي في النصوص الشرعية حتى يمكن القياس عليها، خصوصاً بعدما ازداد تطور التعاملات المصرفية بظهور العولمة الاقتصادية والمالية العالمية

والأزمات المالية الدولية المتكررة، وأثرها على البنوك الإسلامية.

ومن خلال متابعة المستجدات المصرفية الإسلامية المتعلقة العديد منها بالمصالح والمفاسد، وتسرع بعض المفتين باعتماده على الاجتهاد المقاصدي دون اعتبار لضوابطه الشرعية، وكذلك تشدد بعضهم الآخر في عدم مراعاة الاجتهاد المقاصدي في محله خوفا من التلاعب بمقاصد الشريعة، كانت فكرة هذا المقترح المتواضع للمساهمة بقدر الإمكان في بحث ضوابط الاجتهاد المقاصدي في مستجدات البنوك الإسلامية ووضع منهجية علمية للاجتهاد المقاصدي قادرة على الإجابة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالمستجدات المصرفية الإسلامية؛ إعمالا لتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية وحفظها من الإفراط أو التفريط.

### 1.1. مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة

كان لكثرة المستجدات والمستحدثات في المعاملات المصرفية المعاصرة، الأثر الواضح والصريح في تجاوز أحكامها أن تطالها الأدلة النقلية المباشرة أو الأقيسة المتعلقة بها، فاندفع العديد من الباحثين إلى الاعتماد على الاجتهاد المقاصدي دون مراعاة للضوابط الشرعية الخاصة بالاجتهاد المقاصدي، وفتح باب الاجتهاد المقاصدي على مصراعيه حتى ظهرت دعوات مضادة له مما زاد من إرباك المشهد في الآونة الأخيرة.

وعليه يتشكل السؤال الرئيس للبحث وهو: ما مدى إمكانية إيجاد ضوابط للاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية؟ وكذلك تتشكل الأسئلة الآتية:

- ما هو الاجتهاد المقاصدي؟ وما هي ضوابطه وقواعده؟
- ما مدى إمكانية وضع منهجية للاجتهاد المقاصدي تكون معيارا مقاصديا للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة في مستجدات البنوك الإسلامية؟
- كيف يتم الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالمستجدات المصرفية الإسلامية؟
- ما مدى إمكانية الوصول إلى حكم المستجدات المصرفية التي لم ترد فيها نصوص شرعية من خلال منهجية الاجتهاد المقاصدي؟
- ما مدى إمكانية تطبيق منهجية الاجتهاد المقاصدي وضوابطه على المسائل المستجدة عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وعلى مستجدات عقود الخدمات والتسهيلات

المصرفية، والتمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، وعلى مستجدات التعامل بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية؟

## 1. 2 . دوافع اختيار الموضوع

من مسوغات هذه الدراسة التي تبرز أهميتها ما يظهر في النقاط التالية:

– لاحظت من خلال دراستي للعديد من معاملات المصارف الإسلامية أن جملة منها مما لم ترد فيه نصوص شرعية يرجع بحثها إلى الاجتهاد المقاصدي حيث لم تتسع دائرة النصوص والآثار الشرعية لتغطية أحكامها لما تجاوز الزمن متعلقاتها وأضحت الحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي ضرورة لمعرفة أحكامها.

– أن كثيرا من الاجتهادات المعاصرة المتعلقة بأعمال وعمليات المصارف الإسلامية، اتخذت من القواعد المقاصدية منهجا لها في تخريج أحكامها الشرعية، دون تصريح أصحابها بمسالكهم في اجتهادهم المقاصدية، مما جعلهم عرضة للاتهام باتباع الهوى ممن نقص زادهم من علم المقاصد الشرعية ومسالك الاجتهاد فيه.

- تظهر أهمية الاجتهاد المقاصدي في قدرته على تلبية احتياجات التشريع الإسلامي في عصر العولمة في المسائل المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفاسد حيث ازدادت مثل هذه النوازل والمسائل لتعلقها بتطورات العولمة الاقتصادية وما تقذفه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات التعامل الاقتصادي بصورة عامة والمالي المصرفي بصورة خاصة.

– خلو المكتبة الإسلامية – فيما أعلم – من دراسة علمية متخصصة تلم شمل أركان الموضوع، وتبرزه في وحدة موضوعية شاملة؛ مما يدفعني للتوقع أن تسد هذه الدراسة بابا مهما في هذا المجال.

## 1. 3 . أهداف الدراسة

من الأهداف التي يمكن تحقيقها من هذه الدراسة ما يلي:

– المساهمة في الرقي بمراتب الاجتهاد المعاصر إلى معالي الاجتهاد المقاصدي الذي هو أسمى مراتب النظر في التشريع الإسلامي من خلال دراسة ضوابط الاجتهاد المقاصدي ووضع معيار مقاصدي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة في بعض التطبيقات المصرفية الإسلامية.

- بيان أن المدار في التشريع الإسلامي من أهدافه تحقيق المواءمة بين قصد الشارع من التكليف وقصد المكلف من الفعل، فيكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع من التكليف.

- الكشف من خلال التحليل العلمي عن الاجتهادات المقاصدية للمعاملات المصرفية الإسلامية بقدر الإمكان، والتعرف على مناهلها ومشاربها محولا معرفة مدى التزامها بالضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي.

- الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي (التطبيقي) من خلال محاولة تخريج بعض النوازل المصرفية الإسلامية المعاصرة وفقا لقواعد الاجتهاد المقاصدي.

- تقديم نماذج تطبيقية للاجتهاد المقاصدي للمعاملات المصرفية الإسلامية للباحثين وللمجتهدين من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

#### 1.4. أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- تُعد ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومنهجيته وقواعده معيارا موضوعيا للتأكد من تحقيق مقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام الشرعية من خلاله.

- تساعد ضوابط الاجتهاد المقاصدي المجتهد مقاصديا في حمايته من الإفراط أو التفريط عند الاجتهاد وفقا لمقاصد الشريعة.

- يمكن مقارنة الاجتهادات المقاصدية للمستجدات بواسطة ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومنهجيته وقواعده ومعرفة مدى موافقتها لمقاصد الشريعة.

- تضع ضوابط الاجتهاد المقاصدي منهجية دقيقة وفقا لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية يمكن من خلالها معرفة مدى التزام المجتهد مقاصديا بها.

- الحد من التلاعب بأدوات الاجتهاد المقاصدي من خلال وضع الضوابط الشرعية الخاصة به وتطبيقاته على المستجدات الاقتصادية المعاصرة.

- ضبط المستجدات الاقتصادية المتعلقة برعاية المصالح ودرء المفاسد وفقا لقواعد وضوابط الاجتهاد المقاصدي ومنهجيته.

## 1 . 5 . منهج الدراسة

وأما منهج دراسة هذا الموضوع فقد جمع بين عدد من المناهج، منها المنهج الاستقرائي الناقص حيث يعسر جمع كل أو أغلب الاجتهادات المقاصدية للصعوبات السالفة الذكر، وكذلك لتتبع وجمع أهم المصالح وأهم المفاسد المتعلقة بالمسألة المستجدة كي يتم فيما بعد الترجيح بينها، والمنهج المقارن الذي يظهر المقارنة بين أقوال الاجتهادات المقاصدية والمصالح والمفاسد المتعارضة، والمنهج التحليلي الذي تم استخدامه لدراسة الإشكاليات العلمية التي تطرقت لها الدراسة من خلال التركيب والتقويم والتفكيك لتحليل الاجتهادات المقاصدية للمسائل المستجدة، والمنهج الاستنباطي الذي تم استخدامه من خلال تطبيق منهجية الاجتهاد المقاصدي لاستنباط الحكم الشرعي للمصالح والمفاسد المتعلقة بالمستجدات محل الدراسة.

## 1 . 6 . الدراسات السابقة

اهتم العديد من الباحثين الإسلاميين بدراسات الأعمال المصرفية الإسلامية؛ إذ تشكل أعمال المصارف الإسلامية مجالاً خصباً للدراسات الفقهية المعاصرة؛ لما تطرحه البدائل المصرفية الإسلامية من تساؤلات وإشكالات تحتاج دائماً للدراسة والبحث العلمي الجاد، وقد كان جل اهتمام هذه الدراسات يظهر بوضوح في تركيزها على دراسة جوانب التكييف الفقهي لهذه البدائل الشرعية، ومعرفة الحكم الشرعي فيها، أما فيما يخص دراسة الاجتهادات المقاصدية المتعلقة بمعاملات المصارف الإسلامية فهي — على حد علمي — لم تحض بأي دراسة سابقة وإن ظهرت بعض الدراسات التي اهتمت بدراسة مقاصد الشريعة بالتصرفات المالية بصورة عامة منها:

1 - رياض الخليلي، بحث بعنوان "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"<sup>(1)</sup>.

---

(1) رياض الخليلي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، م 17، ع 1، (1425 هـ. 2004 م): 28، وقد كتب مؤخرًا عبدالعزيز الشيباني، و مصطفى شمس الدين بحثاً بعنوان: "أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية"، وللأسف فقد تابع الباحثان بحث رياض الخليلي بشكل يكاد يكون

اهتم فيه الباحث ببيان العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية، وبدأ بحثه بإسهامات العلماء قديما وحديثا بالمقاصد الشرعية، ثم تعرض لتعريف المقاصد الشرعية، وأهمية العلم بها، وأقسامها، وخصوصا المقاصد الضرورية، ثم خصص مبحثا لدراسة أثر المقاصد الشرعية في المعاملات المالية من خلال دراسة مقصد حفظ المال، ومن ثم تعرض لدراسة المقاصد الشرعية الخاصة للمعاملات المالية.

وأهم ما توصل إليه هذا البحث:

- يُعد البحث في فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية من المجالات المتاحة للتجديد والبحث الفقهي خصوصا عند اجتماعهما.

- تبرز أهمية علم المقاصد الشرعية في أثره على فقه المعاملات المالية عند الاجتهاد.

- أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عددا من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عامة.

- تلتقي جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

- أن لمقاصد الشريعة أثرا بالغا في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية لا سيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية.

ورغم أهمية هذا البحث في مجاله فإنه اكتفى بالتعريف بالمقاصد الشرعية واهتم بالمقاصد الخاصة بالمعاملات مكتفيا بالتمثيل لها على المعاملات المالية المعروفة في الأبواب الفقهية ولم يتعرض للمستجدات، وكذلك لم يتطرق للتعريف بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه ومنهجيته، وكذلك لم يتعرض لتطبيقه على معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

2 - أحمد الضويحي، بحث بعنوان "ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة"<sup>(2)</sup>. واهتم فيه الباحث ببيان عناية الإسلام بحفظ المال، وحكم الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، وتوسع في دراسة الضوابط العامة للاجتهاد، وضوابط الاجتهاد في النوازل، وختم

---

إعادة له ويظهر هذا بوضوح في نتائج البحث التي نقلت حرفيا، ودون أي إضافة جديدة، Academic Knowledge 2(1),87-106.

(2) أحمد الضويحي، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، 17-15 مايو 2005 (دبي: غرفة تجارة وصناعة دبي، 2005):1.

بجته بدراسة ضوابط الاجتهاد الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- يُعد حفظ المال من الضرورات الخمس في الشريعة الإسلامية.
- الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهو السبيل الوحيد لاستنباط أحكام المستجدات، وهو من سمات كونها صالحة لكل زمان ومكان.
- الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة يكون بإدخالها مباشرة تحت الحكم الكلي المتفق عليه، أو بقياسها على نظائرها التي تشاركها في المعنى المؤثر في الحكم، أو بإلحاقها بالأصول الكلية والقواعد الحاكمة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أو من خلال النظر في مقاصد التشريع ومراميه.
- لا يسوغ الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة إلا لمن توفرت فيه ضوابط الاجتهاد العامة، وضوابط الاجتهاد الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة.

ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها تناولت موضوع الاجتهاد بصورة عامة دون أن تتطرق للاجتهاد المقاصدي المتعلق بالمستجدات المالية المصرفية الإسلامية والتي قد تتعارض فيها المصالح والمفاسد وتحتاج إلى منهجية للترجيح بينها. وكذلك لم تبين كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي من خلال النظر في مقاصد التشريع ومراميه، ولم تتطرق لضوابط الاجتهاد المقاصدي ومنهجيته في معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

3 - يوسف القرضاوي، كتاب بعنوان " مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" (3).

وقد تناول فيها الباحث قيمة المال ومنزله من الشريعة، وعلاقة المال بالإيمان والأخلاق، ومقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال أو استهلاكه، أو تداوله، أو توزيعه بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- أن الإسلام له فلسفة خاصة بالمال تتمثل في مقاصده الشرعية التي تحقق العدالة الاقتصادية في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وتعزز قيم الإيمان والأخلاق.
- ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها لم تتطرق لضوابط الاجتهاد المقاصدي في

---

(3) يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ط2، (القاهرة: دار الشروق، 2010م)، 10، 104.

معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

4- عز الدين بن زغبية، أطروحة دكتوراه بعنوان "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"<sup>(4)</sup>.

وقد جاءت دراسته مختصة بتوضيح مقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات المالية وهي مقصد حفظ المال، ووضوحه، ورواجه، وثباته، وكذلك تحقيق العدل فيه، وهذه المقاصد ذكرها العلامة ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، إلا إن هذه الدراسة اهتمت بشرحها تفصيلاً وتوضيحاً.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- أن مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية إلى جانب المقاصد العامة للتشريع هي المرجع الأساسي عند فقدان النص في المسائل والوقائع المستجدة للمعاملات.
  - أن من أخطر الأسباب المفضية إلى انحراف مقصد حفظ الأموال هو أكلها بالباطل وإضاعتها بالتبذير أو منع الاستفادة منها بالكنز والتقتير.
  - أن رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصد شرعي عظيم دلت عليه نصوص التحذير من كنز المال وتعطيله.
  - أن تحقيق العدل في التصرفات المالية يقتضي وقوعها على وجه لا ظلم فيه.
  - أن تحقيق العباد لمصالحهم المختلفة لا يحصل إلا بتعاونهم وتبادلهم لما في أيديهم.
- ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها لم تتطرق لضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

5- عبد العزيز العمار، رسالة ماجستير بعنوان "المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات"<sup>(5)</sup>.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأصولية المقاصدية المرتبطة بالمعاملات حيث اهتمت بالتعريف بالمصالح المرسلة وبيان حجيتها، ثم أظهرت أثر المصالح المرسلة في العقود المالية القديمة كبيع السلم والاستصناع والإجارة وعقود التوثيق كالرهن والكفالة، وعقود الشركات كالمضاربة وعقود التبرعات كالوقف والهبات، مع التطرق في بعض الأحيان للمستجدات

---

(4) عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2010م)، 10، 318-320.

(5) عبد العزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، ط1، (السعودية: دار كنوز إشبيلية، 2010م)، 17، 548.

المتعلقة ببعض الأبواب السابقة.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- أن المصالح المرسله لها حجيتها وأقرها جمهور العلماء.

- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح.

- ضرورة الأخذ بالمصالح المرسله في معاملات المصارف الإسلامية.

وقد كانت منهجية الباحث عند إعماله للمصلحة المرسله للترجيح أنه يكتفي بقوله: إن المصلحة تقضي بالأخذ بهذا الرأي أو ذاك دون أن يضع ضوابط للترجيح أو أن يعرض المفاسد المعارضة للمصلحة ثم يرجح بينهما. فهو يعتمد ضوابط المصالح المرسله من حيث وجودها أو عدمها في المسألة المدروسة، ولا يلتفت إلى المفاسد المعارضة لها. وكذلك لم يضع منهجية للترجيح بين المصالح المرسله وما يعترضها من مفسد.

ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها لم تتطرق لضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

6 - عبدالودود السعودي، بحث بعنوان: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة<sup>(6)</sup>.

اهتم هذا البحث بتعريف المقاصد الشرعية وبيان أنواعها وركز على المقصد الضروري حفظ المال، والمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية، ووضع بعض المبادئ عند اعتبار المقاصد في المعاملات المالية، ثم تكلم عن تطبيقات المقاصد الشرعية في المجال الاقتصادي وفي المؤسسات المالية المصرفية، فجعل مقصد حفظ المال في المجال الاقتصادي يتمثل في وجوب العمل والإنتاج وكسب الرزق الحلال، و يتمثل في المجال المصرفي في مراجعة العقود المصرفية وفقا للمقاصد الشرعية وضرب بعض الأمثلة لذلك كوجوب تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه من تأخير المدين المماطل والقادر على الدفع.

وأهم ما توصل إليه البحث:

---

(6) عبد الودود السعودي، وآخرون، "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة" المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، 16 - 15 جوان 2010 (ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامية، 2010): 1، 15.

- أن المقاصد الشرعية تشكل مرجعية موجهة وحاكمة على فهم النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام منها للمستجدات والنوازل التي لم يرد فيها نص خاص.

- تُعد المقاصد الشرعية بمثابة نصوص قطعية الثبوت و يقينية الدلالة أو ظنية الدلالة ظناً راجحاً.

- التخطيط السليم للاقتصاد والتنمية وفقاً لأولوية المقاصد الشرعية فتقدم المقاصد الضرورية على المقاصد الحاجية والتحسينية، وتقدم الحاجية على التحسينية.

- عدم إغفال المقاصد وعدم إهمال النصوص في وقت واحد، ويجب فهم النصوص الجزئية في ظل المقاصد الكلية.

- أن المشكلة الحقيقية التي تواجهنا اليوم: هي كيف نفعّل مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام؟

ورغم أهمية البحث فيما توصل إليه فإنه لم يتكلم عن تعريف الاجتهاد المقاصدي وكذلك لم يتطرق إلى ضوابطه الشرعية، كما أنه لم يضع منهجية علمية للاجتهاد المقاصدي بل أثبت في نتائجه من خلال تساؤله أن المشكلة الحقيقية هي كيفية تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام وهو يقصد المنهجية التي يجب أن يسير عليها المجتهد مقاصدياً حتى لا يقع في الإفراط أو التفريط، وهو ما تقدمه هذه الأطروحة.

7- أحمد الجفري، بحث بعنوان: المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في مقاصد الشريعة بين الماضي والحاضر (7).

اهتم هذا البحث ببيان المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في مقاصد الشريعة بين الماضي والحاضر، وبدأ بتعريف مقاصد الشريعة ثم تعريف المصارف الإسلامية وأهميتها وأهدافها والفرق بينها وبين المصارف التقليدية، ثم تكلم عن مبدأ الالتزام بالمفاضلة بين مجالات عمل المصارف الإسلامية وفقاً لتراتبية المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وتحدث عن التجديد في أثر المقاصد الشرعية عن المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة من خلال أفراد مسائل ونوازل فقه المعاملات المالية المعاصرة بباب خاص بها

---

(7) أحمد الجفري، "المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في مقاصد الشريعة بين الماضي والحاضر"، المرجع السابق، 2.

واعتبارها فنا مستقلا عن سائر أبواب الفقه الإسلامي مرتبنا بالمقاصد الشرعية، ثم خصص مبحثنا عن سبل تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمعات المعاصرة ، ويكون ذلك من خلال الفقه بالواقع والحكم عليه بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وضرب لذلك أمثلة منها: دراسة النقود وتطورها والظروف الداعية لنشأة المصارف الإسلامية، ودور الزكاة في البناء الاقتصادي الإسلامية، ودراسة الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة.

وأهم ما توصل إليه البحث:

-أهمية الربط بين مقاصد الشريعة وأهداف ومقاصد إنشاء المصارف الإسلامية.

-أن الشريعة الإسلامية وافية وقادرة على تحقيق جميع المصالح الدنيوية والأخروية القديم منها والمستحدث.

-أن الهدف الأعظم للشريعة الإسلامية هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة.

-يجب العلم بمقاصد التشريع حتى يمكن تطبيقها من خلال الالتزام بأحكامها الشرعية.

ورغم أهمية البحث فيما توصل إليه فإنه لم يتعرض لتعريف الاجتهاد المقاصدي وكذلك لم يتطرق إلى ضوابطه الشرعية، كما أنه لم يضع منهجية علمية للاجتهاد المقاصدي وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي من خلاله.

8- أحمد الجزار، محمد بشناق، " دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي" (8).

اهتم فيه الباحثان بدراسة جوانب تطوير عقود التمويل الإسلامي وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية، وفقا لمنظور مقاصدي ينسجم مع التطور ويحقق المنافسة.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- مقاصد الشريعة هي الأساس التي تتم في ضوئه عملية التطور والتجديد، والذي يدور حول مسألة حفظ المال: كسباً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً.

- المنظومة الفقهية المالية الإسلامية قابلة للتطوير لما تتميز به من مرونة وقابلية.

- عملية التطوير والتجديد تتضمن عملية تغير أو تعديل أو إنشاء للأحكام الفقهية استناداً

---

(8) أحمد الجزار، محمد بشناق، " دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي " المؤتمر العلمي الدولي: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، 22-23 كانون الأول، 2013م، (عمان: جامعة اليرموك، 2013م): 2- 3.

لما استجد من فهم للوقائع، أو تحقق فيه مقصود مؤكد للشارع.

ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها لم تتطرق لضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

9 - فخري أبو صفية، وإبراهيم عبادة، "مقاصد الشريعة وتأصيلها في الاقتصاد الإسلامي" (9).

واهتم فيه الباحثان بدراسة أهمية مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الفرد والجماعة، ويهدف البحث إلى تأصيل مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- بيان عناية الإسلام بتحقيق المقاصد الشرعية التي شرعت لحفظ الإنسان.

- اهتمام الإسلام بمصالح الفرد والجماعة في إطار يتسم بالتوازن، إطار يجعل الفرد يعيش حياة سعيدة وفي أمن واستقرار لا يخاف على نفسه وعرضه وماله، في ظل مجتمع يسوده العدل والإخاء.

- الالتزام بهذه المقاصد يوفر على الإنسانية جهوداً مضيئة لحل المشاكل التي تتخبط فيها، ويحقق الغايات التي شرعت لحفظ نظام هذه الأمة.

ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها لم تتطرق لضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية موضوع دراستنا.

10- صالح الفوزان، بحث بعنوان: تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية: التأصيل والتطبيق (10).

اهتم الباحث فيه ببيان حقيقة مقاصد الشريعة، والدعوة إلى تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية، وتكلم عن علاقة الاجتهاد بالمقاصد الشرعية، والعوامل المؤثرة في دراسة النوازل المالية، وتعرض لدراسة بعض المسائل مستخدماً المقاصد الشرعية للترجيح وإن كانت أغلب هذه المسائل تندرج تحت النصوص الشرعية الواردة، ولم يتعرض للمسائل التي لا توجد فيها نقول فقهية ولا نصوص شرعية، وأهم ما توصل إليه البحث:

(9) فخري أبو صفية، إبراهيم عبادة، المرجع السابق، ص 617، 634.

(10) صالح الفوزان، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين 2014م، 23-24 سبتمبر،

2014، (كوالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، 2014):40.

- مقاصد الشريعة هي الغايات والمعاني والمصالح والحكم الملحوظة في جملة الأحكام الشرعية.

- لمقاصد الشريعة فوائد مهمة للمجتهد والمفتي سيما في نوازل المالية الإسلامية.

- للعمل بالمقاصد ضوابط مهمة أبرزها ألا يعارض إعمالها نصا شرعيا.

- من أبرز مقاصد المعاملات المالية: رواج الأموال ووضوحها وحفظها وإثباتها والعدل فيها.

- هنالك عدة عوامل تؤثر على المفتي في دراسة نوازل المالية الإسلامية أهمها تغليب بعض القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

ورغم أهمية هذا البحث وما توصل إليه فإنه لم يتطرق لمفهوم الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية ولم يقدم منهجية دقيقة توضح كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي، ولا كيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة المتعلقة بالمسألة المستجدة، وإلى أي مرتبة من مراتب المقاصد تندرج تحتها حتى يمكن للمجتهد مقاصديا أن يسير وفقا لها عبر خطوات عملية مرتبة بالشكل الذي تقدمه هذه الأطروحة.

11- عبد الله بن بيه، كتاب بعنوان " مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات" (11).

واهتم فيه الباحث بمقدمة عن المال وموقف الشريعة منه، وتعريف المقاصد الشرعية، والمقاصد المتعلقة بالمعاملات، وعرض لبعض المسائل المالية المستجدة، ونماذج معاصرة للاجتهاد المقاصدي.

وأعلن عن منهجيته في معالجة بعض القضايا المعاصرة واعتمد بحثها على مرحلتين أساسيتين: الأولى: تشخيص المسألة المعروضة من حيث الواقع.

الثانية: إصدار الحكم الشرعي فيها من خلال الرجوع للنصوص الشرعية إن كانت مما ورد فيها نصوص شرعية، فإن لم ترد فيها نصوص شرعية يُنظر في أقوال الأئمة المقتدى بهم فإن لم يوجد من اجتهاد فيها يكون النظر فيها من خلال المقاصد الشرعية انطلاقا من القياس إن كانت متفقة في العلة مع المسائل الشبيهة لها، فإن تعذر القياس يلجأ المجتهد إلى بعض الأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة، وقاعدة سد الذرائع وفتحها، والنظر في المآلات.

(11) عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، ط5، (دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018)، 438.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- أن المال جعله الله سبحانه وتعالى قياما لحياة الناس ومعاشهم.

- أن المقاصد الشرعية تصنف إلى أنواع ومراتب.

- أن حفظ المال من المقاصد الضرورية وتندرج تحته المقاصد الخاصة للمعاملات المالية.

ورغم أهمية هذه الدراسة في مجالها فإنها لم تقدم تعريفا للاجتهاد المقاصدي ولا بيان لضوابطه الشرعية، مع أنها تطرقت إلى بعض الضوابط لإعمال المقاصد ولكن كانت إشارات مقتضبة جدا لا تتضح منها منهجية واضحة المعالم بينة السبل يمكن للمجتهد مقاصديا أن يسير وفقا لها عبر خطوات دقيقة مرتبة، ورغم أن الباحث قدم عدة مسائل واجتهد فيها مقاصديا لكن لعدم وضوح منهجه الذي يسلكه فيها اتسم بالغموض الشديد، بالإضافة إلى أنه لم يبين كيفية الوصول إلى درجة الحكم الشرعي الذي توصل إليه مقاصديا ولا كيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة المتعلقة بالمسألة المستجدة، وإلى أي مرتبة من مراتب المقاصد تندرج تحتها.

وبعد عرض الدراسات السابقة وأهم ما تناولته وما توصلت إليه يمكن جمع أهم ما يتميز

به موضوع هذه الأطروحة عن الدراسات السابقة في النقاط التالية:

- بحث موضوع ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية بصورة مستوفاة من جميع جوانبه التي لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

- تأصيل موضوع البحث من الناحية الشرعية من خلال وضع الضوابط الشرعية اللازمة للاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية.

- وضع منهجية علمية دقيقة للاجتهاد المقاصدي ذات خطوات إجرائية تساعد المجتهد مقاصديا على معرفة مرتبة المقصد الشرعي التي تندرج تحته المسألة المستجدة والقدرة على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة وكيفية تحديد درجة الحكم الشرعي فيها.

- وضع معيار مقاصدي للاجتهاد المقاصدي يساعد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة في معاملات البنوك الإسلامية.

- تقديم نماذج عملية من خلال تطبيق ضوابط ومنهجية الاجتهاد المقاصدي المقترحة على أهم أنشطة البنوك الإسلامية ومعاملاتها.

## 1.7. هيكـل الدراسة

قسّمت الدراسة إلى سبعة فصول، وفقاً للدليل المعتمد في الجامعة كالتالي:  
خصّصت الفصل الأول: لدراسة الإطار العام للدراسة الذي اشتمل على: مدخل، ومشكلة البحث وتساؤلات الدراسة، ودوافع اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وما يتميز به موضوع الأطروحة عن الدراسات السابقة، وصعوبات الدراسة، ومنهجها، وهيكلها.  
وخصّصت الفصل الثاني للتعريف بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده، وقسمته على مبحثين: الأول: للتعريف بالاجتهاد المقاصدي، والثاني: لضوابط الاجتهاد المقاصدي وقواعده ومنهجيته.

وفي الفصل الثالث تمت دراسة الاجتهاد المقاصدي عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقسمته على مبحثين: الأول: للتعريف بالمصارف الإسلامية، والثاني: للاجتهادات المقاصدية عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

وفي الفصل الرابع تمت دراسة الاجتهاد المقاصدي في عقود الخدمات والتسهيلات المصرفية الإسلامية، وقسمته على مبحثين: الأول: عقود الخدمات المصرفية واجتهاداتها المقاصدية، والثاني: التسهيلات المصرفية واجتهاداتها المقاصدية.

وفي الفصل الخامس تمت دراسة الاجتهاد المقاصدي في عقود التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، وقسمته على مبحثين: الأول: لمفهوم التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، والثاني: للاجتهادات المقاصدية في مجال التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي.

وفي الفصل السادس تمت دراسة الاجتهاد المقاصدي في تعاملات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، وقسمته على مبحثين: الأول: للتعريف بالبنوك التقليدية، والثاني: للاجتهادات المقاصدية في تعاملات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية.

وخصّصت الفصل السابع لخاتمة الدراسة التي وضعت فيها بيانا لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتتلوها مجموعة من التوصيات والمقترحات.

## الفصل الثاني: التعريف بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده

إن المتتبع لمسيرة الاجتهاد المقاصدي يجد أنها تاريخياً بدأت مع بداية التشريع الإسلامي، فتجلت في عصر النبوة، والصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، واستمرت حتى في عصور التقليد إلى العصور المتأخرة وعصرنا الحاضر، وأعلامها لا يحصون كثرة، وآثارهم كذلك (12). وفي العصر الحديث أمام ازدحام الواقع بالأحداث وتسارع نسق المستجدات في مختلف مجالات الحياة تصبح الحاجة إلى منهج في الاستنباط يمكن أن يستوعب هذا العصر من دون التنكر إلى ثوابت الأصل مسألة ضرورة، حتى يستعيد العقل الفقهي صلته بالواقع ويحقق للاجتهاد الاستجابة المطلوبة للتحديات الحضارية بكل أبعادها، والتي من أهمها المستجدات الاقتصادية وخصوصاً في الجوانب المصرفية التي تبلورت فيما يُعرف بالبنوك الإسلامية التي تواجه منذ ظهورها العديد من الصعوبات والمعوقات والإشكاليات على المستوى المحلي والدولي بشكل نسج العديد من التساؤلات على قدرة هذه البنوك لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي التي قامت من أجلها.

الأمر الذي دعا الكثيرين ممن ينتصبون للاجتهاد وفقاً للمقاصد الشرعية إلى المسارعة بتقديم الرؤى المقاصدية التي يعتقدون أنها تحل هذه المشكلات دون مراعاة في كثير من الأحيان للمنهجية الشرعية للاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده الشرعية، والذي يحاول هذا الفصل توضيحه في المباحث التالية.

---

(12) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، ط1، (الرياض: كنوز إشبيلية، 1427هـ - 2007م)، 81/4.

## 2. 1. المبحث الأول: مفهوم ضوابط الاجتهاد المقاصدي

قبل الحديث عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي، يلزم التعريف بالضوابط لغة واصطلاحاً مراعاة للنسق الذي يسير عليه البحث.

### 2. 1. 1. المطلب الأول: مفهوم الضابط

ينبغي معرفة المعنى اللغوي للضابط قبل معرفة المعنى الاصطلاحي.

#### 2. 1. 1. 2. تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

أ - المعنى اللغوي للضابط.

كلمة ضبط لها عدة معان، ومن أهم معاني الضبط التي تفيدنا في بحثنا:

الأول: أن يلزم الشيء شيئاً آخر ولا ينفصل عنه<sup>(13)</sup>.

الثاني: أن يضبط العمل ويحسنه، يقال: فلان ضابط لعمله، وكذلك لا يضبط عمله: لا يحسنه ولا يتقنه، ولا يضبط قراءته: لا يحسنها<sup>(14)</sup>.

الثالث: يأتي بمعنى الحفظ والحزم والحفاظ على الأمور بحزم وثبات<sup>(15)</sup>.

ب - المعنى الاصطلاحي للضابط

مع شهرة إطلاق هذا المصطلح على الضابط الفقهي المقصود به الحكم الكلي الذي تُعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه إلا إن إطلاقه في كتب العلماء لا يقتصر على هذا المعنى فقط، فمنهم من يطلق الضابط على تعريف الشيء<sup>(16)</sup>،

(13) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، 23/7.

(14) محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد السود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998 م)، 573/1.

(15) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، 340/7.

(16) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، (دار الكتب العلمية، 1991م)، 304/2.

ومن يطلقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني<sup>(17)</sup>، ومن يطلقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه<sup>(18)</sup>، ومن يطلقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً، مثل قولهم: ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجمع، والفطر،... الخ<sup>(19)</sup>. وعليه يكون الضابط هو عبارة عن قضية كلية تنطبق على جزئيات متعددة يجمعها باب واحد<sup>(20)</sup>.

## 2.1.1.2. الفرق بين الضابط والقاعدة

اختلف العلماء في القول بوجود فارق بين الضابط والقاعدة، فذهب محمد أمين البخاري<sup>(21)</sup>، ومحمد بن علي التهانوي<sup>(22)</sup>، وأحمد الفيومي<sup>(23)</sup> إلى استخدام الضابط مرادفاً للقاعدة. وذهب تاج الدين السبكي<sup>(24)</sup>، ومحمد بن النجار<sup>(25)</sup>، وزين الدين بن نجيم<sup>(26)</sup> إلى أن القاعدة أعم والضابط أخص، ونقل أحمد الحموي عن بعض المحققين أنهم ذهبوا إلى أن

(17) محمد البابرقي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، 173/5.

(18) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، (دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، 446/1.

(19) المرجع السابق، 420/1.

(20) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، 1035/2. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم، 2017، ويعقوب الباحثين، القواعد الفقهية، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ. 1998م)، ص67، وفؤاد مرداد، "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة" (رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة، 1428هـ - 1429هـ)، 153، وعبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ - 2003م)، 40/1، وناصر الميمان، "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة" (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة، 1413هـ)، 118.

(21) تيسير التحرير، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ - 1932م)، 15/1.

(22) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون 1996م)، 1295/2.

(23) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 510/2.

(24) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 93/1.

(25) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، 30/1.

(26) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، 137/1.

الضابط أعم وأشمل من القاعدة<sup>(27)</sup>. وقد استقر عند الكثير من أهل العلم المتأخرين الأمر على التفريق بين القاعدة والضابط<sup>(28)</sup>.

ويلخص محمد آل بورنو الفرق بين القاعدة والضابط في فرقين رئيسيين هما:

**الفارق الأول:** أن القاعدة تجمع الفروع من فصول فقهية مختلفة، وتندرج تحتها قضايا فقهية لا حصر لها، أما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلق به مسائله.

**الفارق الثاني:** أن القاعدة في الغالب متفق عليها بشكل عام على محتواها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فقد يكون لمدرسة فقهية معينة باستثناء ما هو نادر بشكل عام، بل ممكن أن يكون رأي لفقهاء من نفس المدرسة ولا يوافق عليه فقهاء آخرون منها<sup>(29)</sup>.

## 2. 1. 1. 3. المقصود من ضوابط الاجتهاد المقاصدي

ومما تقدم يكون المقصود من ضوابط الاجتهاد المقاصدي بأنها عبارة عن جملة من الأمور الكلية التي تضبط الاجتهاد المقاصدي وتحميه من الإفراط أو التفريط عند اعتبار المقاصد في الاجتهاد الشرعي.

## 2. 1. 2. المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

من المصطلحات المستجدة في عصرنا مصطلح الاجتهاد المقاصدي، وباعتباره لفظاً مركباً من لفظي: الاجتهاد والمقاصدي يلزم تعريفهما لغة واصطلاحاً وصولاً إلى تعريفه.

---

(27) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، (دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م)، 5/2، و علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، (القاهرة: دار السلام - القاهرة، 1422 هـ - 2001 م)، 330/1.

(28) عبد الله آل طه، "الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى" (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة، 1424هـ)، 63.

(29) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996م)، 29/1، وعلي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، مرجع سابق، 330/1.

## 2. 1. 1. 2. تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

### أ - الاجتهاد لغة

الجُهد: له عدة معانٍ منها: يأتي بمعنى الطاقة. ويأتي بمعنى الوصول إلى الهدف (30).  
ويأتي بمعنى بلوغ أقصى طاقته (31). والاجتهاد بمعنى: الجد والعناء. وبمعنى: بذل الوسع وغاية المجهود (32). والاجتهاد بمعنى بذل كل الجهد في تحقيق الغاية والهدف (33).

### ب - الاجتهاد اصطلاحاً

عُرِّفَ باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد فصُدِّرَ التعريف بكلمة بذل أو استفراغ، وقد عرّفه أبو الوليد الباجي بأنه بذل الوسع في طلب صواب الحكم (34)، وعرّفه سيف الدين الآمدي بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه (35).

ومما تقدم نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي فالتوافق بينهما ظاهر ونقطة الالتقاء تتمثل في المبالغة في بذل الجهد واستفراغ الوسع في كلا الاستعمالين (36).

وهذا المفهوم (الاجتهاد) هو نتاج من صميم التراث الفقهي الإسلامي إذ يرقى في تقرير حجيته إلى ما ورد في السنة الصحيحة عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(30) إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، مادة: جهد، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م) 460/2.

(31) محمود الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: جهد، مرجع سابق، 153/1.

(32) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: جهد، مرجع سابق، 133/3، 135.

(33) محمد الباشا، الكافي، مادة: جهد، ط3، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1994م)، ص31.

(34) الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، ط1، (دار الآفاق العربية، 1420هـ. 2000م)، ص64، وينظر جلال الدين المحلي، شرح الورقات على ورقات عبد الملك الجويني، (بيروت: دار الفكر)، ص14.

(35) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، 162/4.

(36) نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م) ص33.

وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (37).

وبهذا فقد أصبح الاجتهاد أصلاً من أصول التشريع الإسلامي كما يقول فتحي الدريني: إن الاجتهاد بالرأي وثيق الصلة بالتشريع الإسلامي، بل قد أصبح على أيدي الصحابة ومن بعدهم أصلاً من أصول التشريع، تستنبط عن طريقه الأحكام بمداركها الشرعية وهو في مفهومه العام لم يكن إلا كشفاً لحقائق هذا التشريع وأسراره وتحديد مقاصده الكلية التي وردت في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والتي من أجلها نزل التشريع (38).

وإضافة عبارة المقاصدي إلى الاجتهاد نسبة إلى المقاصد (39)، وقد جرت عادة الكتاب على لفظ المقاصدي نسبة إلى الجمع على المقاصد وليس على المقصدي بالإفراد، باعتبار أن الأحكام تعبر عن أكثر من مقصد شرعي (40).

## 2. 1. 2. تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

### أ - المقاصد لغة

المقاصد هي جمع مقصد: مصدر من المصادر الميمية اشتق من قَصَدَ (41).

---

(37) محمد البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 7352، ط1، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، 108/9، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، رقم الحديث: 1716، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1342/3.

(38) عبد المجيد الرفاعي، وآخرون، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، (مركز دراسات العالم الإسلامي، 1991م)، ص9.

(39) نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط1، (بيروت: مؤسسة المعارف، 1429هـ - 2008م)، ص170.

(40) عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، (دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، 1421هـ - 2000م)، ص15.

(41) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قصد، ط1، (عالم الكتب، 1429هـ - 2008م)، 1820/3.

ق ص د: تأتي لعدة معان منها: بمعنى طلب الشيء. وبمعنى المكان المقصود أي المطلوب الذهاب إليه. وبمعنى: الاقتصاد والتوسط في طلب الأمور. وبمعنى: الرشد في الأمر. وبمعنى: السهل واليسر. وبمعنى الاتجاه نحو الشيء<sup>(42)</sup>.

## ب - المقاصد اصطلاحاً

كان القدامى من الفقهاء والعلماء غالب اهتمامهم الفقهي متجها نحو مراعاة المقاصد الشرعية واعتبارها عند الاجتهاد، ولكنهم لم يهتموا بتدوينها أو الكتابة عنها ووضع تعريف لها كمصطلح وكذلك لم يضربوا لها أمثلة تساعد الدارس على تفهمها كما أنها لم تحظ عندهم بالتأصيل العلمي الدقيق... إلخ، أما المتأخرون فقد حظيت عندهم بجملة من التعريفات التي قد تتقارب في مفهومها بشكل واضح<sup>(43)</sup>، وأقرب المصطلحات التي استخدموها هي: الحكمة، والعلة، والمصلحة، يقول سيف الدين الأمدى: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ<sup>(44)</sup>، والعلة فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، أَي مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ<sup>(45)</sup>، وسيأتي تفصيل المصلحة لاحقاً.

ورغم أن الإمام الشاطبي كان أول من اهتم بالكتابة عن المقاصد بشكل متخصص فإنه في كتابه الموافقات لم يصرح لها بتعريف يذكر لغة أو اصطلاحاً، وقد قام الباحث عبد الحميد العلمي بتتبع معناها عنده من خلال استقراء صيغ ومواضع استعمال الشاطبي لهذا المصطلح، ووجدها تعني عنده الحِكم والمعاني المتضمنة لمصالح الخلق في الدنيا والآخرة<sup>(46)</sup>.

(42) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: قصد، مرجع سابق، 504/2.

(43) نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 12.

(44) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 230/3.

(45) المرجع السابق، 202/3.

(46) منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1422هـ - 2001م)، ص 312، و"المعنى: هُوَ إِمَّا (مفعل) كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ (عَنْ يَعْني) إِذَا قُصِدَ الْمَقْصِدُ، وَإِمَّا مَخْفِي (معنى) بِالتَّشْدِيدِ اسْمٌ مفعول مِنْهُ أَي: الْمَقْصُودُ وَأَيَا مَا كَانَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِهْمَا تَقْصِدُ مِنَ اللَّفْظِ"، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 841/1.

وأغلب التعريفات التي ظهرت بعد الشاطبي تدور حول هذا التعريف كتعريف الإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي عرّفها بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها (47)، والعلامة علال الفاسي الذي قال بأن المراد بمقاصد الشريعة الهدف منها، والأغراض التي يقصدها الشرع عند كل حكم من أحكامها (48)، وكذلك سارت أغلب الدراسات اللاحقة لهما (49).

وعليه يمكن القول بأنها تعني: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها لتحصيل المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

### 2. 1. 2 . المقاصد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة

باعتبار أن القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي نجد أنه اهتم اهتماما كبيرا ببيان مقاصد التشريع وأسراره وحكمه من خلال بيان علل الأحكام ومنافع المصالح وأضرار المفاسد المتعلقة بالكثير من شؤون الحياة الدنيا والآخرة. كما احتوى على أصول المقاصد الشرعية، فكان بذلك المصدر الأول لمعرفة المقاصد والمرشد الأصيل إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد (50).

ومن أبرز معالم المقاصد في القرآن الكريم مقاصده من إرسال الرسل وتنزيل الكتب، وبيان العقائد الصحيحة والأحكام الشرعية، وقضية البعث والحساب، وذلك في العديد من الآيات الكريمة كالتي جاءت لبيان مقصده من خلق العباد تحقيقا لمقصد حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (51)، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

---

(47) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ط2، (الأردن: دار النفائس، 1421هـ - 2001م)، ص251.

(48) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، (دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1993م)، ص7.

(49) أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، (المنصورة: دار الكلمة، 1434هـ. 2013م)، ص9، ونور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط1، مرجع سابق، ص14.

(50) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 12/2.

(51) الذاريات: 56.

إِنِّيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} <sup>(52)</sup> ، وجاء مقصده من تنزيل القرآن الكريم في قوله تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } <sup>(53)</sup> ، ويبيّن مقصده من استخلاف الإنسان في الأرض في قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } <sup>(54)</sup> ، وتجلت دعوته إلى تحقيق العدل في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } <sup>(55)</sup> ، وكذلك أوجب تحقيق مقصد الاتفاق والائتلاف ونهى عن التفرق والاختلاف في عدة آيات منها قوله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } <sup>(56)</sup> ، وقوله: { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } <sup>(57)</sup> ، وقوله: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } <sup>(58)</sup> ، وصرّح بالدعوة إلى تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة في عدة آيات منها قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } <sup>(59)</sup> ، وقوله: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } <sup>(60)</sup> ، وهذا قليل من كثير من الآيات الكريمة التي ظهرت فيها مقاصد التشريع الإسلامي.

وكذلك تعرض القرآن الكريم لبعض الحالات التي قد تتعارض فيها المصالح والمفاسد كقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } <sup>(61)</sup> فيقدم درء المفسدة لخطورتها وكبر إثمها على جلب المصلحة المتوقعة عند تعارضهما، وتارة أخرى نجده يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة لقوة منفعة تلك المصلحة

(52) المؤمنون: 115.

(53) الإسراء: 9، ويُنظر محمد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، (الرياض: دار الهجرة، 1998)، ص476.

(54) الأنعام: 165.

(55) النساء: 58.

(56) آل عمران: 103.

(57) الأنفال: 46.

(58) الحجرات: 10، ويُنظر نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 11/2-13.

(59) البقرة: 185.

(60) النساء: 28.

(61) البقرة: 219.

ومن ذلك قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} (62).

ولما كانت السنة النبوية الشريفة هي المبينة للقرآن الكريم والموضحة لمعانيه لقوله تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (63) فقد اهتمت ببيان مقاصد القرآن الكريم على أكمل وجه، فالقرآن الكريم جاء معرفا بما يفيد حياة الإنسان ويصلحه في الدنيا والآخرة وبين المفاصد التي قد تقع له، وجاءت السنة الشريفة بين ما جاء القرآن الكريم بشكل تفصيلي وتفريعي للعديد مما ذكره القرآن مبينة وموضحة وشارحة إضافة إلى الجانب العملي المتمثل في أفعال وأقوال وتقريرات الرسول ﷺ (64).

وقد ورد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة مصرحة بالمقاصد الشرعية المرادة والمبتغاة من التكليف ولعل أهمها وأشهرها قوله ﷺ: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** (65). ومبينا المقصد من بعثته في قوله ﷺ: **"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"** (66). وكذلك كان كثيرا ما يبين المقصد من تشريع الأحكام الشرعية كقوله ﷺ: **"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ"**

(62) البقرة:216. ويُنظر نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 2/14-15.

(63) النحل:64.

(64) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، (الأردن: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، 346/4.

(65) محمد البخاري، صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم الحديث1، مرجع سابق، 6/1.

(66) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحديث 20782، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 10/332، وقد أورده أحمد بن حنبل بلفظ: **"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"**، المسند، ط1، (الرسالة، 2001)، رقم الحديث 8952، 14/513، قال الحاكم النيسابوري: **"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْتَلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ أَهْلُ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ، تَحْقِيقٌ: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، رقم الحديث 4221، 2/670.**

البَصْرِ" (67). كما دعا إلى درء المفسد ومنع الضرر بكل صوره فقال: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (68).

وكان من مقاصده التيسير والتسهيل على الناس فعن عائشة، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا" (69)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا" (70).

ويراعي درء المفسدة على جلب المصلحة مع أصحابه فعن ابن مسعود، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا " (71).

وكذلك راعى درء المفسدة على جلب المصلحة عند تعارضهما عندما سأله عائشة - رضي الله عنها - عن إعادة بناء البيت الحرام فقال النبي ﷺ "وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدْتُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجُدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ" (72).

وكذلك قد لا يتفهم الناس أحيانا مقصود النبي ﷺ من خطابه التكليفي فيصدر خطابا آخر توضيحا لمقصوده من الخطاب الأول وأقرب مثال لمثل هذه الحالات ما جاء في الحديث الذي ينهى الناس عن ادخار لحوم الأضاحي في العيد لمقصد غاب في البداية عن فهم الناس

---

(67) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث 6241، مرجع سابق، 54/8.

(68) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م)، 1078/4. قال شمس الدين بن عبد الهادي: " هذا الحديث لم يجزوه، وعثمان بن محمد: لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر. والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه رسلاً، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي الخباني، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 2007)، 68/5.

(69) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم الحديث 43، مرجع سابق، 17/1.

(70) المرجع السابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي عليه السلام يتخولهم بالموعظة، رقم الحديث 69، مرجع سابق، 1/25.

(71) المرجع السابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي عليه السلام يتخولهم بالموعظة، رقم الحديث 68، مرجع سابق، 1/25.

(72) المرجع السابق، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيتها، رقم الحديث 1584، مرجع سابق، 146/2.

فلما جاء العام التالي امتنعوا عن ادخار لحوم الأضاحي فقال النبي . عليه الصلاة والسلام . مبينا مقصده من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فقال: **إِنَّمَا هَيْئَتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ** <sup>(73)</sup> . وكذلك راعى النبي ﷺ اختلاف الناس في فهم مقصوده فلم يعنف أحدا لم يصب مقصوده المراد من التكاليف وأجود مثال على ذلك ما رواه ابنُ عمرَ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي فُرِيظَةً فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ <sup>(74)</sup> .

وكذلك تظهر مراعاة النبي ﷺ لدرء المفسدة على جلب المصلحة فيما وقع من فتنة بين الأنصار والمهاجرين حتى كادوا أن يتقاتلوا بسبب دعوى الجاهلية والتي قال فيها عبد الله بن أبي سلول ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب: **أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَيْثُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** <sup>(75)</sup> . فهنا وازن النبي ﷺ بين مصلحة التخلص من المنافقين وما يسببونه من شق للصف وزرع للفتن، وبين مفسدة ظاهرة وهي الخوف من امتناع الناس عن قبول دعوته لما يشاع عنه أنه يقتل من يؤمن به من قالة السوء، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة <sup>(76)</sup> .

(73) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث 1971، مرجع سابق، 1561/3، وقال محمد عبد الباقي شارحا لقوله: " من أجل الدافة التي دفت " قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة".

(74) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث 946، مرجع سابق، 15/2.

(75) المرجع السابق، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث 4905، مرجع سابق، 145/6، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلما أو مظلوما، رقم الحديث 2584، مرجع سابق، 1998/4، وأحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 649/8.

(76) محمد بلاعو، " ضوابط الاجتهاد المقاصدي"، مجلة الجامعة الأسمرية، ع17(2012):120-121.

وهكذا بيّن القرآن الكريم والسنة الشريفة مقاصد الأحكام، بل بُنيت التشريعات أساساً على اعتبار المصالح ودرء المفساد في الدنيا والآخرة، فليس في الدين تشريع إلا كان مبنياً على حكمة بالغة ومصالحة راجحة، علمه من علمه، وجهله من جهله.

## 2. 1. 2. 4. أنواع المقاصد الشرعية

تنوع المقاصد الشرعية إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة منها:

أولاً - باعتبار محل صدورها تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشرعية.

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في جميع أفعاله<sup>(77)</sup>.

ثانياً - باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام ثلاثة هي:

أ- المقاصد الضرورية: وهي ضرورة لمصالح الدنيا والآخرة، وهي الكليات الخمس، مثل الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالبحث.

ب- المقاصد الحاجية: التي يحتاج إليها غالب الناس للتوسع ودفء المشقة والخرج مثل الترخيص بتناول الخيرات الطيبة والتوسع في المعاملات المباحة شرعاً.

ج- المقاصد التحسينية: التي تتناسب مع العادات المستحسنة والأخلاق الكريمة والتي غالباً لا يؤدي التخلي عنها إلى الكرب والمشقة، مثل ستر العورة والآداب العامة<sup>(78)</sup>.

ثالثاً - باعتبار تعلقها بعموم الأحكام الشرعية وخصوصها تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام ثلاثة هي:

أ- المقاصد العامة: هي الأغراض التي يتم ملاحظتها في كل أو معظم أقسام التشريع.

ب - المقاصد الخاصة: التي تتعلق بفصل أو أقسام معينة من المعاملات، على سبيل المثال المقاصد الخاصة للمعاملات المالية أو العقوبات ... إلخ.

(77) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، ط1، مرجع سابق، 84/1-85.

(78) المرجع السابق، ص89-99، ونور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (قطر: وزارة الأوقاف، 1419هـ)، 1.

ج- المقاصد الجزئية: هي علل الأحكام، وأهدافها وحكمها، وأسرارها المتعلقة بها على وجه خاص بكل حكم لوحده، كالمقصود من حكم تحريم الربا مثلا (79).

رابعا. باعتبار القطع والظن تنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- المقاصد القطعية: هي التي ثبتت ووردت بشكل متواتر قطعي في العديد من الأدلة والنصوص، مثل التيسير والعدل والحفاظ على الدين والأموال والأعراض.

ب- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة اليقين والقطع، ومن ثم ظهر فيها الخلاف وعلى سبيل المثال مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود.

ج- المقاصد الوهمية: هي التي قد يقع بها الوهم والتخيل في كونها مصالح نافعة وجيدة، وخير، إلا إنها في الحقيقة خلاف ذلك، وهذا النوع مردود وباطل (80).

خامسا - باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

أ- المقاصد الكلية: وهي التي تفيد الأمة كلها، أو معظمها.

ب - المقاصد البعضية: وهي مفيدة لبعض الأفراد، على سبيل المثال: الاستفادة من المبيعات والأنس بالزواج (81).

سادسا - باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

أ- المقاصد الأصلية: لا يوجد حظ واضح للإنسان فيها مثل مسائل العبادات.

ب - المقاصد التبعية: فيها حظ واضح للإنسان على سبيل المثال: الزواج والبيع (82).

ولتعلق المقاصد بالمصالح والمفاسد لا بد لنا من معرفة معناهما لغة واصطلاحا.

---

(79) زهر الدين هاشم، مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1432هـ - 2011م)، ص 29-30، ونور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 132/1-135، وعز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2010م)، ص 26.

(80) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 115/1-119.

(81) نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 18.

(82) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 120/1، وعز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص 26.

## 2. 1. 2. 5. تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

أ - المصلحة لغة: هي ما يتحقق من الفعل ويؤدي إلى الخير والنفع والصلاح مثل أن يرى الإمام الحاكم الفائدة والنفع العام في أمر ما، وهي ما يحمل على البر والخير، ومنه أطلق على ما يشتغل به الإنسان من الأفعال النافعة التي تفيده مصلحة (83).

والصلاح هو ما كان ضد الفساد ... والمصلحة مفرد المصالح (84).

## ب - المصلحة اصطلاحا

ظهرت لها عدة تعريفات منها للعز بن عبد السلام: الملذة وأسبابها، والفرح وأسبابه (85).

ويُعرّفها ابن عاشور بأنها وصف للفعل ليكون مفيدا نافعاً، أي يستفاد منه دائماً أو غالباً للجماعة أو للفرد (86).

## 2. 1. 2. 6. تعريف المفسدة لغة واصطلاحا

### أ - المفسدة لغة

يقال إن شيئاً ما قد فسد بمعنى أنه لا فائدة منه ولا نفع، بل يأتي منه الضرر والشر (87).

والفساد تغيير عن القدر الذي تستدعيه الحكمة، وهو نقيض الصّلاح (88).

---

(83) سعيد الخوري الشرتوني، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مادة: صلح، (إيران: مكتبة آية الله العظمى، 1403هـ)، 1/ 656، و"المصلحة مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له"، محمد مصطفى شلبي، تحليل الأحكام، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص 278.

(84) محمد الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف محمد، مادة: صلح، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، 1/ 178.

(85) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م)، 1/ 11.

(86) مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 278، وأبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، حققه: محمد سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، 1/ 214.

(87) محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة: فسد، مرجع سابق، 1/ 239.

(88) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مادة: فسد، مرجع سابق، 1/ 214.

## ب - المفسدة اصطلاحاً

ظهرت لها عدة تعريفات منها للعز بن عبد السلام، المفسدة: الألم وأسبابه، والحزن وأسبابه<sup>(89)</sup>. ويُعرّفها ابن عاشور بأنها وصف للفعل المسبب للضرر؛ أي الضرر منه دائماً أو غالباً للجماعة أو للفرد<sup>(90)</sup>.

ويُعبّر عن المصالح والمفاسد في نصوص الشريعة بالخير والشر، والمنفعة والمضرة، والحسنات والسيئات وذلك لأن المصالح الشرعية كلها خير ونفع، والمفاسد كلها شرور وأضرار كما يقول العز بن عبد السلام إن التعبير بالحسنات والخيرات عن المصالح والسيئات عن المفاسد منتشر وغالب جدا في القرآن الكريم<sup>(91)</sup>.

### 2. 1. 2. 7. العلاقة بين المقاصد والمصالح والمفاسد

لما كان مقصود الشارع تحقيق مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة كما يقول الشاطبي إن سن الشريعة الغرض منه كان لتحقيق مصالح الخلق في حياتهم الدنيوية والأخروية<sup>(92)</sup>؛ فالشارع حدد أهدافه في مقاصده من التشريع التي عُلم بالاستقراء أنها تتمثل في مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، وأن كل ما يستجد من مصالح مستحدثة باختلاف الزمان والمكان إما أن تكون موافقة لمقاصد التشريع ومحقة وحافطة لها فتكون مصالح شرعية أي مطلوبة ومقصودة شرعاً وفقاً لمرتبها، وإما أن تكون مناقضة لها وممانعة من تحصيلها وتحقيقها فتُعد حينئذ مفاسد محظورة وممنوعة شرعاً وفقاً لمرتبها ودرجتها قوة وضعفاً. ولذلك بين أبو حامد الغزالي أن المقصود بالمصلحة الحفاظ على مقاصد الشارع، وأن مقاصده تتمثل في المحافظة على خمسة مقاصد هي: المحافظة على الدين، وحفظ الأنفس البشرية، وحماية عقولهم، وذريتهم وأموالهم، وأن كل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة هي المصلحة الشرعية، وكل

(89) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 1/12.

(90) مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 279.

(91) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 1/5.

(92) الموافقات، مرجع سابق، 2/9.

ما يضيع أو يمنع هذه الأصول فهو المفسدة التي يجب منع حصولها<sup>(93)</sup>. ومن هنا تنشأ العلاقة بين المقاصد والمصالح حتى حكى الإمام سيف الدين الآمدي إجماع الأئمة على تعليل الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد، فبين أن أئمة الفقه متفقون بالإجماع على أن أحكام الله تعالى لا تكون بدون حكمة ومقصد<sup>(94)</sup>. وعليه تعتبر المصالح الشرعية وسيلة لتحقيق مقاصد الشارع الكريم<sup>(95)</sup>.

وأهم المصالح المتعلقة بالمقاصد في الاجتهاد المقاصدي هي المصالح المرسلة<sup>(96)</sup>، وهي المصالح التي لم يرد لها أي دليل يثبتها أو يلغيها مع مناسبتها لأهداف ومقاصد الشريعة<sup>(97)</sup>.

والمقاصد الشرعية تعتبر أعم من المصالح من حيث إن المقاصد تتحقق بالمصالح المعتبرة التي ورد فيها نص أو إجماع، وكذلك تتحقق بنفي المصالح الملغاة التي ورد فيها نص أو إجماع على بطلانها وطرحها، والمصالح المرسلة إذا ثبت بالاجتهاد أنها موافقة لمقصود الشرع فتعد أيضا محققة له وإذا ناقضته اعتبرت ملغاة<sup>(98)</sup>.

## 2. 1. 2. تعريف مصطلح الاجتهاد المقاصدي

الاجتهاد المقاصدي فعل بشري وهو جهد مبذول للكشف عن المقاصد الشرعية والمقاصد البشرية، وليس هو ذات المقاصد كما قد يُتصور. ومن هنا انتبه أحمد الريسوني ونور الدين

---

(93) المستصفي، تحقيق: محمد عبد الشافي، ط1، (دار الكتب العلمية، 1993م)، 174/1، و عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 126 .

(94) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 285/3.

(95) محمد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، 1973م)، 121.

(96) المرسلة تعني: المطلقة، والإرسال: الإطلاق جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: رسل، مرجع سابق، 285/11، ومرسلة أي مطلقة من الدليل، ولكن دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي، هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ط1، (بيروت: دار الجيل، 2003)، ص 299.

(97) أيمن الأيوبي، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ط1 (الأردن: دار النفائس، 2011م)، 53-54، ومعلوم أن المصالح من حيث اعتبار الشرع لها أو إلغاؤها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة: وهي التي شهد الشارع برعايتها وأقام الأدلة على اعتبارها من خلال تشريع الأحكام التي تحقق مقصود الشارع، ومصالح ملغاة: وهي التي شهد الشارع بإلغائها وأقام الأدلة على عدم اعتبارها والالتفات إليها من خلال تشريع الأحكام التي تبطل هذه المصلحة وتنفي الاعتداد بها، ومصالح مرسلة وقد تقدم تعريفها أعلاه، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحات.

(98) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 31/2.

الخادمي لهذا الفارق بين المقاصد والاجتهاد المقاصدي، في حين لم يلاحظ جمال الدين عطية هذا الفارق وظن أن الخادمي لم يأت بجديد (99).

وأحسب أن أول من بدأ باستخدام هذا المصطلح أحمد الريسوني في أطروحته للدكتوراه<sup>(100)</sup>، ثم جعل منه نور الدين الخادمي عنواناً لكتابه الاجتهاد المقاصدي.

ويُعرّف نور الدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي بأنه " العمل بمقاصد الشريعة، والاتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي " (101). وقريباً من هذا التعريف عرّفه جاسم عودة بأنه " أعمال المقاصد منهجاً نظرياً في تناول الموضوع أياً كان، ومنطقاً في قلب عملية التفكير فيه، ومعياراً لسلامة النظر الجديد من عدمه " (102).

وكان الأولى أن يبدأ التعريف بربطه بمفهوم الاجتهاد باعتبار أن مصطلح الاجتهاد المقاصدي لفظ مركب حيث المطلوب تعريفه هو الاجتهاد المتعلق بالمقاصد، فبدأ بالعمل بالمقاصد والاتفات إليها والاعتداد بها عند الاجتهاد، ولو بدأ بالعكس لكان أولى وأجود.

ومن المعلوم أن مما يبحث فيه الفقيه هو البحث عن قصد الشارع الكريم من تكليفاته للعباد، وقصد المكلف من الفعل، فإذا وجد قصد المكلف من الفعل موافقاً لقصد الشارع من التكليف أجراه وأمضاه، أي: أجازته وفقاً لدلالة الدليل إباحة أو وجوباً أو استحباباً، وإذا وجدته مناقضاً لقصد الشارع من التكليف حظره أي: منعه وفقاً لدلالة الدليل حرمة أو كراهة حيث يبين الشاطبي أن مقصود الشارع من تكليف العباد أن تكون مقاصدهم من أعمالهم موافقة لمقصوده من التشريع، ويدل على ذلك بأن تنزيل الشريعة كان المقصود منه تحقيق

---

(99) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط2، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1429 هـ . 2008م)، ص 177.

(100) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995)، ص 362.

(101) الاجتهاد المقاصدي، حججته، ضوابطه، مجالاته، مرجع سابق، 39/1.

(102) الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، ط1، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013)، ص 10.

مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وعليه يلزم على المكلفين أن يحققوا مقاصد التشريع في جميع تصرفاتهم وأعمالهم، وأن لا يقصدوا مقاصد أخرى تخالف مقاصد الشارع (103).

وعليه يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنه: بذل الجهد للنظر في مقاصد المصالح والمفاسد ومدى موافقتها أو مناقضتها لمقاصد الشارع والترجيح بينها وصولاً إلى حكمها الشرعي.

## 2. 1. 2. 9. مشروعية (حجية) الاجتهاد المقاصدي

ظهرت ثلاثة اتجاهات في الاستدلال بالاجتهاد المقاصدي بين اتجاه الإفراط والمبالغة في الاجتهاد المقاصدي إلى حد تغييب الشرع وتحكيم العقل وتغليب الهوى، واتجاه التفريط به والاستخفاف بدوره ومكانته في الفهم والاستنباط إلى درجة الإغراق في الأخذ بالظاهر والشكل والمبنى ونفي القياس المعتبر والتعليل والتأويل، واتجاه الاعتدال والتوسط في العمل بالاجتهاد المقاصدي وهو اتجاه جماهير العلماء الذين يعتبرون مقاصد الشريعة جزءاً منها وفرعاً من فروعها تابعة لها ومتفرعة عنها ومستخلصة منها (104).

واعتبار الاجتهاد المقاصدي لم يثبت بدليل معين يقرر مدى اعتباره بل هو ثابت بنصوص الشريعة كلها فليس هناك نص من الكتاب أو السنة إلا وهو راجع إلى تحقيق مقاصد الشريعة العامة والخاصة؛ ولذلك يقرر الشاطبي أن اعتبار المقاصد عند الاجتهاد لم يعتمد على دليل مخصوص بل حصل من ملاحظة واستقراء العلماء لجزئيات كثيرة في نصوص الشريعة تسعى لتحقيق مقاصد التشريع (105).

ويشير ابن قيم الجوزية إلى أنه لما كانت نصوص الشرع من الكتاب والسنة متضمنة لتعليل الأحكام بالحكم والمصالح بل والتنبيه على وجه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام

(103) الموافقات، مرجع سابق، 24/3.

(104) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 27/3.

(105) الموافقات، مرجع سابق، 82/2.

ضاق المقام على سردها لكثرتها<sup>(106)</sup>، فقد نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي قام الرسول ﷺ ببيانها وتبليغها، وكان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها، سواء من قبله ﷺ بما يبلغه قولاً وفعلاً، أو من قبل أصحابه رضي الله عنهم بما يقرهم عليه ويثبته ويؤكدده<sup>(107)</sup>.

وتثبت السنة من حيث المبدأ وبشكل عام، وجود مقاصد الأحكام وضرورة مراعاتها من حيث إنها موضحة وشارحة لأحكام القرآن، ومن جهة كونها كاشفة ومبينة لأغراضه وأسراره ومقاصده<sup>(108)</sup>. فالجوانب المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إظهارها وتأكيداتها وتفصيلها وتقسيمها، وذلك للارتباط الشديد بين القرآن والسنة الشريفة كأصول للتشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم نزل لبيان مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة والتحذير من المفسد والمخاطر والأضرار في الدنيا والآخرة، والسنة النبوية جاءت بتفصيل كل ذلك وبيانه في الواقع العملي بتطبيق الرسول ﷺ لشريعة الله تعالى<sup>(109)</sup>.

ومن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة استخلص العلماء بالاستقراء والتتبع المقاصد الشرعية والتي سميت بالكليات الخمس الشهيرة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(110)</sup>، وهي مراعاة في كل أحكام التشريع الإسلامي.

ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة الأمور بمقاصدها<sup>(111)</sup>، التي أخذت من قوله عليه السلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"<sup>(112)</sup>، وقاعدة

---

(106) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 22/2، ومسفر القحطاني، الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ط2، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م)، ص32-34.

(107) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 4/45-46.

(108) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 4/345.

(109) الموافقات، 4/346.

(110) المرجع السابق، 4/347.

(111) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 1/12.

(112) سبق تخرجه في ص25.

الضرر يُزال<sup>(113)</sup> ، التي من أصولها قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار<sup>(114)</sup> ، وإعمال هذه القواعد وأمثالها من الاجتهاد المقاصدي.

وممن صرّح من الأصوليين باعتبار حجية الاجتهاد المقاصدي عبد الملك الجويني اعتمادا على الصحابة رضي الله عنهم الذين استنبطوا أحكام المصالح من مقاصد الشريعة إذا لم يجدوا فيها نصا من الكتاب أو السنة<sup>(115)</sup> ، وعند حديثه عن الشروط الواجبة في المجتهد يذهب تقي الدين السبكي إلى أن كمال رتبة الاجتهاد تكون باعتبار مقاصد الشريعة<sup>(116)</sup> ، كما اعتمده سيف الدين الآمدي سبيلا للترجيح ودفع التعارض<sup>(117)</sup> ، واشترط شهاب الدين القرافي استيعاب مقاصد الشريعة على المجتهد وكذلك الفقيه المقلد واعتبارها عند الاجتهاد<sup>(118)</sup> .

ويمكن ذكر بعض صور الاجتهاد المقاصدي في الكتاب والسنة في الأمثلة الآتية:

1- ما ورد في القرآن الكريم من اجتهاد للنبي هارون عليه السلام حينما استخلفه النبي موسى عليه السلام على قومه فأضلهم السامري فعبدوا العجل فحاول هارون عليه السلام ردهم إلى الحق بعد أن بينه لهم ولكنهم أشربوا في قلوبهم العجل، فاجتهد اجتهادا مصلحيا حيث تعارضت عنده مصلحتان مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ وحدة الجماعة بمنع التقاتل والتفرق، فرجح الثانية ولو انحرفت عن العقيدة السليمة، والمهادنة دون إقرار بالانحراف إلى أن

---

(113) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 41/1.

(114) سبق تخرجه في ص 26.

(115) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 24/2، 205.

(116) الإجماع في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 8/1.

(117) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 275/4.

(118) الفروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب)، 107/2، إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن

عاشور، ط1، (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م)، 371-372.

يرجع موسى فيعالج الانحراف بما له من قدرة ومكانة وطاعة عندهم (119)، وقد حكى القرآن الكريم هذا الاجتهاد بكل تفاصيله وحوار موسى وهارون ونقاشهما فيه فقال تعالى: { قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا \* أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي \* قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۗ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي } (120).

2- ما ورد من قصة موسى والخضر عليهما السلام حيث قام الخضر بحرق سفينة مملوكة لجماعة مساكين وهذا الفعل في ظاهره مفسدة وعدوان ولكن فعله لترجح مصلحة مستقبلية حيث أعلمه الله تعالى بأن ملكا متجبرا يأخذ كل سفينة غير معيبة غصبا (121) قال الله تعالى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } (122).

3- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَيِّ هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ (123)، فهذا التوجه النبوي الشريف مبني على درء مفسدات تتعلق بمكاسب السلطة والتزاحم عليها إلا إنه لما سأله رئيس أحد وفود العرب الولاية ورأى فيه أن مقصوده منها إصلاح قومه ودعوتهم إلى الإسلام أجابه إليها تحقيقا وتقديما للمصلحة على المفسدة التي انتفت عنه (124).

---

119) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 293/16، وأحمد الريسوني، الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م)، ص 9-10.

120) طه: 92-94.

121) أحمد الريسوني، الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه، مرجع سابق، ص 12.

122) الكهف: 79.

123) محمد البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث: 7149، 64/9.

124) محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م)، 584/3، وأحمد الريسوني، الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه، مرجع سابق، ص 16.

4- عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا (125). يقرر هذا الحديث أن دفع المفسد التي قد يقتربها بعض الناس هو جلب لمصالح العموم وحماية وصيانة للمجتمع، حيث مثل القائم على حدود الله أي المنكر على من يقترب الكبائر بمثل القوم الذين اشتركوا في سفينة ومنعوا من أسفلها خرقها (126).

وفي هذا الحديث تظهر صورة من صور الاجتهاد المقاصدي المبنية على رعاية المصالح مع حسن النية حيث رأى القوم أسفل السفينة أن تكرر طلبهم للماء بالمرور على من أعلاها مزعج لهم وظنوا أنهم بخرقهم السفينة من جهتهم يدفع هذه المفسدة الموهومة (إيذاء من فوقهم) ولكنهم دفعوا هذه المفسدة بمفسدة أعظم منها وهي خرق السفينة الذي يؤول إلى إغراقها وهلاكهم جميعاً، فأوضح النبي ﷺ أن هذا الاجتهاد رغم وجود النية الحسنة والمقصد الحسن فإنه خطأ وأن الاجتهاد المقاصدي الصواب أن يأخذوا على أيديهم فيمنعوه منه، لأن درء المفسد التي قد يقتربها بعض الناس هو جلب لمصالح العموم وحماية للمجتمع وصيانة له.

وعلى ما تقدم يقرر الشاطبي أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم أغراض وأهداف الشريعة على الوجه الأكمل والثاني: القدرة على الاستنتاج بناءً على فهمه لمقاصدها، وأن هناك نوعاً من الاجتهاد يلزم فيه معرفة مقاصد الشريعة على وجه الخصوص (127).

(125) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، رقم الحديث: 2493، 129/3.

(126) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 295/5.

(127) الموافقات، مرجع سابق، ص 43، 50.

## 2. 1. 10. أهمية الاجتهاد المقاصدي

تتجلى أهمية الاجتهاد المقاصدي في أهم النقاط التالية:

- إن اعتبار الاجتهاد المقاصدي يجعل الفكر ينطلق من رؤية شاملة ومتكاملة ومتسقة تعينه على الاهتمام بها في اجتهاداته للمسائل المستجدة والمتشابكة، وتدفع عنه الشك والريبة والتشتت الفكري.

- يتخلص المجتهد مقاصدياً من الرؤية الضيقة للأمور وتكييفها ويستطيع بفضلها معالجة المستجدات العصرية المعقدة بكل ثقة ووضوح دون أن يضطر إلى الحلول التلقينية الوقتية لأنه يبنى اجتهاده وفقاً لمقاصد التشريع الثابتة والمستقرة<sup>(128)</sup>.

- يتصف الفكر المقاصدي بأنه فكر ينطلق من عقلية قادرة على الاستقراء والتتبع لمقاصد التشريع ومقاصد المكلفين الأمر الذي يجعله قادرة على الموازنة بينهما وحمل مقاصد المكلفين على مقاصد التشريع فهو يقرأ الجزئيات بدقة ويربطها بالكليات وهو ما يفيد كثيراً في النوازل المستجدة<sup>(129)</sup>.

- يتسم الاجتهاد المقاصدي بتحقيق خاصة التوازن بين الثوابت والمتغيرات فهو يضمن المرونة فيما يقبل ذلك والثبات فيما يلزم فيه التمسك بالثوابت وذلك لمعرفته التامة بالفروق بين الجزئيات والكليات ومقام كل منها في التشريع الإسلامي، فهو يقبل المرونة في الوسائل ويتشدد ويثبت ويتمسك بالمقاصد<sup>(130)</sup>.

---

128) سميح الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429 هـ. 2008م)، ص97-98.

129) الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر، ط1، (السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013 م)، ص143-150، ويوسف حميتو، تكوين ملكة المقاصد، ط1، (مركز نماء للبحوث، 2013م)، ص115، ومحمد حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، (رابطة العالم الإسلامي، 1427هـ)، ص111-116.

130) ماهر الحولي، "حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي"، مجلة الجامعة الإسلامية، م 17، ع1، (2009م): 57-58.

- إن أعمال الاجتهاد المقاصدي يعتبر عنصر ثبات وقوة لمحافظته على تحقيق أصول الشريعة، ومرونته مع الوسائل ما هي إلا لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظها دائما (131).

## 2. 1. 1. 2. مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية

من أهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية هو المقصد الضروري حفظ المال وهو من المقاصد العامة والذي تندرج تحته المقاصد الخاصة كما يلي:

### أ- المقصد الضروري حفظ المال.

يبين ابن عاشور أن الهدف الأهم من هذا المقصد الشرعي هو الحفاظ على أموال الأمة وإتاحتها لها، وتتم المحافظة على أموال الأمة بحسن التدبير والإدارة لأموالها من خلال الاستثمار النافع وتشجيع سبل الإنتاج والتطوير لأدواته (132). ويوضح نور الدين الخادمي المقصود بحفظ المال بأنه الحفاظ على الموارد المالية وحمائها من أي إفساد والعمل على تطويرها وتنميتها بالاستثمار والإنتاج بالطرق المشروعة (133). فحفظ المال يكون بتنميته بالطرق المشروعة ومنع إضاعته، أو هلاكه، أو الاعتداء عليه، ويكون ذلك بكل الوسائل التي تنمي المال وتكثره بمختلف أساليب الاستثمار الجائزة وحمائته وتوفير الأمن لبقائه مصونا من أي ضرر، وهذه تكون مطلوبة شرعا، وكذلك كل الوسائل التي تضر بالأموال أو تكون سببا في إضاعته أو أكلها بالباطل تكون محرمة شرعا (134).

وعلى هذا الأساس جاءت أحكام الشريعة التي أباحت العقود الشرعية التي تنمي الأموال وتحقق الرواج والدوران لها في الأسواق وتحقق دخولا وأرباحا للناس يتعيشون بها كالبائع، والإجارة، والشركة، والسلم... إلخ، وقررت أحكام حماية الأموال كأحكام التوثيق بالكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة. وكذلك جاءت أحكام شرعية في الوسائل التي تكون سببا في

---

(131) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجتيه، ضوابطه، مجالاته مرجع سابق، 2/ 25-30، وأحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، (المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 1999م)، ص 102 - 103.

(132) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 455.

(133) نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، ط2، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2005)، ص 425، والشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 18/2،

(134) علي حسين، "مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، ضوابطه وآثاره" (أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الحاج لخضر. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2010)، 178.

الضرر بالأموال فحرمتها كأكل أموال الناس بالباطل، والظلم، والربا، والقمار، والغش، والخديعة، والسرقعة، والغصب، والنهب، والاحتكار، والغرر... إلخ<sup>(135)</sup>.

## ب - المقاصد الخاصة.

لقد اجتهد العلامة محمد الطاهر بن عاشور في الكشف عن المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية وأدرجها تحت خمسة مقاصد هي: "رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"<sup>(136)</sup>، ويقصد برواج الأموال تداولها وتشجيع حركتها في الأسواق بمنع الاحتكار وكنز الأموال، ووضوح الأموال يقصد به تحقيق الصدق والبيان وتوثيق المعاملات عبر الكتابة أو الشهادة أو الرهن والكفالة، ويقصد بحفظ الأموال بمعنى المحافظة عليها ومنع إلحاق الضرر بها أو أكلها بالباطل ومنع إضاعتها وتحقيق أمنها بعقوبة سارقها، ويقصد بثبات الأموال بمعنى إثبات الملكية الصحيحة دون مخاطرة أو منازعة، ويقصد بالعدل في الأموال بمعنى تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات ومنع الظلم عن طرفي المعاملة<sup>(137)</sup>، وقد لخصها رياض الخليلي بشكل يتناسب مع إعمالها على المعاملات المالية في خمسة مقاصد هي: تحقيق العدل، والصدق، والرواج، والتعاون، ورفع الحرج<sup>(138)</sup> كما يلي:

### المقصد الأول: تحقيق مقصد العدل ومنع ضده وهو الظلم.

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع صورته واعتبرت ملابسة الظلم لأي عقد أو معاملة موجبا لفسادها والحكم بمنعها<sup>(139)</sup> فعَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيْمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ

---

135) بشير أحمد، محمد الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، مجلة التجديد، م39، ع20(أ)(2016):242.

136) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 464، 468، 469، 473، 474، 477.

137) عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، 318-319.

138) رياض الخليلي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مرجع سابق، ص28.

139) أحمد بلوافي، "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، م 21، ع 1 (2008): 77.

بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... " (140)، وبنيت جميع المعاملات على أصل العدل ومنع الظلم، وكان من وسائلها لتحقيق هذا المقصد الشرعي إباحة البيع وتحريم الربا فقال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (141)، ويظهر هذا المقصد من تنبيه القرآن الكريم عليه في قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (142)، يقول الإمام أحمد بن فرج القرطبي إن هذا: "تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه" (143)، ويقول ابن تيمية المبدأ الأساسي في هذه التبادلات هو التعادل بين الطرفين، فإذا كان أحدهما يشتمل على خداع أو ربا يدخل الظلم، فإن الله يجرمه، الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله محرما على عباده (144).

### المقصد الثاني: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

من الواجب أن يتم إجراء العقود المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله؛ ذلك بغرض منع المفاصد المترتبة على الكذب والكتمان كالنتازع والخلاف والمشاجرة، ولتحقيق ذلك رغب رسول الله ﷺ التجار في الصدق فقال: " التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (145).

ويتحقق هذا المقصد من جهتين: من جهة بيان ذات العقد وماهيته حيث يتم توضيح ماهية العقد وطبيعته والإجراءات والخطوات اللازمة لإتمامه والمعلومات التفصيلية اللازمة كالعلم بالعوضين والقيمة والأجل والتسليم والاستلام ونحوها. والجهة الثانية بيان

(140) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 2577، مرجع سابق، 1994/4.

(141) البقرة: 275.

(142) البقرة: 279.

(143) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، 3/365.

(144) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، 29/107.

(145) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، مرجع سابق، رقم الحديث 4221، 2/670، قال محمد الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط2، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975)، 3/507.

آثار العقد ونتائجه حيث يتم توضيح وبيان ما يترتب عليه من حقوق والتزامات وآثار سدا للنزاع والشقاق والتخاصم المؤدي للقطيعة والتباغض والتدابير وهذا مبني على قوله عليه ﷺ " البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" (146)، ولحفظ هذا المقصد جاء الأمر بكتابة الديون وتوثيقها، والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية، وتشريع الرهن، ويعلل الإمام القرطبي ذلك بأنه لملاحظة صلاح البين ومنع الصراع المؤدي إلى فساد ذات البين، ومن أجله حرم الشرع البيوع المجهولة التي من العادة أنها تؤدي إلى الاختلاف والفساد بين الناس بإيقاع الضغينة والفرقة بين المسلمين (147).

### المقصد الثالث: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.

المقصود بالتداول أو الرواج كما يقول ابن عاشور هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق (148)، ويدل على هذا المقصد الترغيب في المعاملة بالمال في قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (149) وقوله عليه ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" (150)، ولحفظ هذا المقصد شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، وتسهيلاً على تداول ورواج المال شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض (151)، وكذلك شرعت الزكاة كسبيل من سبل استثمار المال وتحريكه وتداوله وتنميته، وحرّم الربا بكل أنواعه؛ لأنه يمنع استثمار الأموال في التنمية الاقتصادية الحقيقية (152).

(146) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث 2082، مرجع سابق، 59/3.

(147) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 416/3.

(148) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 342.

(149) المزمّل: 20.

(150) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث 2320، مرجع سابق، 103/3.

(151) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 343.

(152) رياض الخليفة، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 40.

## المقصد الرابع: تحقيق مقصد الجماعة والاتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.

ويظهر تأكيد هذا المقصد الشرعي في مجال التعاملات المالية من تحريم الميسر لقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} (153)، فبين أنه يوقع العداوة بين المسلمين، ونهي النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يبيع الرجل على بيع أخيه فقال: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" (154) لما يورثه من ضغينة وقطيعة، وقد قرر بعض الفقهاء بناء على هذا المقصد الحكم بالبطلان لأي عقد يفضي إلى التنازع والشقاق، ويعلل ابن قدامة ذلك بأنها تؤدي إلى الصراع، وهو مفسدة، فيبطل البيع لذلك (155) وكذلك عدّ ابن العربي المناهي الشرعية الواردة في البيوع ما يفضي إلى التنازع فقال: "ومنها ما يُنهي عنه مصلحة للخلق وتأليف بينهم لما في التدابير من المفسدة" (156).

## المقصد الخامس: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.

وجاء هذا المقصد في آيات عديدة منها قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (157)، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (158)، وتأسل على هذا المقصد مجموعة من القواعد الفقهية الكبرى مثل المشقة تجلب التيسير وتأسس على هذا المقصد أن الأصل في المعاملات الإباحة، وإباحة بعض العقود المخالفة للقواعد والقياس كالإجارة والسلم وجواز بعض الجهالة اليسيرة والغبن اليسير، وبناء على تحقيق هذا المقصد أجاز الفقهاء عند ظهور النقود المغشوشة التعامل بها - بشرط تعارف الناس عليها - درءاً للمشقة والحرج،

(153) المائة: 91.

(154) محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم الحديث 2139، مرجع سابق، 69/3.

(155) المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 73/4.

(156) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 1/ 324.

(157) الحج: 78.

(158) المائة: 6.

يقول ابن قدامة "فإن المعاملة بها جائزة،...، ولأن هذا مستفيض في الأمصار؛ جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر" (159).

## 2. 2. المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وقواعده ومنهجيته

سبق الحديث في المبحث الأول عن معنى الضوابط لغة واصطلاحاً، وندرس في هذا المبحث ضوابط الاجتهاد المقاصدي وقواعده في المطلب الأول، ثم ندرس في المطلب الثاني المنهجية المقترحة للاجتهاد المقاصدي التي سيسير عليها البحث.

### 2. 2. 1. المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وقواعده

للاجتهاد المقاصدي ضوابط وشروط تحكمه وتؤطره ضمن منظومة القيم العقدية والأخلاقية والعقلية، من شأنها أن تطمئن الناظر في مكانة هذا الاجتهاد، وفي التعويل والاعتماد عليه في معرفة الأحكام، وإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الناس المستجدة (160).

وقد وضع العلماء للاجتهاد المقاصدي جملة من المبادئ والقواعد، وإن كان قد ظهر بينهم تفاوت في تلك الضوابط فإنه يمكن تقسيمها إلى نوعين هما: الضوابط العامة، والضوابط الخاصة (161).

### 2. 2. 1. 1. الضوابط العامة للاجتهاد المقاصدي

هناك جملة من الضوابط العامة يلزم مراعاتها عند الاجتهاد المقاصدي تتمثل في الضوابط التالية:

#### الضابط الأول: شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها.

بمعنى أن تكون المقاصد المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي منبثقة من النصوص الشرعية الثابتة التي جاء بها الإسلام، وأن المصالح المطلوبة والمفاسد المستبعدة هي شرعية إسلامية،

---

(159) المعني، مرجع سابق، 4/40، ويُنظر رياض الخليلي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 44، ومنصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، ط1، (القاهرة: الأمانة، 1991)، ص 27.

(160) أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، مرجع سابق، ص 102 - 103.

(161) أحمد الوزاني، "المنهج المقاصدي وأثره على الاجتهاد المعاصر" (رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة العربية الألمانية للعلوم. كلية الدراسات الإسلامية، 1433هـ. 2913م)، ص 70.

وليست من مصادر شهوانية أو شيطانية، أو من شكوك وأهواء وبدع.. ولذلك يلزم أن تكون محققة للعقيدة الصحيحة، وتتوافق مع مبدأ العبودية والتكليف الديني الثابت بالوحي والاجتهاد الشرعي. وإن إسلاميتها تحكمها رؤية الإسلام للعالم الجامعة بين البعد الروحي والبعد المادي. أما ربانيتها فتتمثل في اعتبار مفهوم العبودية الذي يندرج تحته كل طاعة لله تعالى ومنها أداء الأعمال الدنيوية الواجبة وذلك لبناء الحضارة الإسلامية وفقاً لرؤية الإسلام للحياة<sup>(162)</sup>.

### الضابط الثاني: شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها.

تتمثل الشمولية في أنها لا تقتصر على مجال دون آخر، وبذلك تستمد المقاصد شموليتها من كون الشريعة شاملة لكل نواحي الحياة. والمقصود بالواقعية أي كونها عقلانية بمعنى أنها معقولة المعنى ومفهومة ويقرها العقل الراشد؛ بأن تأتي على وفق العقول السليمة، حيث توصف الشريعة بأنها موافقة لصريح العقول ومعللة بمصالح الخلق. وواقعيتها كونها تستجيب لحاجات الإنسان الواقعية، وتوفر متطلبات الناس الحياتية. كما أنها تركز على منظومة القيم الأخلاقية الإسلامية وهو يُظهر حرص الشريعة على تكميم مكارم الأخلاق وتحقيقها في النفوس<sup>(163)</sup>.

### الضابط الثالث: عقلانية المقاصد.

أي إن المقاصد المعتمدة للاجتهاد المقاصدي ينبغي أن تتوافق مع العقول الراجعة والأفهام الراشدة وتلبي احتياجات الفطر السليمة؛ فمن الملاحظ أن المقاصد الشرعية المقررة تقبلها عقول العامة والخاصة بكل سرور وتأييدها لما لها من موافقة للفطرة البشرية<sup>(164)</sup>.

---

(162) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجتيه، ضوابطه، مجالاته، مرجع سابق، 25/2.  
(163) المرجع السابق، ص 28، وعز الدين سليمان، "ضوابط إعمال التعليل المقاصدي في فهم النص القرآني"، مجلة كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية زلوتين، ع1، (ديسمبر 2016): 195.  
(164) عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، (السعودية: دار الرشد، 2007م)، ص 52، وأحمد الوزاني، المنهج المقاصدي وأثره على الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص 170-171.

## 2. 2. 1. 2. الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي

من جملة الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي الضوابط التالية:

**الضابط الأول: عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي لمقاصد النصوص الشرعية الثابتة.**

وذلك لأن مقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص، فيجب ألا يقع تعارض مطلقاً بين مقاصد النصوص الشرعية وما يُتوصل إليه بالاجتهاد المقاصدي<sup>(165)</sup>.

**الضابط الثاني: التحقق من صحة المقصد المراد إعماله.**

على المجتهد أن يتأكد من صحة المقصد من خلال الفحص الدقيق لكل مصلحة يُدعى أنها من المصالح المقصودة شرعاً أو من جنس المشروع، فيجب على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل والنظر ويتحقق من أي مقصد شرعي يريد إثباته وأن يكون قادراً على إثبات ذلك دون تساهل أو تسرع؛ وذلك لأن تحديد مقصد شرعي سواء أكان كلياً أم جزئياً أمر متفرع من البحث في أدلة كثيرة والخطأ فيها خطير جداً<sup>(166)</sup>، ولا يكفي بكون هذا الأمر مصلحة فحسب، اكتفاء بالمقصد العام للشريعة وهو جلب المصالح؛ لأن من المصالح ما ليس معتبراً ولا مقصوداً شرعاً<sup>(167)</sup>.

**الضابط الثالث: تحديد مرتبة المقصد ودرجة الحكم.**

يجب على المجتهد مقاصدياً أن يعرف مرتبة المقصد الذي يبحث فيه هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات؟، ثم هل هو من المقاصد الأصلية أو التابعة؟ وهل هو من المقاصد العامة أو الخاصة؟ وهل هو من المقاصد القطعية أو الظنية؟ وإذا كان من الضروريات هل هو مما يتعلق بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل؟ وما ذلك إلا لأن مرتبة المقصد لها دور مهم في الوصول إلى درجة الحكم الشرعي حيث الأحكام المتعلقة

165) محمد اليوبي، "ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مجلة الأصول والنوازل، ع4 (1431هـ): 61.

166) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص231.

167) محمد اليوبي، "ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مرجع سابق، ص36.

بالمقاصد الضرورية ليست في درجة الحكم كالأحكام المتعلقة بالمقاصد الحاجية والتحسينية. وتظهر أهمية تحديد مرتبة المقصد عند التعارض والترجيح بين المقاصد ومن هو أولى بالإعمال من الآخر، ثم بعد معرفة مرتبة المقصد يصل إلى درجة الحكم فما كان في مرتبة الضروري سيكون حكمه الوجوب لتحصيل مصلحته أو التحريم لدرء مفسدته، وما كان في مرتبة دون الضروري كالحاجي أو التحسيني ستكون درجة الحكم أقل، وهكذا<sup>(168)</sup>.

#### الضابط الرابع: مراعاة الجمع بين المقاصد الجزئية والمقاصد الكلية.

إذا تعلققت المسألة محل الاجتهاد بمقصد جزئي وفي نفس الوقت بمقصد كلي فإنه يجب على المجتهد ألا يصل باجتهاده إلى تعارض بين المقصد الجزئي والمقصد الكلي، بل يجمع بينهما ويُعملهما جميعاً، لذلك لا بد من الاهتمام بمراعاة خصوص المقاصد الجزئية في ظل مراعاة المقاصد الكلية وبالعكس<sup>(169)</sup> فلا يعتبر العمل بأحدهما ويغفل عن الآخر، بل يجب الأخذ بهما جميعاً في الاجتهاد المقاصدي؛ كي لا يقع في التعارض.

فلا بد للمجتهد مقاصدياً عند البحث في مقاصد الجزئيات من ملاحظة كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وكذلك استحضار قواعدها الجامعة، ومخالفة هذا الضابط يوقعه في التناقض عند الاجتهاد فلا يصل إلى الحكم الشرعي الصحيح<sup>(170)</sup>.

#### الضابط الخامس: الترجيح بين المصالح والمفاسد وفقاً لقواعد الترجيح المعتمدة.

قد تتعارض في المسألة الواحدة المصالح بعضها مع بعض أو تتعارض المفاسد بعضها مع بعض أو تتعارض المصالح والمفاسد، فلا يترك المجتهد المسألة دون ترجيح بين أي منها، ويجب

---

(168) محمد البيوي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، مرجع سابق، ص 38-39، وأحمد الريسوني، الفكر

المقاصدي، قواعده وفوائده، مرجع سابق، ص 68.

(169) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 3/180.

(170) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 370.

أن يقوم بالترجيح في حالة التعارض بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح أنفسها، وبين المفاسد كذلك، وفقا لقواعد الترجيح المعتمدة (171) الآتية:

أ - أهم قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

- 1- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- 2- تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- 3- درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتبت عليها الإباحة.
- 4- ترجيح مصلحة ترتب عليها الوجوب على مفسدة ترتبت عليها الكراهة.
- 5- درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتب عليها الندب.
- 6- درء مفسدة ترتبت عليها الكراهة على مصلحة ترتبت عليها الإباحة (172).

ب - أهم قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة:

- 1- تقديم المصلحة الأرحح على ما دونها، وهي المصلحة الأكثر جلبا للمصالح.
- 2- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- 3- تقديم المصلحة اليقينية على المصلحة الوهمية.
- 4- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة.
- 5- تقديم المصالح الضرورية على الحاجة والتحسينية، وتقديم الحاجة على التحسينية.
- 6- تقديم المصلحة المتعدية النفع عن المصلحة القاصرة (173).

ج - أهم قواعد الترجيح بين المفاسد المتعارضة:

---

(171) محمد عاشوري، "الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره الفقهي" (رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الحاج لخضر . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . 2008م)، ص 67.

(172) عبدالوهاب الرسي، "ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة جامعة أم القرى، م1، ع65 (2436): 213-1214، وعبدالرحمن السديس، "التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه"، مجلة كلية الشريعة، م24، ع 77، (2009): 310.

(173) أسماء المدني، قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، (الرياض: دار العاصمة)، 423-440، وعبدالله الكمالي، فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1421 هـ - 2000م)، ص33-35.

- 1- درء أعلى المفسدتين حكماً؛ فدفع المفسدة المحرمة مقدم على المكروهة.
- 2- درء أعلى المفسدتين رتبة؛ فالمفسدة المناقضة للمقاصد الضرورية مقدمة على المناقضة للمقاصد الحاجية والتحسينية.
- 3- درء أعلى المفسدتين نوعاً؛ فالمفسدة المناقضة لمقصد حفظ الدين مقدمة على المقاصد الأخرى كالنفس والعقل والنسب والمال.
- 4- درء أعم المفسدتين؛ فالمفسدة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).
- 5- درء أكبر المفسدتين قدراً؛ فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ويختار أهون الشرين أو أخف الضررين. والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
- 6- درء أكد المفسدتين تحقفاً.
- 7- درء المفسدة المجمع عليها على المختلف فيها<sup>(174)</sup>.

#### الضابط السادس: التحقق من مآلات المقاصد.

قد تتحقق المصالح المرجوة ولكن قد تترتب عليها بعض المضار والمفاسد، فيجب على المجتهد ألا يقصر نظره على حصول المصلحة وتحقق المقصد دون مراعاة لمآلات المقصد، لأنه ربما أدى تحصيل مصلحة بالمآل إلى مفسدة الأولى دفعها أو تؤدي إلى فساد أكبر بكثير مما يتحقق من المصلحة<sup>(175)</sup>. وقد ضبط الشاطبي المسالك الشرعية التي تعتبر بها مآلات الأفعال أي يتغير بها الحكم على الأفعال من حكم إلى آخر، وأصل تلك المسالك تأصيلاً شرعياً في قواعد أصولية شرعية تحمي عملية الاجتهاد المقاصدي من أن تكون مقتصرة على الاعتماد

(174) هالة جستينة، " الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلاً وتطبيقاً"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 18(2014):42-62.

(175) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 5/177، و عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ)، ص 179.

على ذوق المجتهد وقدرته الاجتهادية ومعرفته بالواقع فقط<sup>(176)</sup>، وإنما تقوم على القواعد الأصولية الشرعية التالية:

## 1. مسلك سد الذرائع وفتحها

الذرائع لغة: جمع ذريعة، والذريعة: الأداة أو الوسيلة<sup>(177)</sup>، والذريعة اصطلاحاً: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة<sup>(178)</sup>، ومعنى سدها: منعها، فتمنع الذرائع المفضية إلى ما هو ممنوع شرعاً ولو كان ظاهر الذرائع الحل والإباحة، وكذلك كما يجب سدها يجب فتحها فكما أن وسيلة المحرم محرمة فإن وسيلة الواجب واجبة، وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة لأنها تبع له في الحكم إذ الوسائل تأخذ أحكام المقاصد<sup>(179)</sup>، وتتم معرفة المعاملة المتذرع بها إلى الحرام بأحد أمرين: معرفة قصد المتذرع أو المآل الفعلي الذي تؤول إليه المعاملة، وبحسب نتائج وعواقب تطبيق ذلك الحكم تحل المعاملة أو تحرم<sup>(180)</sup>.

## 2. مسلك الاستحسان

الاستحسان لغة: "استحسن الشيء إذا عدّه حسناً"<sup>(181)</sup>، ويُعرّف اصطلاحاً بأنه "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"<sup>(182)</sup>، أو هو "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة"<sup>(183)</sup>.

ويهدف الاستحسان إلى تحري المصلحة عند تكييف المعاملة وإلحاق الحكم بها وذلك عن

---

(176) عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 367-368.

(177) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: ذرع، مرجع سابق، 96/8.

(178) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 183/5.

(179) شهاب الدين القرافي، الفروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، 33/2.

(180) محمد شبير، التكييف الفقهي، ط1، (دمشق: دار القلم، 1425هـ. 2014م)، ص 110. 111.

(181) نشوان اليميني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرون، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1999م)، 1450/3، ومجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 1189/1.

(182) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 194/5.

(183) أبو البقاء بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزجيلي ونزيه حماد، مرجع سابق، 431/4، وأسامة الحموي، نظرية الاستحسان، ط1، (بيروت: دار الخیر، 1412هـ. 1992م)، ص 24.

طريق الاستثناء من القواعد والأقيسة لأن تطبيقها يؤول في بعض أفراده إلى مآل فيه مفسدة أو فوات مصلحة وباستخدام الاستحسان يُعطى لتلك الأفراد حكم آخر يجيد بها عن المآل الفاسد (184).

### 3 . مسلك منع الحيل

والحيلة: الاسم من الاحتيال (185)، والحِدْقُ وحسن التصرف ودقته (186).

والحيلة في اصطلاح الأصوليين: " يُقصد بها القيام بعمل جائز بقصد إبطال حكم شرعي وتغييره في الظاهر إلى حكم آخر" (187)، وهي عمل مشروع في الأصل ولكنه يؤول إلى مفسدة، ولذلك تمنع ويصرف حكم الإباحة في الأعمال المتحيل بها ليُجرى عليها حكم المنع تلافياً لمفسدة المآل، وجمهور الفقهاء على منع الحيل، والذين أجازوا الحيل الشرعية من الأئمة مثل أبي حنيفة إنما أجازوا منها ما لم يكن فيه قصد التنصل من تكاليف الشرع وهدم مقاصده، فالحيل إنما يعتبر منعها مسلكاً لاعتبار المآل في تطبيق الأحكام بناء على المآل المشروط بقصد الفاعل لا بناء على مطلق المآل (188).

ويُشترط للحكم على الحيلة بالمنع الشروط الآتية:

أولاً: أن يقصد المتحيل بالفعل الظاهر المشروع تحقيق قصد غير مشروع.

ثانياً: أن تتعارض في الحيلة مصلحة الأصل مع مفسدة المآل.

ثالثاً: أن تخدم الحيلة مقصد شرعي كلي وتناقض مصلحة مشروعة (189).

### 4 . مسلك مراعاة الخلاف الفقهي

ومعنى مراعاة الخلاف الفقهي بين دليلي القولين هو إعطاء كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَفْتَضِيهِ

---

184) محمد شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، 112، وعبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص 229.

185) نشوان اليميني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مرجع سابق، 3/1642.

186) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 11/185.

187) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 5/187.

188) عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص 228.

189) محمد شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص 113.

الْآخِرُ أَوْ بَعْضَ مَا يَقْتَضِيهِ<sup>(190)</sup>. فيُعمل بأحد القولين ولو كان مرجوحا للاستفادة من الخلاف لمعالجة ما تقول إليه المسألة من مفسد بعد وقوعها، فيُرفع الحكم الذي تترتب عليه المفسد ولو كان دليله راجحا، ويطبق عليها الحكم الذي تترتب عليه المصالح ولو كان دليله مرجوحا<sup>(191)</sup>، وذلك بشرط أن يكون المخالف قد وافق دليلا شرعيا على الجملة، وإن لم يكن هذا الدليل راجحا في نظر المجتهد<sup>(192)</sup>.

## 5 . مسلك الإقدام على جلب المصلحة

هنالك أمور منهي عنها شرعا قد تعلق بطرق تحصيل بعض المصالح الضرورية أو الحاجية أو التكميلية ولا مخلص منها، وعند ترك تحقيق المصلحة لأجل تلك المنهيات قد نفع في فوات مصلحة أصلية وتقع مفسدة عظيمة جدا؛ فلذا يُتسامح في فعل تلك الأمور المنهي عنها للخلاص من المآل الذي قد يكون أكثر فسادا مما يُقترف بهذا الإذن كالجهاد في سبيل الله شرع لإعلاء كلمة الله وإن تعلق به مفسدة في المال أو النفس<sup>(193)</sup>.

## 6 . مسلك تقييد الشخص في استعمال حقه.

المجتهد ينظر إلى مصير استخدام المكلف لحقه الشرعي فإذا تبين له بعد النظر والتقصي أن ذلك المكلف لم يستعمل حقه إلا بقصد الإضرار بغيره من الناس وتيقن من ذلك مع علمه بقدرة ذلك المكلف على استعمال حقه دون ضرر بأحد، فإن المجتهد في هذه الحالة

---

190) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 5/107، وينظر محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط1، (المكتبة العلمية، 1350هـ)، 1/177.

191) محمد شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص 114.

192) حسين حامد، مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، (المطبعة العالمية، 1390هـ . 1970م)، 300/1.

193) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 1/374، وعبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص 231.

يحكم بحظر ومنع ذلك الفعل عملاً بقاعدة اعتبار المال<sup>(194)</sup>.

**الضابط السابع: أن يكون المجتهد مؤهلاً للاجتهد المقاصدي.**

يُشترط فيمن يجتهد مقاصدياً أن يمتلك القدرة على الاجتهاد المقاصدي بأن يكون ملماً بشروط الاجتهاد الشرعي كالعلم باللغة العربية والتمكن منها، والعلم بالقرآن الكريم وأحكامه ومقاصده، والسنة النبوية ومقاصدها، والمعرفة بدرجات الصحة والضعف في الأحاديث، والتمكن من علم أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع<sup>(195)</sup>، والإدراك التام والمعرفة العميقة بمقاصد الشريعة ومراتبها، واعتبر الشاطبي أن الفقيه يصل درجة الاجتهاد إذا اتصف بوصفين: إحداهما: فهم مقاصد الشرع على وجه الكمال، والثانية: القدرة على الاجتهاد وفقاً لفهمه لمقاصد الشريعة<sup>(196)</sup>، وكذلك وصف تاج الدين السبكي حال المجتهد بأنه من أحاط إحاطة تامة بأصول الشريعة ومقاصدها ومارس الاجتهاد من خلالها حتى اكتسب القدرة والفهم السليم لمقصود الشروع ومراده<sup>(197)</sup>، واشترط موفق الدين بن قدامة أن يكون المجتهد قادراً على فهم دقائق التشريع ومقاصده حتى يصح منه الاجتهاد<sup>(198)</sup>. وكل هذا حتى لا يدخل على هذا المجال من لا قدرة له ولا إحاطة بشروطه فيقدر الكمالي ضرورياً، ويعتبر الظني قطعياً، ويقدر المصلحة مفسدة أو العكس، أو يعجز عن الترجيح بينهما وفق ضوابط الترجيح فيتبع هواه.

---

194) المرجع السابق، 54/3-55، وفتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988)، ص55-56، وحسين حامد، مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، مرجع سابق، 301/1.

195) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه العلواني، ط3، (مؤسسة الرسالة، 1997)، 22/6-24.

196) الموافقات، مرجع سابق، 41/5-42.

197) نقلاً عن حسن بن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية)، 424/2.

198) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، 337/2.

## 2. 2. 1. 3. أهم القواعد المقاصدية للاجتهاد المقاصدي

لا بد من التنبيه أن مصطلح القواعد المقاصدية حديث جدا فلم يكن الفقهاء قديما يستعملون هذا المصطلح، ولعل أول ظهور له كان على يد عبد الرحمن الكيلاني حيث وضعه عنوانا لأطروحته الماتعة للدكتوراه.

ويُعرفها بأنها معنى عام يُعرف من الأدلة الشرعية المتعددة، وقصد الشارع الاعتماد عليه لإنشاء الأحكام الشرعية (199).

وهذه جملة من أهم القواعد التي يحتاجها المجتهد لإجراء الاجتهاد المقاصدي:

- الأمور بمقاصدها (200).
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح (201).
- أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ (202).
- يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِمَنْعِ الضَّرْرِ الْعَامِ (203).
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما (204).
- تَصَرَّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ (205).

---

199) عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 55.

200) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 12/1.

201) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 87/1.

202) أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 268/2.

203) زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، 74/1.

204) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 87/1، وزين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، 76/1.

205) بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م، 309/1، وجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 121/1.

- النَّهْيُ إِذَا يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا يَعْتَمِدُ الْمَصَالِحَ (206).
- الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً (207).
- الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ وَتَقْدَرُ بِقَدْرِهَا (208).
- الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ (209).
- إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ (210).
- الضَّرُورَاتُ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا (211).
- الْحَاجَاتُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَاتِ فِي إِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ (212).
- الضَّرْرُ يُزَالُ (213).
- الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ (214).
- الضَّرْرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرْرِ الْأَخْفِ (215).

- 
- (206) شهاب الدين القرافي، الفروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، 83/2.
- (207) زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، 78/1.
- (208) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 88/1.
- (209) شهاب الدين القرافي، الفروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، 146/4.
- (210) المرجع السابق.
- (211) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م)، 187/1.
- (212) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م)، 125/1.
- (213) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 41/1.
- (214) زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، 74/1.
- (215) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، 199/1.



مدى موافقة أو مناقضة هذه المصالح والمفاسد لمقاصد الشارع الحكيم؟ وإلى أي مرتبة تنتمي هذه المصالح أو المفاسد إن وجدت؟ وكيف توصل إلى أن هذه المصلحة واجبة التحصيل أو مندوبة، وأن تلك المفسدة محرمة أو مكروهة؟ أي: كيف توصل إلى تحديد درجة الحكم الشرعي بالتحريم أو الكراهة أو الوجوب أو الندب أو الإباحة لهذه المصالح والمفاسد؟

ولذلك غالبا ما يُتهم المجتهدون مقاصديا بأنهم لا منهج ضابط لهم لاجتهادهم بعكس من يجتهد وفقا للقواعد الأصولية المعروفة التي هي واضحة المنهج ويمكن مراجعتها ونقدها وفقا لقواعد علم أصول الفقه.

وقد كان الاجتهاد المقاصدي قبل الشاطبي يقوم على الظن من حيث اعتباره بُني خصوصا على مبدأ المصالح المرسله والتي هي بدورها ظنية مما يدفع إلى القول بظنية مخارج الاجتهاد المقاصدي، ولذلك نجد فريقا من العلماء لا يلتفت إليها مطلقا ويتجه إلى ظاهر النص<sup>(220)</sup>.

وقد أدرك الشاطبي بدكائه هذه الإشكالية<sup>(221)</sup> فنفي كل الطرق الظنية التي سلكها الأصوليون قبله للاستدلال على المقاصد، واجتهد في بناء الاجتهاد المقاصدي على قاعدة يقينية لا يتطرق إليها الشك والظن، فاعتمد على استقراء مقاصد الشريعة المبني على العموم المعنوي<sup>(222)</sup> ووجهه حتى أفاد القطع<sup>(223)</sup> فمثلا من خلال استقراء أحكام كثيرة لجزئيات

---

(220) عبد العزيز العمار، المصالح المرسله وأثرها في المعاملات، مرجع سابق، ص 66-67، وعبد الرزاق وورقية، "مسلك الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (2007):150.

(221) وإن كان القرابي قد سبقه إلى هذا كما يشير إلى ذلك عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص 153.

(222) العموم المعنوي: هو "العموم من جهة المعنى" معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مرجع سابق، 3/1161، ومصطلح العموم المعنوي ليس شائعا في كتب الأصول، ولكنه ورد في مؤلفات بعض المحققين كابن تيمية والزرکشي والشاطبي، عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط 1، (الرياض: دار التدمرية، الرياض، 1426 هـ - 2005 م)، 1/291.

(223) يقول الشاطبي: "وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ هُنَا الْمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَدَلَّةِ ظَنِّيَّةٍ تَصَافَرَتْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ لِالْاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِالْفَرَادِ، وَلَا لِجِلِّهِ أَفَادَ التَّوَاتُرِ الْقَطْعَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أَدَلَّةِ الْمَسْأَلَةِ مَجْمُوعٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ" الموافقات، مرجع سابق، 1/28. فهو يرى أن "الاستقراء المعنوي يفيد اليقين لأنه استقراء معانٍ ينصب على إدراك العقل للمعاني التي يستخلصها من واقع تجريبي، فهو يرتقي من معنى إلى آخر حتى يصل إلى معنى كلي يأخذ حكم الضروري" فهمي علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، (مصر: الهيئة العامة للكتاب، 1989م)، ص 63.

كثيرة وجد أنها تسعى لتحقيق مقصد حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل. وبهذا حقق الشاطبي نقلة جديرة بالتقدير حيث إنه نقل الاجتهاد المقاصدي من كونه معتمدا على المصالح المرسله الظنية الثبوت إلى أصول الشريعة القطعية الثبوت وهي مقاصد الشريعة من خلال إجرائه للاستقراء (224).

وإذا كان الإمام الشاطبي قد بحث بشكل مضمّن عن قطعية المقاصد من جهة الشرع ونجح في إكسابها القطعية باستخدام المنهج الاستقرائي، وذلك في زمن لا تعد وسائل ذلك المنهج متوفرة هينة أو سهلة طيبة، فما بالك اليوم في عصرنا الحاضر الذي تقدمت فيه بحوث الاستقراء وأضحت علما مهما له استخداماته العديدة في كثير من العلوم الحديثة بل تقوم عليه العديد من العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ، وقد اكتسب من الأدوات والوسائل الاستقرائية المتطورة ما يجعله كفيلا بإثبات قطعية وجود المصلحة أو المفسدة المستجدة (225).

وعليه فبإمكاننا أن نسترشد على قطعية وحقيقة المصالح أو المفاصد المستجدة التي لم يرد لها في نصوص الشرع دليل نقلي، ولا يجرى عليها القياس لانعدام الأصل المقيس عليه، بتسليط أدوات ووسائل الاستقراء العصري المتعددة عليها (226)، ومن خلال تجربة المآلات على تلك المصالح أو المفاصد يمكن اختبار مدى حقيقتها المتصورة (227)، ثم النظر في مدى مشروعيتها من عدمها من خلال عرضها على المقاصد الشرعية العامة والخاصة كما سيأتي إن شاء الله.

ومستعينا بما كتبه بعض المتقدمين وبعض المعاصرين أقترح وضع منهجية واضحة للإجراءات تضبط الاجتهاد المقاصدي وفقا للخطوات والترتيبات التالية:

---

(224) عبدالرزاق وورقية، مسلك الشاطبي في تفهيم المقاصد وتنزيل الأحكام، مرجع سابق، ص153، ونور الدين الخادمي، الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشريعة، ط1، (السعودية: مكتبة الرشد، 1428هـ. 2007م)، ص51-52.

(225) فهمي علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص61-62.

(226) نور الدين الخادمي، " المقاصد الاستقرائية"، مجلة العدل، ع 33، ( 1428هـ): 103.

(227) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص49.

## 2. 2. 1. أولاً: الكشف عن المقصود منها (مقاصد المستجدات).

من المعلوم أنه قبل الحكم على أفعال المكلفين لا بد من معرفة مقاصدهم من أفعالهم خصوصاً إذا كانت تلك الأفعال من التصرفات المستجدة التي تتطور بتطور الزمان والمكان كالمعاملات المالية، ولذلك نحتاج للكشف عن مقاصد المستجدات إلى مسالك خاصة مغايرة للمسالك التي تستخدم للكشف على مقاصد الأحكام الشرعية الواردة في نصوص الشرع<sup>(228)</sup>، وقد نبّه محمد شبير إلى هذا الفارق بين مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية للأحكام المتعلقة بالتصرفات التي وردت فيها نصوص شرعية يمكن إدراك المقصود منها وبين مقاصد المكلفين من التصرفات المستجدة والتي تحتاج إلى مسالك جديدة للكشف عنها وذلك لأنها لم ترد فيها نصوص تعين على فهم المقصود منها، وكذلك لتعلقها بمصالح ومفاسد مستجدة تختلف عن المصالح والمفاسد القديمة<sup>(229)</sup>.

ويبين عبد المجيد النجار أن مثل هذه المسالك يمكن أن نجدها في الدراسات والبحوث والنشرات العلمية التي تبحث في هذه المعاملات المستجدة وتكشف عن المقصود من وضعها وتصميمها والمصالح المرجوة من إيجادها<sup>(230)</sup>. فالمنهجية العامة التي تقوم عليها تلك المسالك تكون بدراسة الواقع وتفسيره وتحليله وفهمه ملابساته وحيثياته للكشف عن المقصود من تلك المعاملات المستجدة، وهذا يحتاج إلى حشد كل الجهود والطاقات في مختلف التخصصات المتعلقة بالمسائل المستجدة المطروحة للبحث<sup>(231)</sup>.

---

(228) وقد وضع الشاطبي وابن عاشور مجموعة من المسالك للكشف عن مقاصد الشارع التي وردت في النصوص، نعمان غجيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، (الاردن: دار النفائس، 1422هـ - 2001م)، ص59.

(229) محمد شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص102، ونور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص71 - 72.

(230) عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص160.

(231) المرجع السابق، 103، وعبد الوهاب الرسيبي، "منهج ابن القيم في التعرف على المقاصد وإعمالها"، مجلة جامعة أم القرى، ع55، (1433هـ): 105.

## 2. 2. 2. 2. ثانياً: الترجيح بين المصالح والمفاسد يكون بمعرفة مدى موافقة أو مناقضة المقصود منها مع مقاصد الشارع الكريم.

إذا تعلقت بالمعاملة المستجدة بعض المصالح والمفاسد فإن الترجيح بينها يتم بالتعرف على مدى موافقة أو مناقضة المصالح والمفاسد المتعلقة بها للمقاصد الشرعية العامة والخاصة، وعليه فإنه يمكن الحكم على المعاملة بالصحة أو الفساد، ويصرح ابن عاشور بأن العقد الصحيح هو الذي يحقق مقاصد الشريعة من تشريعه، فيكون متوافقاً مع ما هو مقصود منه، والعقد الفاسد هو الذي يناقض بعض مقاصد التشريع أو كلها (232).

وذلك من خلال المعيار المقاصدي المقترح والذي يعتمد على مدى ما تحققه هذه المصالح من المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية، أو ما مدى مناقضة المفاسد المتعلقة بها للمقاصد الشرعية، وهي المقاصد الخاصة التالية:

1. مقصد تحقيق العدل ومنع ضده وهو الظلم.
2. مقصد تحقيق الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.
3. مقصد تحقيق التداول والرواج ومنع ضده الكنز.
4. مقصد تحقيق الجماعة والاتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.
5. مقصد تحقيق التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد (233).

ويُشترط لأي مسألة مستجدة كي تحظى بالقبول الأولي (المبدئي) ألا تناقض المقاصد الشرعية العامة، ومن ثم ألا تناقض المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية؛ حيث تُعتبر المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة ومؤكدة لها، ومن ثم فإن الإخلال بالمقاصد الخاصة لباب من أبواب الفقه هو إخلال بالمقاصد العامة في ذلك الباب، وحفاظاً على هذا

---

(232) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 478.

(233): رياض الخليلي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 28، وعز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص 318-320، وزهر الدين هاشم، مقاصد البيوع وطرق إنباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 56-60.

التناسق العام بين المقاصد العامة والخاصة تُطلب من المجتهد أن يلحق كل اجتهاد أو مسألة عرضت له بمقصدها الخاص بها، وبالمقصد العام الذي تندرج تحته<sup>(234)</sup>، وإذا حققت المعاملة بعض المقاصد الخاصة دون بعض فالعبرة تكون بتقديم مقصد تحقيق العدل؛ لأن العدل الاقتصادي في المعاملات يجلب العدل الاجتماعي الذي يتحقق بالصدق والبيان، وينتج عنه التداول والرواج واجتماع الكلمة والاتلاف والتعاون على الخير عند جميع أفراد المجتمع فيتحقق لهم التيسير لتحصيل معاشهم وتندفع عنهم المشقة والحرج، ويبين ابن تيمية أن الأصل في المعاملات أن تكون قائمة على العدل من الطرفين وإذا تضمنت الغرر أو الربا فإن الظلم سيدخلها وهو محرم شرعا، فالله تعالى حرم الظلم على نفسه وحرمه على عباده<sup>(235)</sup>.

وقدّمْتُ هذا المقصد على غيره؛ لأن تحقيق العدل ودفع الظلم أولى في اعتبار الشارع من تحقيق المقاصد الأخرى كتتحقيق الصدق، والتداول، والتعاون، والتيسير. فأى معاملة لا يتحقق فيها العدل وإن تحققت فيها بقية المقاصد الخاصة بالمعاملات فإنها تمنع؛ لأن انعدام العدل يظهر ضده وهو الظلم، والظلم من أشد المحرمات شرعا، ودفعه عند الشرع أوجب من تحصيل بقية المقاصد<sup>(236)</sup>.

## 2. 2. 3. ثالثا: معرفة إلى أي مراتب المقاصد تنتمي المصالح والمفاسد وإعطاء

### الحكم الشرعي فيها.

إذا تم الكشف عن المصالح والمفاسد المتعلقة بالمعاملة المستجدة فإنه يجب النظر إلى أي مرتبة من مراتب المقاصد الشرعية يمكن إدراجها فيها، ومن ثم يعطى لها حكمها الشرعي وفقا

(234) عز الدين بن زغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص9.

(235) الفناوى الكبرى، ط1، (دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م)، 64/4.

(236) عبد الرحمن السديس، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، مرجع سابق، ص297،

وعبد الله الكمالي، فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، مرجع سابق، ص22.

لمرتبتها المقاصدية، والتي وُجد بالاستقراء أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات (237). وضابط معرفتها كالآتي:

فالمصالح الضرورية وهو ما يلزم للحصول على مصالح الدنيا والآخرة، إذا ضاعت أو امتنعت فإن حياة الناس تكون عسيرة وشاقة، فتضطرب أحوالهم وينتشر الصراع والقتال بينهم وبذلك يخسرون أيضا في الآخرة وهي كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (238).

والضابط لمعرفة حقيقة منزلتها يكون باختبار انعدامها، فإذا وُجد بانعدامها حصول الفساد وانحيار نظام الحياة الدنيا أو الخسارة في الآخرة فيما يتعلق بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فهي مصلحة ضرورية يجب تحقيقها كوجوب توفير الضروري من الطعام والشراب الذي يحفظ الإنسان من الموت جوعا أو عطشا أو يبيع دينه أو عرضه لتحصيله (239).

وإذا لم يكن تحصيل المصلحة المستجدة على ميزان مرتبة الضروري فقد تكون من المرتبة التي تليها، وهي مرتبة المصالح الحاجية التي تُعرف بأنها يحتاج إليها من حيث التوسع في الحياة، ورفع التضيق الذي يؤدي في الغالب إلى المشقة الحرجة واللاحقة بفقدان المطلوب، والضابط لمعرفة حقيقة منزلتها يكون باختبار انعدامها، فإذا لم تتوفر هذه المصالح دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يصل إلى درجة الفساد الحاصل بانعدام المصالح الضرورية، كالترخيص في بعض العقود المالية كالقرض مع كونه نسيئة للحاجة إليه (240).

والمصالح التحسينية (التكميلية): وهي تبني العادات المناسبة المستحسنة وتجنب الأحوال المكروهة في الفطرة الصحيحة والعقول الراشدة، ومثالها في استحباب مكارم الأخلاق. والضابط لمعرفة حقيقة منزلتها يكون باختبار انعدامها، فإذا لم تتوفر لا يظهر فساد وتعطيل

---

(237) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 350، وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 370-371، ونور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، مرجع سابق، 62/1.

(238) محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره الفقهي، مرجع سابق، ص 8-9.

(239) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 18/2.

(240) المرجع السابق، 21/2.

في نظام الحياة، ولا يسبب حرجا ومشقة، ومثلها آداب الأكل والشرب، والطهارة والتزيين للملبس (241).

وبعد معرفة إلى أي مرتبة تنتمي مصالح ومفاسد المسألة المبحوث فيها يجب معرفة درجة أحكامها الشرعية من حيث الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة. وإذا كانت المسائل التي وردت فيها نصوص شرعية تُستنبط أحكامها من دلالتها اللفظية فإن الصعوبة تظهر في كيفية استفادة أحكام مسائل المصالح والمفاسد المستجدة حيث لا توجد أدلة لفظية يمكن استنباط الأحكام منها، فكيف يمكن إعطاؤها الحكم الشرعي الخاص بها؟ فإذا ما تحقق المجتهد من مرتبة مصلحة من المصالح أو مرتبة مفسدة من المفاسد كيف يمكنه استنباط حكمها الشرعي وفقا لمراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية؟

من خلال البحث في كتب الأصوليين عموما (242) وكتب المقاصد خصوصا . فيما اطلعت عليه من مصادر متاحة . لم أظفر بشيء فيه تصريح لبيان سبل تنزيل الأحكام على المقاصد بمختلف مراتبها اللهم إلا ما وجدته لبعض الأئمة كالإمام الشاطبي الذي بين أن الأوامر الشرعية ليست في تأكيد طلبها بنفس الدرجة لأنها لا تدخل تحت مقصد واحد، فالأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست في قوة الطلب وتأكيد كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، فمثلا الأمر بإقامة صلاة الفرض ليس كالأمر بإقامة صلاة النافلة فالأولى واجبة والثانية مستحبة، وهكذا بقية الأحكام لها درجات متفاوتة وفقا لتعلقها بالضروريات والحاجيات والتحسينيات (243).

ولكن كيف يمكن أن نحكم بوجوب تحصيل هذه المصلحة أو استحبابها، وتحريم تلك المفسدة أو كراهتها؟ أي كيف يتم ذلك من الناحية الأصولية؟

---

(241) المرجع السابق، 22/2، ونور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، 1/ 98.

(242) يظهر من كلام أغلب الأصوليين أن الاختلاف بين الأحكام التكليفية وجوبا وندبا وحرمة وكراهة وإباحة، إنما يرجع إلى قوة الطلب سواء أكان طلبا بالفعل أم طلبا بالترك، ولم يكشفوا عن السبب الذي اقتضى قوة في الطلب في بعض الأفعال ولم يقتضيه في أفعال أخرى، ولم يلتفتوا إلى الغاية التي من أجلها كان الطلب جازما أو غير جازم، عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 143-144، ومحمد البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ط 1، (دمشق: دار القلم، 1988)، ص 58-60.

(243) الموافقات، مرجع سابق، 3/492.

يظهر من خلال تصريحات كبار بعض الأئمة من الأصوليين الذين تكلموا عن المقاصد الشرعية أن الأحكام الشرعية بمختلف درجاتها متعلقة بقوة المصلحة أو المفسدة، فكلما قويت المصلحة يكون الحكم بالوجوب، ويتنزل إلى الندب كلما ضعفت، وكذلك كلما قويت المفسدة يكون الحكم بالتحريم، ويتنزل إلى الكراهة كلما ضعفت المفسدة. وقد عقد العز بن عبد السلام فصلاً في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد، ويبيّن فيه أن التفاوت بين درجات أحكام الأوامر والنواهي الشرعية إنما يرجع إلى تفاوتها في قوة المصالح أو المفاسد المتعلقة بها؛ ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفسدها إلى الرذيل والأرذل<sup>(244)</sup>، وكذلك يُصرّح الإمام القرافي بشكل دقيق بأن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ويترتب الثواب وفقاً لقوة المصلحة، فالأمر الأقل مصلحة يكون أدنى ثواباً ويكون حكمه الندب، والأقوى مصلحة يكون الأعلى ثواباً ويكون حكمه الوجوب، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة فتكون أدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، وأعلى رتب المفاسد تترتب عليها أعلى رتب المحرمات<sup>(245)</sup>.

والقاعدة الأساسية لمعرفة درجة الحكم الشرعي للمصالح والمفاسد وجوباً، واستحباباً، وحرمة، وكراهة، وإباحة، هي قياس ما تكون عليه المسألة من درجة قوة المصلحة التي تتضمنها، فحسب قوة تلك المصلحة تلحق بمرتبة المقصد، فتلحق المصلحة بمرتبة المقاصد الضرورية إذا كانت ضرورية لحياة الفرد والمجتمع ويكون حكمها الوجوب، وتلحق المصلحة بمرتبة المقاصد الحاجية إذا كانت حاجة للفرد والمجتمع رافعة للمشقة والحرج ويكون حكمها مرتبطاً بقوة الحاجة الداعية إليها فإذا اشتدت الحاجة إلى مصلحة ما تأكد الأمر بها حتى يكون واجباً تحصيلاً لمصلحتها وطلباً لفائدتها، وإذا كانت الحاجة أدنى من ذلك كانت أقرب إلى الاستحباب<sup>(246)</sup>، وتلحق المصلحة بمرتبة المقاصد التحسينية إذا كانت تحسناً وتكميلاً للحياة ويكون حكمها الاستحباب، وكذلك الأمر مع المفاسد فكلما ناقضت مقصداً ضرورياً كانت

(244) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 22/1-23.

(245) الفروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، 3/443.

(246) أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2008)،

محرمة، وما كان دون ذلك كانت مكروهة<sup>(247)</sup>، مع ملاحظة أنه إذا زالت المصلحة زال الطلب والأمر، وإذا زالت المفسدة زال النهي والمنع<sup>(248)</sup>، وذلك لأن قوة وعظم المصلحة هو سبب الوجوب كما يقول القرأفي: قوة منفعة المصلحة هي سبب تشريع الحكم بالوجوب<sup>(249)</sup>. وهذا يفيد أن سبب إنشاء الأحكام الشرعية إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد باعتبار قوتها وضعفها<sup>(250)</sup>، ولذلك لا بد من وجود تناسب بين الأحكام والمصالح والمفاسد المتعلقة بهما لأن الشارع الحكيم لم يجعل شيئاً سبب وجوب فعل على المكلف إلا كان ذلك السبب مشتملاً على مصلحة تناسب الوجوب، فإن قصرت مصلحته عن ذلك جعله سبباً للندب، وهكذا بقية الأحكام<sup>(251)</sup>. فالأحكام الشرعية وأدلتها في الحقيقة هي وسائل لتحقيق مقاصد الشارع من التكليف الشرعية، لأن الأحكام الشرعية إنما وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرق ووسائل لتحقيق تلك المقاصد<sup>(252)</sup>.

ومما تقدم يمكن القول إن أساس تشريع الأحكام مرتبط ارتباطاً ضرورياً بمدى قوة أو ضعف المصلحة أو المفسدة المتعلقة بالفعل المبحوث فيه، وذلك ليس حكراً فقط على مسائل الاجتهاد المقاصدي، وإنما هو منهاج الشرع في تشريع الأحكام سواء أوردت فيها نصوص شرعية أم لم ترد؛ إذ المقصد الأساس تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويبين الشاطبي أن الأوامر والنواهي من ناحية ورودها في النصوص على مستوى واحد في دلالة الاقتضاء<sup>(253)</sup>، والتمييز

---

(247) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، (المغرب: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ص245.

(248) الفروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، 4/153.

(249) المرجع السابق، 5/204.

(250) المرجع السابق، 3/94.

(251) المرجع السابق، 5/206.

(252) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجتيه، ضوابطه، مجالاته، مرجع سابق، 1/63، وفتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013)، ص30، فمثلاً لمنع حصول مفسد شرب الخمر ومنها ذهاب العقل يصدر الحكم الشرعي من الشارع بتحريم شرب الخمر فيتحقق مقصود الشارع من حفظ العقل، ويكون الحكم الشرعي وهو هنا التحريم وسيلة لتحقيق مقصد حفظ العقل، وهكذا.

(253) دلالة الاقتضاء: ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع المفظوظ به، سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 3/60، هذا تعريفها في علم الأصول، ولكنه يقصد . والله

بين ما هو أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا يعرف من النص، وإنما يعرف من المقاصد التي يسعى الشارع إلى تحقيقها، ومعرفة إلى أي مرتبة من مراتب المقاصد تنتمي، ويكون كل ذلك بالاستقراء المعنوي<sup>(254)</sup>، ولا يكون بمجرد الاعتماد على الألفاظ فقط<sup>(255)</sup>.

وبهذا فمنهاج الشارع واحد في القسمين، فيما وردت فيه نصوص أو فيما لم ترد فيه نصوص، إذ بناء الأحكام معتمد على تحقيق المصالح ودرء المفاسد سواء أكانت تلك الأحكام في عصر التشريع ونزلت فيها نصوص شرعية أم فيما بعد عصر التشريع ولم ترد فيها نصوص شرعية، وهذا من أسرار كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان<sup>(256)</sup>.

وعليه فإذا كان الأصوليون قد حددوا دلالات الألفاظ الدالة على الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة وحصرها في ألفاظ معينة إذا وردت في نص من النصوص دلت على الأحكام الشرعية فيه، فإنه لا إشكال يرد على المسائل المستجدة المتعلقة بالمصالح والمفاسد التي لم ترد فيها نصوص شرعية حيث قوة المصلحة أو المفسدة هي التي تظهر قوة الحكم من عدمه كما تقدم بيانه.

---

أعلم . المعنى العام للاقتضاء وهو طلب الشارع مطلقا، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الجزم أم غير الجزم.

(254) يُعْرَفُ الشَّاطِئِي الْإِسْتِقْرَاءُ الْمَعْنَوِي بِأَنَّهُ " الَّذِي لَا يُثَبِّتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ مُنْصَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةِ الْأَعْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ جَمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ، عَلَى حَدِّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ جُودُ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةٌ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ "، الموافقات، مرجع سابق، 82/2.

(255) الموافقات، مرجع سابق، 419/3، ويُلاحظ أنه لم يذكر المباح لأن المباح اختلف فيه هل هو من الأحكام التكليفية أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن الإباحة ليست تكليفا ولا تدخل تحت الأحكام التكليفية؛ لأن التكليف هو: طلب ما فيه كلفة ومشقة بصيغة الأمر أو النهي، والإباحة ليس فيها مشقة، وذهب آخرون إلى أن الإباحة تدخل تحت التكليف، وأن التكليف في المباح هو وجوب اعتقاد إباحته وأنه من الشارع، والصحيح قول الجمهور، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1، (الرياض: دار العاصمة، 1996)، 53/2-54، والذي يرجح مذهب الجمهور هو ارتباط الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، وعليه يكون الشيء المباح هو ما لم تظهر فيه مصلحة ولا مفسدة، كوقوف الإنسان لا لمصلحة ولا لمفسدة فإن اعترض الوقوف مفسدة أو مصلحة تغير من مباح إلى حكم آخر وفقا لدرجة المصلحة أو المفسدة وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة، والله أعلم.

(256) المرجع السابق، 311/1.

ومن الناحية الأصولية فإن دلالة الخطاب الشرعي للحكم على المصالح والمفاسد يكون من خلال الاجتهاد بالقواعد المقاصدية المستفادة من العموم المعنوي والتي تعتبر دليلاً قائماً بذاته؛ حيث استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية حتى غدت من العموم المعنوي الذي يرقى إلى رتبة الدليل، وعليه يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة، أو كدليل للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة<sup>(257)</sup>.

فالأمر سيان بين الأحكام الشرعية المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها، إذ مراعاة قوة المقاصد الشرعية وضعفها هي مدار التشريع الإسلامي<sup>(258)</sup>.

## 2. 2. 2. 4. رابعا: التحقق من مآلات الاجتهاد المقاصدي.

يمكن من خلال مسالك الكشف الآتية التحقق من مآلات الاجتهاد المقاصدي، وتُعد هذه المسالك - في نظري المتواضع - نوعاً من أنواع إدارة مخاطر الاجتهاد المقاصدي، ولم أجد - فيما اطّلت عليه من مصادر - أحداً من المعاصرين من تناولها بالبحث اللهم إلا عبد الحميد

---

(257) عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 65، ويبين نور الدين الخادمي أن الدليل الشرعي يكون على ضربين: الأول: الدليل الشرعي الجزئي، ويقصد به النص والإجماع على العلة والقياس الجزئي أو المضيق. والثاني: الدليل الشرعي الكلي (المقصد الشرعي)، ويقصد به المعنى الكلي والقاعدة العامة والجنس العالي، وعليه فإنه يحكم على كل نازلة مستحدثة أو واقعة مستجدة بالنظر أولاً في الدليل الجزئي إن استوعبها سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً وذلك بالحمل على أصل منصوص عليه بجامع العلة المشتركة بينهما، فإن عدم الدليل الجزئي يمكن فيها ثانياً في الدليل الكلي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، (بيروت: دار ابن حزم، 1427 هـ - 2006 م)، 302، و 305.

(258) معلوم أن العلة الحقيقية لتشريع الحكم هي الأمر الخفي المسمى بالحكمة (المقصد)، وأن الأصل أن تغل الأحكام بالمصالح المترتبة عليها، لأن تلك المصالح هي البواعث على تشريع هذه الأحكام وهي المقصود منها، ولكن الأصوليين قد اصطَلحوا على إطلاق الوصف الظاهر على العلة لأنه مَظَنَّة العلة وليس نفس العلة، وذلك لأنهم وجدوا الشارع يقيم المظنة مقام المظنون ضبطاً للأحكام فجروا على عرف الشارع في ذلك مثل تحريم الهدية للدائن مظنة الربا. والحكمة (المقصد) إذا كانت في ذاتها ظاهرة منضبطة بدرجة ظهور وانضباط الوصف المعلل به تكون هي الأولى بالتعليل لأنها هي الأصل، عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، مرجع سابق، 93-94.

النجار<sup>(259)</sup>، حيث لاحظ أن من مخاطر الاجتهاد المقاصدي التي قد تظهر بجلاء عندما لا يؤدي هذا الاجتهاد إلى تحقيق المقصد الشرعي، من حيث إن مآل الاجتهاد المقاصدي قد يتجه اتجاهاً آخر بعيداً عن مصب المقصد الشرعي. وهذه مناقضة وهدم لمقاصد الشريعة في الحقيقة. وعليه وضع عبد المجيد النجار عدة مسالك يمكن من خلالها للمجتهد أن يكتشف مآلات الأفعال قبل وقوعها ليبيّن عليها اجتهاده باعتبار المآل. وقد ذكر المسالك الآتية:

#### أ - مسلك الاستقراء الواقعي.

وهذا المسلك من أوضح السبل كما يقول عبد المجيد النجار لاستكشاف مآلات الأفعال قبل حدوثها، فعندما ينطبق حكم شرعي على العديد من الأفعال في وقت معين أو على مكلفين محددين، وتُظهر النتائج الواقعية أن هذا التطبيق لم يحقق الغرض المشروع المقصود منه، فهذا دليل على أن تطبيق هذا الحكم على هذه الحالات سيؤدي إلى نفس المصير الذي لم يتحقق فيه المقصود الشرعي، وهذا يعتبر استقراء للمآلات من خلال التجربة والخبرات يعرف من خلالها الأحوال قبل حدوثها. وأصبحت طريقة الاستقراء هذه في عصرنا علماً مستقلاً غالباً ما يستخدم في العلوم عموماً وفي علم الاقتصاد بشكل خاص، وله قوانينه وقواعده الدقيقة المنضبطة في الإحصائيات والتصنيف والاستنتاج. وأصبحت تُبنى على نتائجه الخطط والبرامج والسياسات الاقتصادية ويتم اتخاذ القرار الاقتصادي بناء عليه، فيُستدل بقراءة الواقع على التخطيط للمستقبل لدرء مفسد متوقعة وجلب مصالح مستهدفة.

وهذا المسلك يجب أن يستخدمه المجتهدون المعاصرون كوسيلة لمعرفة مآلات المصالح والمفاسد كما هي في الواقع، فإذا علموا على وجه اليقين أو الظن الغالب أن تلك المآلات المستقبلية ستقع فإنه يجب أن يبنوا اجتهاداتهم عليها لتحقيق المقاصد الشرعية<sup>(260)</sup>.

---

259) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 275، وعبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص 15.

260) المرجع السابق، ص 276 - 277، وبلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ط 1، (بيروت: دار ابن حزم، 1430 هـ. 2009م)، ص 207.

## ب - مسلك الاستبصار المستقبلي.

تسمى هذه الطريقة استكشاف أو استشراف المستقبل، ولقد أصبح علماً مستقلاً، ولديه قوانينه ونظرياته وقواعده العلمية التي يتم من خلالها استكشاف الآراء وتحليل المواقف والأحداث وظهور التأثيرات التي تحدد الظروف القادمة في مختلف مجالات الحياة. وعلى الرغم من أن النتائج غالباً ما تكون قاطعة فإن الظن الراجح يكون مفيداً في تصور حالة المستقبل، وعليه تُعتمد الخطط المستقبلية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع وما إلى ذلك، ويمكن استثمار هذا المسلك كوسيلة لمعرفة مآلات الأعمال والمعاملات حتى يجب مراعاتها عند تطبيق الأحكام الشرعية تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

ويستأنس عبد المجيد النجار لتأصيل هذا المسلك بصنيع الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما تولى الخلافة فأجل تطبيق بعض الأحكام الشرعية فاستعجله ابنه في ذلك فأجابه قائلاً: أخشى أن أطبق الشريعة على الناس كلها، فيرفضوها كلها، ويكون بذلك فتنة لهم (261). ويعقب النجار على اجتهاد عمر بأنه كان منه استشرافاً للمستقبل ونظراً لمآل تطبيق أحكام الشرع دفعة واحدة، ومراعاة لأحوالهم النفسية والاجتماعية والإيمانية (262).

ويمكن التمثيل لهذا المسلك بمسألة التدرج عند تحويل البنوك التقليدية من بنوك ربوية إلى بنوك إسلامية، وما يترتب على التحول الكلي المفاجئ من مشكلات قد يفقد من خلالها البنك المتحول مركزه المالي فيغدو عاجزاً عما كان تماماً أن يكون بنكا إسلامياً أو غير إسلامياً (263).

---

(261) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 148/2، وعبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 278.

(262) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 278.

(263) المرجع السابق، ص 276 - 277، وبلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 210-211.

### ج - مسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان متأثراً بمكوناته وسلوكياته الفردية والاجتماعية من خلال السنن الكونية التي ترتبط فيها النتائج بمقدماتها السببية. وقد كشف علم النفس الفردي والاجتماعي عن العديد من هذه القوانين، والتي يستفاد منها في تحديد العديد من السلوكيات المستقبلية للبشر بناءً على معرفة مقدماتها السببية المؤدية إليها، والتي تسمى بالعادات الطبيعية، ويمكن استخدام هذه العادات البشرية الطبيعية في الكيان البشري كوسيلة للكشف عن مصائر الأفعال ومعرفة مقاصدها، حيث تُعرف نتائج تلك الأفعال وفقاً لهذه العادات.

ويبني المجتهد من خلال معرفته المسبقة بمصير المقاصد التي أسس عليها الأحكام ترجيحاته إذا تأكد من تحقق مقاصد الشريعة فيها ولا يعتمد ما خالفها (264).

### د - مسلك الاسترشاد بالعادة العرفية.

في المجتمعات البشرية تتشكل مجموعة من العادات والتقاليد والمعايير التي يتواضع عليها الناس وتعتمد عندهم كالقواعد والقوانين التي يتم بها محاكمة تصرفات الناس اجتماعياً. وقد تكون هذه العادات العرفية قد تفضي في بعض الأحيان لعدم تحقيق مقاصد التشريع، وفي نفس الوقت يتحقق هذا المقصد في حالة أولئك الذين لا تحكمهم تلك العادات. فيمكن للمجتهد الاستفادة من معرفته بالعادات والأعراف ليتبين له مصير ما يفتي به من أحكام شرعية. ومن الأمثلة على ذلك الأعراف المصرفية للبنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم وما تفضي إليه شروطها وعاداتها من مآلات (265).

### هـ - مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل.

قد يكون من المفيد معرفة مقاصد ونوايا المكلفين للمجتهد من أجل معرفة مدى تحقيق مقاصد الشارع عند تطبيق أحكامه. وينبغي للمجتهد أن يبذل وسعه للتعرف على مقاصدهم

(264) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 278-279.

(265) المرجع السابق، ص 280-281، وبلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 208.

سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات من خلال الاطلاع والبحث والسؤال وأحياناً الاستبيانات العلمية الدقيقة التي قد تكشف له ما قد يخفيه الناس من مقاصدهم عند السؤال المباشر. مع التنبيه إلى أنه لا يلزم وجود علاقة بين قصد الفاعل الذي ارتكب الفعل ومآل ذلك الفعل إذ قد يؤدي الفعل إلى ما يتوافق مع القصد وقد يؤدي إلى ما يتعارض معه (266).

ويُطبق هذا المسلك على مسائل هذه الدراسة من خلال البحث عن مقاصد البنوك من أعمالها المصرفية في الكتب والدراسات المختصة بالمجال المصرفي المبحوث فيه لمعرفة المقصود من هذه المعاملات المصرفية ودراساتها مقاصدياً.

وبعد الانتهاء من التعريف بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده ومنهجية تطبيقه ندرس الاجتهاد المقاصدي عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في الفصل التالي.

---

(266) المرجع السابق، ص 281.

## الفصل الثالث: الاجتهاد المقاصدي عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

من المعلوم أنه لم يكن للفكر المصرفي الإسلامي وجود في الواقع العملي ما لم تكن هنالك مؤسسات حقيقية تعبر عن منطلقات وفلسفة ورؤى ذلك الفكر.

فالمصارف الإسلامية تعد اللبنة الأولى في عصرنا الحاضر التي تترجم البديل الشرعي للأعمال المصرفية الحديثة التي اكتنفها الكثير من المحرمات الشرعية، ودعت الخيرين من أبناء الأمة الإسلامية إلى المبادرة بإنشاء مؤسسات مصرفية بديلة تقوم على أساس الفكر المصرفي الإسلامي المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع هذه الأهداف السامية والنبيلة فإن الساحة المصرفية لم ترتض بأن يزاحمها شريك منافس مدعوم من جماهير الأمة المسلمة فسعت إلى تضيق الخناق عليه قدر المستطاع خصوصا مع دعم الحكومات لهذا التوجه خصوصا في بداية ظهور البنوك الإسلامية.

من هنا حاولت البنوك الإسلامية جاهدة إلى تحقيق التواجد وفرض نفسها في الأسواق المصرفية المحلية والخارجية، فواجهتها الكثير من المسائل المستجدة التي لم ترد فيها نصوص شرعية واحتيج فيها إلى الاجتهاد المقاصدي.

ويدرس المبحث الأول التعريف بالمصارف الإسلامية وتاريخ نشأة المصارف الإسلامية، وأوجه اختلافها مع المصارف التقليدية، ومقاصدها وأهدافها وأسسها ومنطلقاتها، ويدرس المبحث الثاني أهم الاجتهادات المقاصدية عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهما: مسألة التحول الكلي والتحول الجزئي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

3.1. المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية، وتاريخ نشأتها، وأوجه اختلافها عن التقليدية، وأهدافها وأسسها ومنطقتها.

قبل البدء بالتعريف بالمصارف الإسلامية يحسن بنا معرفة معنى المصرف لغة واصطلاحاً.

### 3.1.1. المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي لغة واصطلاحاً

#### أ - تعريف المصرف لغة

صرف: الصَّرْفُ: هو عقد بيع عملة بعملة مغايرة، والصَّرَافُ والصَّيرِيُّ: هو بائع العملات أو المتاجر في العملات<sup>(267)</sup>، ولم تأت كلمة المصرف . بالكسر<sup>(268)</sup> . بمعنى مكان الصرف في المعاجم القديمة. وجاءت في بعض المعاجم الحديثة المصرف تعبيراً على المؤسسات المالية التي تقرض وتستقرض الأموال إضافة إلى الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية<sup>(269)</sup>.

#### ب - مفهوم المصرف الإسلامي اصطلاحاً

يُعرّف بأنه مؤسسة بنكية مالية تجمع الأموال وتستخدمها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، بما يساعد المجتمع الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع، وتوجيه المال وفقاً لمقاصد النظام الإسلامي<sup>(270)</sup>.

### 3.1.2. المطلب الثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية

كانت الحياة الإسلامية تحتكم في تعاملاتها الاقتصادية إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع أصول البيوع المحرمة كالربا والغرر والغش... إلخ، حتى إذا دخل الاستعمار الغربي بلاد المسلمين وتحكم فيها نشر ثقافته وحضارته، وأحدث تلك المؤسسات المالية الربوية التي اصطلح على تسميتها بالبنوك، فانتشرت المعاملات المصرفية الربوية وتحكمت في الجهاز

(267) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: صرف، مرجع سابق، 189/9-190.

(268) أحمد عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008م)، 705/1، ومحمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2001م)، ص13.

(269) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: بنك، مرجع سابق، 249/1.

(270) أحمد الخصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، (إربد: عالم الكتب الحديث، 1428 هـ - 2008م)، ص60، وعائشة المالقي، البنوك الإسلامية، ط1، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م)، ص26.

المالي للدول الإسلامية حتى بعد ذهاب الاستعمار عنها.

ولكن لم يسكت المسلمون المخلصون لمحاربة ذلك النظام الربوي حيث تضافرت فتاوى العلماء والفقهاء في كل بلاد المسلمين على الحكم بجرمة هذه المعاملات المصرفية الربوية بل عقدوا لذلك العديد من المؤتمرات الإسلامية الدولية (271).

وقد كانت التجربة الأولى ظهوراً في مصر في بلدة ميت غمر عام 1963 م بقيادة أحمد النجار الذي سمي المصارف الإسلامية ببنوك الادخار المحلية أو بنوك بلا فوائد (272).

ثم بدأت المحاولات التالية لهذه التجربة تتراوح بين تحقيق النجاح مرة والنكوص عنه مرة أخرى، ثم أنشئ البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي لجميع الدول الإسلامية عام (1975 م)، ثم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977 م ومقره الرئيسي في مكة المكرمة، ثم انتشرت المصارف الإسلامية في جميع قارات العالم حتى بلغ عددها عام 1999 م أكثر من مئتي مؤسسة ومصرف إسلامي (273).

### 3.1.3. المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

**أولاً:** تقوم المصارف التقليدية على نظام الفوائد المصرفية المحرم شرعاً بينما يقوم النظام المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة في الربح والخسارة (274).

**ثانياً:** تدخل المصارف الإسلامية السوق الحقيقي في كافة الأنشطة الاقتصادية المباحة حيث تستثمر الأصول التي تمتلكها ثابتة كانت أو منقولة حيث يعتبر العمل الاقتصادي الحقيقي هو أساس فلسفتها المصرفية، بينما تمنع القوانين في المصارف التقليدية مثل هذا النشاط خوفاً من تجميد أموالها؛ لذا تقتصر على الإقراض بالفوائد، وتبلغ نسبة القروض الربوية فيها (81.78%)، ونسبة الاستثمار (9.37%) من جملة أنشطتها، وتعتبر فائدة القرض

(271) عوف الكفراوي، البنوك الإسلامية، (مركز الاسكندرية للكتاب، 1998م)، ص 216.

(272) أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، ط 2، (الرياض: الدار السعودية، 1984م)، ص 6 - 7.

(273) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط 4، (دمشق: دار الفكر، 2007م)، ص 517.

(274) المرجع السابق، ص 16.

بسيطة إذا كانت نسبة الربا فيها (7%)<sup>(275)</sup>.

**ثالثا:** يلتزم نظام الاستثمار في المصارف الإسلامية باجتنب أصول البيوع الممنوعة شرعا، في حين ليس هنالك أي التزام بأحكام الشرع الإسلامي في استثمارات البنوك التقليدية<sup>(276)</sup>.

**رابعا:** تظهر مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وذلك من خلال استثماراتها المتعددة بالمشاركات، والمضاربات، والإجارات، وكذلك تفتح فرص عمل للراغبين في التعامل المباح باستخدام العقود الشرعية المبنية على أساس العمل الحقيقي للاقتصاد، وهي في ذلك كله تتحمل الربح والخسارة، بينما لا تساهم المصارف التقليدية في الحركة الاقتصادية والاجتماعية حيث تبقى دائما تفرض المشاريع بالائتمان الربوي وترقب عن كئيب مصير الاستثمار دون أن تتحمل شيئا من الخسارة فتكون دائما هي الربح الأكبر والوحيد عند حدوث الأزمات الاقتصادية<sup>(277)</sup>.

**خامسا:** تساهم المصارف الإسلامية في الأنشطة الثقافية الإسلامية للمجتمع، ومراعاة القيم والأخلاق في المعاملات، والمساهمة في الأعمال الخيرية، والإنظار للمعسر، وتحصيل الزكاة وتوزيع الصدقات وقسمة التركات، وتضع من سياستها وأولوياتها دعم المهن الصغيرة والحرف الفردية لتشجيع الأعمال الإنتاجية والتخلص من ثقافة الاقتراض والاستهلاك، وكل ذلك لا تراعيه المصارف التقليدية التي تأسست على منهج النظام الغربي الذي لا يراعي المبادئ والقيم الأخلاقية في أعماله ونشاطاته<sup>(278)</sup>.

**سادسا:** يتم مراقبة أعمال المصارف الإسلامية بواسطة هيئة الرقابة الشرعية التي تراقب مدى التزام سير العمليات المصرفية والاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا مع خضوعها للمراقبة الإدارية والمالية، بينما المصارف التقليدية لا تخضع للرقابة الشرعية<sup>(279)</sup>.

**سابعا:** إن النظام المصرفي الإسلامي يجد بشكل واضح من كارثة التضخم، ويتم ذلك عمليا

---

(275) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 519.

(276) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، (الأردن: دار النفائس، 2007)، ص 360.

(277) أحمد الخضاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 63.

(278) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2001م)،

ص 17.

(279) المرجع السابق، ص 16.

بطريقتين:

الطريقة الأولى: من خلال ربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية. الطريقة الثانية: تحول العقود المصرفية الشرعية دون حصول أي إثراء غير مشروع؛ حيث ينعقد التضخم الذي يحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوية قروضاً ذات آجال طويلة. أما المصارف الربوية فهي غالباً ما تكون سبباً رئيسياً من أسباب التضخم حيث يزيد نظام الفوائد الربوية التكلفة على الإنتاج، بالإضافة إلى استخدامها ما يُسمى بخلق النقود أو خلق الائتمان (280).

### 3. 1. 4. المطلب الرابع: مقاصد وأهداف المصارف الإسلامية

ليست الغاية من وجود المصارف الإسلامية منافسة البنوك الربوية التقليدية كما قد يظن بعضهم، فهذا يصدق تصوره إذا وجدت المماثلة بين النوعين في جملة الأهداف والمبادئ؛ إنما الغاية من وجود المصارف الإسلامية هي تصحيح مسيرة الاقتصاد المعاصر القائم على الربا، والغبن، والظلم... إلخ، وتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي في المال والأعمال. ويمكن تقسيم الأهداف إلى أهداف عامة، أهداف خاصة.

#### أ - الأهداف العامة:

وتظهر الأهداف العامة التي تهم الأمة الإسلامية كلها في النقاط التالية:

- المشاركة الحقيقية العملية في مختلف العمليات الاقتصادية التنموية حيث توفر المصارف الإسلامية العديد من فرص العمل للعاملين والراغبين في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية، وذلك لأن عقودها الشرعية المصرفية والتمويلية متأسسة أصلاً على ضرورة دخول عنصر

---

(280) ياسر النشمي، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، ط1، (بيروت: دار الضياء، 2007م)، ص 30-34. وتوليد النقود (خلق النقود) هي "النقود التي يخلقها النظام المصرفي (البنوك مجتمعة) نتيجة الودائع التي تتوافر لديه" أحمد مصطفى، وسهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1990م)، ص 89. وتتولد هذه النقود من خلال مجموع ما تحتفظ به البنوك التجارية من أموال الودائع الجارية التي لوحظ في الغالب أن السحب عليها لا يتجاوز 10% أو 20%، وعليه درجت البنوك التجارية على إقراض هذه الأموال لطالبي الائتمان (الإقراض) مقابل فائدة ربوية، فهي تتعامل معها وكأنها ملك لها، وعادة يتم تداول هذه النقود بواسطة الشيكات، عبد الرحمن أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1999م)، ص 219.

العمل والإنتاج مما يستلزم فتح فرص العمل الحقيقي في سوق العمل، وكذلك توفير التمويل اللازم للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية للأمة، وتقديم الخدمات المصرفية المشروعة بعيداً عن شوائب الربا وغوائله الذي يؤثر سلباً على الاقتصاد.

- التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في أهم جانب من جوانب الحياة الإنسانية، ألا وهو الجانب الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم صيغ مصرفية إسلامية بديلة لأساليب الاستثمار والتمويل الربوي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا تحقيق لمطلب جد مهم يسعى الجميع لتحقيقه.

- الاهتمام بنشر الثقافة الاقتصادية الإسلامية من خلال طباعة الكتب المختصة بذلك وعقد الندوات وتمويل البرامج الإذاعية الموجهة للتعريف بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وتنمية القدرات للعاملين في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية بعقد المؤتمرات والندوات الدولية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والمؤسسات الإسلامية من جامعات ومراكز بحثية متخصصة، وإنشاء المعاهد المتخصصة لتكوين جيل من المتخصصين في الأعمال المصرفية الإسلامية، والمساهمة في إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية وتوحيد الأمة على عملة إسلامية واحدة للتخلص من التبعية المالية للغرب أو الشرق (281).

- بناء علاقات التعاون والتضامن وتمكينها بين أبناء الأمة الإسلامية، وذلك من خلال التشجيع على الادخار وتنمية المدخرات على المنهج الإسلامي، ومراعاة أحوال المعسرين والمحتاجين؛ بتكوين صناديق الزكاة وتحقيق عدالة التوزيع، والإعانة على استثمار أموال الوقف، والتنسيق بين الجمعيات الخيرية وأعمالها، والمساهمة في توفير التمويل المصرفي اللازم لحل مشكلة السكن، ومساعدة مؤسسات الترويج الجماعي للشباب المعوزين الراغبين في تكوين أسر.

- إنه يمكن بتوفير المؤسسات المالية الإسلامية المتمثلة في المصارف الإسلامية تقديم الأعمال والمشروعات التي تصب في مصلحة الأمة الإسلامية، وإنشاء أسواق مالية تعمل لاستثمار خيارات الأمة حتى ترفع من مستواها الحضاري، وهذا في الحقيقة تخلص للأمة الإسلامية من

---

(281) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 520.

التبعية الاقتصادية التي أتعبت كاهلها (282).

. المساهمة في تخليص الفرد المسلم من التبعية الاقتصادية المفروضة عليه قسرا، يقول عبد الرزاق الهيبي: تعتقد هذه البنوك أن أهم مهمة لها هي تطوير الفرد المسلم وتغيير سلوكه بطريقة متسقة لتحقيق التنمية (283).

## ب - الأهداف الخاصة:

أما الأهداف الخاصة فتتمثل في النقاط التالية:

1 — تحصيل الربح الحلال: إن تحقيق الربح في المصارف الإسلامية لا يعد حافزا أساسيا لأصحاب الأسهم فقط، بل يهم تحقيقه أيضا المودعين لما يوفره ذلك لهم من عنصر الضمان والأمان، وبما يعود على المجتمع كله بالنفع العام من تنشيط للحركة الاقتصادية، ومنع اكتناز الأموال واختزائها، وتوظيفها في المجالات الحيوية المفيدة والمثمرة للأمة الإسلامية (284).

2 — تحقيق الأمان: تقوم المصارف الإسلامية لتحقيق هذا الهدف بوضع دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تدخلها، ورسم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية لتنوع عملية توظيف أموالها، كل ذلك لتوفير عنصر أساسي وضروري، وهو عنصر الأمان، وتجنب المسالك التي تؤدي إلى ولوج المخاطر، ويتم اختيار المشروعات الاستثمارية المناسبة مع درجة المخاطر المقبولة نسبيا لديها تحتص بإدارتها إدارة مخاطر التمويل والاستثمار (285).

3 — ضرورة تحقيق نمو الموارد المالية للعمل المصرفي الإسلامي حيث يضع المصرف في سياساته خطة منهجية منظمة يحقق من خلالها المصرف نموا في الموارد الذاتية التي تتمثل في رأس ماله، والأرباح المحتجزة لمواجهة مخاطر تقلبات سوق الأعمال المالية، وزيادة الاحتياطيات، والسعي لتنمية الموارد المالية الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها (286).

---

282) عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، (الأردن: دار أسامة، 1998م)، ص 222 - 224.

283) المرجع السابق، ص 225.

284) محمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، ص 21- 22.

285) المرجع السابق.

286) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 520.

### 3. 1. 5. المطلب الخامس: أسس المصارف الإسلامية ومنطلقاتها

لقد انطلقت مسيرة المصارف الإسلامية من أسس مدروسة واعية، ومن مشاعر عقدية وإحساسات تعبر عن اعتماد الدين الإسلامي في نظامه التشريعي والاجتماعي والاقتصادي، مما كفل لها تجنب التعثر والزلل، واطراد النجاحات في مجالات المال والأعمال الاقتصادية.

#### الأساس الأول:

هو أن دين الإسلام نهج شامل في جميع شؤون الدين والحياة البشرية، ويقوم على تحقيق العدل والرحمة والتعاون والترايط، الأمر الذي يتطلب أن يكون الاقتصاد داخله متضمنا لهذه الأصول تحقيقا لسعادة الفرد والجماعة. ولذلك يلزم أن يتشبع فكر وقلب الإنسان المسلم بالأصول الأخلاقية التي من شأنها منع الظلم ومكافحة التمييز العنصري والطبقي في المجتمعات البشرية، فلا مكان للقسوة والعنف الاجتماعي أو التكبر وسيطرة الغني على الفقير واستعباده أو التحكم في أفوات الفقراء والمعدمين واحتكار الثروة واستغلال ثروات المجتمع.

ويتفاعل هذا الأساس العقائدي مع السلوك الاجتماعي في ضوء احترام المسلمين لحقوق الله وحقوق الخلق، مما يؤدي إلى نجاح المصرفية الإسلامية بسهولة ويسر ويؤثر على نجاح المعاملات الاقتصادية بمختلف أنواعها وأشكالها (287).

#### الأساس الثاني:

تستند فكرة الصيرفة الإسلامية الحديثة إلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية صالحة دائما لكل مكان وزمان وأنه يمكن أن تلي الاحتياجات البشرية مهما ظهر من تطورات في حياة الناس، وذلك من خلال قدرة ومرونة تشريعاتها التي تقرر أن الأصل في العقود المالية الإباحة، لا الحظر طالما خلت من الربا والخداع والغش وغيرها من هذه الأصول المحظورة (288).

(287) عوف الكفراوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 216.

(288) وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط1، (دمشق: رئاسة الجمهورية، 2007م)، ص 22.

### الأساس الثالث:

إن حضور الوازع الديني في الأنشطة المصرفية الإسلامية أمر أساسي لتقوى الله عز وجل في السر والعلانية في جميع أنواع العلاقات المالية، حيث تتعزز النزاهة والاستقامة على أمر الله بوضوح في الجوانب العملية للحياة الاقتصادية، مما يضمن نجاح العمل وإرضاء الله عز وجل. فليس الأمر نظريات مجردة أو دعوى دون تطبيق علمي في جانب من أهم جوانب الحياة وهو المال الذي تتصارع عليه النفوس ويتزاحم على جمعه الناس، كما نراه اليوم بين العديد من المسلمين الذين لا يعززون أنفسهم بالإيمان وتقوى الله (289).

### الأساس الرابع:

بما أن الأعمال المصرفية تمثل جانباً هاماً من الأنشطة المالية والاقتصادية التي اهتمت بها التشريعات الإسلامية ووضعت لها أحكاماً شرعية محددة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصحيح مسار المعاملات المالية وظروف المعيشة البشرية وفقاً لنهجها ورؤيتها وتحقيقاً لمقاصدها الشرعية، لذلك اعتبر مخالفة أحكامها الشرعية من التحاكم إلى الجاهلية يقول الله تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } (290).

وقد عملت البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية بجد لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية والمحلية في المجالس المتخصصة والمجامع الفقهية، والتي تضم فقهاء الأمة من دول عديدة.

فكان بذلك الاجتهاد الجماعي المعاصر ملجأها الأول للتشريع والاجتهاد، وبعدها عن الآراء الفردية التي قد تنتابها بعض الأهواء أو الأخطاء التي لا يسلم منها غالباً الاجتهاد الفردي (291).

---

(289) عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

(290) المائدة: 50.

(291) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 111.

## الأساس الخامس:

حماية الأعمال المصرفية من الربا والشبهات وغيرها من المحظورات الشرعية باتباع المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال المصرفية وإتاحة الخدمات المصرفية الإسلامية لعامة المسلمين الذين يتجنبون الاستثمار المصرفي الربوي. فقامت البنوك الإسلامية بتقديم البديل الحلال وفتحت لهم فرص تنمية أموالهم بشكل شرعي، وبالتالي ازداد حجم المعاملات في سوق الأعمال المالية والاقتصادية وارتفع النمو الاقتصادي في الأنشطة الاقتصادية المختلفة (292).

## الأساس السادس:

استهدفت البنوك الإسلامية - وخاصة البنوك الإسلامية الدولية - معالجة مشكلة الفقر واعتبرته هدفا مهما من أهدافها الأساسية في مختلف البلدان الإسلامية، وذلك من خلال تقديم التمويل المباح للطبقة الفقيرة وابتكرت عدة عقود لتمويل المشروع التي توظفها شركات الاستثمار الإسلامي للقضاء على الثلاثي الخطير: المرض، والفقر، والجهل. ولتحقيق هذا الهدف النبيل استجدت العديد من العقود المصرفية لتلبية احتياجات المسلمين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المختلفة (293).

## الأساس السابع:

تقوم فلسفة العمل المصرفي الإسلامي على ربط عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وفق منهج الشريعة لضمان التوزيع العادل بين أفراد المجتمع المسلم وتقليل التمييز الطبقي من خلال منهجية التمويل الإسلامي الذي يشجع جميع فئات المجتمع على الاستثمار (294).

## الأساس الثامن:

إن العقود المصرفية الإسلامية تعطي المجتمع رغبة قوية في التعاون الاجتماعي والتضامن الحقيقي، لأن هذه العقود هي عقود مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مثل: الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والإجارة،... إلخ، فهي تفسح المجال لجميع

(292) وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

(293) أحمد الخضونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 124.

(294) وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

الأطراف المتعاقدة حسب ظروفهم ورغباتهم واحتياجاتهم التمويلية والاستثمارية خلافا للتمويل الربوي القائم على أساس عقد واحد وهو الربا (295).

### الأساس التاسع:

تعتمد منهجية التمويل المصرفي الإسلامي على النظر في دخول عنصر العمل في الأنشطة التمويلية للمصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها وأشكالها، فإذا كان العمل أمرا صوريا فلا يعتبر عقدا شرعيا صحيحا (296).

### الأساس العاشر:

يتأسس الفكر المصرفي الإسلامي على مبادئ وقواعد المذهب الاقتصادي الإسلامي، والذي يختلف عن جميع المذاهب الاقتصادية في رؤيتها للإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وهو يعتبر في الواقع أحد الجوانب العملية لمبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي (297).

### 3. 2. المبحث الثاني: الاجتهادات المقاصدية عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

كان للصحوة الإسلامية الحديثة أثر واضح في ظهور المصارف الإسلامية، حيث طالبت جماهير الأمة الإسلامية بتصحيح أوضاع المصارف التقليدية التي رفضت قطاعات كثيرة من المسلمين التعامل معها في الاستثمار والتمويل واقتصرت على الحسابات الجارية فقط للضرورة، فسعت العديد من الحكومات إرضاء للناس من جهة ومحاولة لجذب أموالهم لتوظيفها في الاقتصاد إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عبر أسلوبين: الأول، وهو تأسيس مصرف إسلامي متكامل أو تحويل مصرف ربوي إلى النظام الإسلامي بشكل كامل، والأسلوب الثاني، وهو فتح نوافذ في بعض البنوك الربوية، أو التحول الجزئي لبعض البنوك إلى النظام المصرفي الإسلامي، ويظهر من الواقع المعيش اعتماد أكثر الدول للأسلوب

---

(295) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 125.

(296) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 129.

(297) وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.

الثاني.

ومن هنا ظهر التساؤل عن حكم التحول الكلي والتحول الجزئي للبنك التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، لما اكتنف عمليات التحول من مشكلات ومفاسد وكذلك مصالح ومنافع قد يختلف الناظرون في تقدير رعايتها. ومثل هذه المستجدات لم يرد لها في الشرع مثيل فهي تحتاج إلى الاجتهاد المقاصدي كما سيأتي.

3. 2. 1. المطلب الأول: حكم التحول الكلي للبنك التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي

قبل الحديث عن التحول الكلي أو الجزئي لا بد من معرفة المعنى اللغوي للتحول ثم معرفة المعنى الاصطلاحي له.

3. 2. 1. مفهوم التحول المصرفي لغة واصطلاحاً

أ - معنى التحول لغة:

حال الشيء واستحال: تغير من حال إلى حال أخرى، وحال عن مكانه: تحول عنه<sup>(298)</sup>، وحال الشيء: يكون تغييراً، ويكونُ تحويلاً، أو يتغير من حال إلى آخر<sup>(299)</sup>.

ب - مفهوم التحول المصرفي اصطلاحاً:

ظهر لمفهوم التحول بمعناه العام عدة تعريفات وفقاً للاعتبارات التالية:

التعريف الأول: باعتبار نظام الربح.

يُعرّف بأنها الانتقال من النمط المصرفي التقليدي القائم على الفائدة إلى بنك إسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة<sup>(300)</sup>.

298) محمود الزمخشري، أساس البلاغة، مرجع سابق، 224/1.

299) الخليل الفراهيدي، العين، مرجع سابق، 297/3.

300) مصطفى محمد، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية" (رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2006م)، 37، وأحمد آل محمود، وأحمد المرزوقي، "تحول البنك التقليدي إلى إسلامي"، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، للاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورة التحول 6-7/10/2015م، (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015): 65.

## التعريف الثاني: باعتبار النظام التشريعي.

مفهوم تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي هو جعل أحكام الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًا يمكن الاستناد والرجوع إليها والاستفادة منها في جميع أحكامها (301).

## التعريف الثالث: باعتبار الحلال والحرام.

هو ترك البنك التقليدي ممارسة المعاملات المحظورة، والعمل بالمعاملات المسموح بها بموجب الشريعة الإسلامية (302).

ومن الملاحظ أن التعريفات السابقة ارتكزت على اعتبارات لا يتحقق فيها معنى التعريف الجامع المانع، فالتعريف الأول يعتمد على اعتبار نظام الربح في البنك أساسا للتحول وهذا بجانب حقيقة التحول الذي يتضمن أموراً أخرى أساسية في التحول كالفلسفة والفكر الذي يقود النظام المصرفي وكذلك الغايات والأهداف المرجو تحقيقها منه. ويعتمد التعريف الثاني على اعتبار النظام التشريعي الذي يجب أن يعتمد المصرف، وهذا في الحقيقة مطلب شرعي عام لا يختص بالمصرف فقط، فهو غير مانع لدخول أفراد أخرى تحته. أما التعريف الثالث الذي اعتبر مفهوم الحرام والحلال أيضا غير مانع من دخول أفراد أخرى تحته، وغير جامع، وعليه أقترح التعريف التالي:

## 3. 2. 1. 2. التعريف المختار لمفهوم التحول المصرفي الإسلامي

وعلى ما تقدم يمكن تعريف التحول المصرفي الإسلامي بأنه عبارة عن عملية انتقال كامل من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، فكرا، ومقصدا، وتطبيقا. ويكون معنى التحول الكلي: أن يتحول نظام البنك التقليدي من النظام المصرفي الرأسمالي إلى النظام المصرفي الإسلامي تحولا جذريا كاملا في كل جوانبه (303).

(301) عبد الله عمار، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، (السعودية: دار كنوز إشبيلية، 1430هـ - 2009م)، ص31.

(302) محمد الهواملة، "معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي"، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان- طرابلس، ع 26، ص3.

(303) مصطفى محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص89-99.

### 3. 2. 1. 3. الحكم الشرعي في التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي

على الرغم من أن التحول الكلي هو المطلوب شرعا من البنوك التقليدية فإنه ظهر خلاف بين المعاصرين في حكم هذا التحول لما يكتنفه من إشكاليات أهمها إشكالية التحول التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي الذي ظهر فيها اتجاهان:

#### الاتجاه الأول: منع التحول الكلي التدريجي.

يذهب سعيد القحطاني، وسليمان البيه، وأحمد الكبيسي، ونصر واصل<sup>(304)</sup> إلى منع التحول التدريجي واستدلوا بظاهر النصوص الواردة في حق التائب التي تدل على وجوب التوقف مباشرة عن الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(305)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة وعيد شديد لمن استمر في تعاطيه للمحرم بعدما عرف حرمة<sup>(306)</sup>. واعتبرت الهيئة الشرعية للمعايير الشرعية أنه إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري، وقرّر التحول المرحلي فإنه لا يُعد بنكا متحوّلا ولا يُدرج من ضمن المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول<sup>(307)</sup>.

#### الاتجاه الثاني: جواز التحول الكلي التدريجي.

وهذا الاتجاه هو المعمول به في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد عُرض موضوع التدرج في تطبيق التحول للالتزام بالشريعة على أعمال ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، وصدرت بشأنه فتوى مشتملة على الضوابط والمستند الشرعي والتاريخي من

---

304) نقلا عن فهد الشريف من خلال مقابلات شخصية معهم، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005):53.

305) البقرة: 275.

306) نايف الجريدان، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع23، (1435هـ - 2014م):159.

307) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، 2017)، ص156.

العهود الإسلامية الأولى ونص هذه الفتوى ما يأتي:

لا يوجد مانع من التنفيذ التدريجي للمتطلبات الشرعية للتحويل إلى الشريعة، إذا تطلبت الظروف الفعلية للمؤسسة ذلك، لتجنب الفشل أو الانهيار<sup>(308)</sup>.

ودليلهم في ذلك أن التدرج التطبيقي للتحويل قد يكون طريقة واجبة لتحقيق المقصد الشرعي من التحويل، وأن نجاح التحويل يتطلب الكثير من الإجراءات التي يجب إعدادها وكذلك إيجاد بدائل للتطبيقات المحظورة المستجدة، وتأهيل الموظفين للتنفيذ الصحيح<sup>(309)</sup>.

وعمل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بذلك دون معارضة الفقهاء في عهده من الصحابة والأتباع، حيث كان يزيل الشر والظلم تدريجياً، لتلافي أخطار التغيير الفوري الشامل<sup>(310)</sup>.

### 3. 2. 1. 4. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

للوصول إلى الحكم الشرعي لا بد من معرفة المصالح والمفاسد المتوقعة من التحويل التدرجي التطبيقي للنظام المصرفي الإسلامي.

### 3. 2. 1. 5. أهم المصالح المتوقعة من التحويل الكلي التدريجي

يمكن جمع أهم المصالح المتوقعة في النقاط الآتية:

- تحقق الهدف الأصلي من الدعوة إلى النظام المصرفي الإسلامي، فلما كان الناس بحاجة إلى النظر والتدبر فيما تدعوهم إليه، دل ذلك أنهم إن تدبروا ونظروا وتمعنوا فيه كان اقتناعهم به أجدى لالتزامه والعمل من أجل تحقيقه، وهذا متوافق جداً مع منهج الشارع الكريم في الدعوة

---

308) نقلاً عن عبد الستار أبو غدة، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، (1426هـ - 2005م): 9.

309) عبد الله عمار، أثر التحويل المصرفي في العقود الربوية، مرجع سابق، ص 31.

310) قال عبد الله بن عبد الحكم: " لما ولي عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك إني لأراك يا أبتاه قد أخرجت أموراً كثيرة كنت أحسبك لو وليت ساعة من النهار عجلتها ولوددت أنك قد فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القُدور قال له عمر أي بني إنك على حسن قسم الله لك وفيك بعض رأي أهل الحداثة والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرف من الدُّنيا أستلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به" سيرة عمر بن عبد العزيز، المحقق: أحمد عبيد، ط6، (بيروت: عالم الكتب، 1404هـ - 1984م)، 57/1، وكذلك ينظر إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 148/2.

إلى أمر من أمور الدين.

- يولد منهج التدرج قدرات خاصة لدى العاملين تمكنهم من مواجهة التحديات التي قد تواجههم عند إجراء التطبيق العملي للنظام المصرفي الإسلامي.
- توسيع دائرة الداعين والمناصرين لتمكين النظام المصرفي الإسلامي من خلال شيوع المناقشة بين أفراد المجتمع على مختلف الأصعدة والمستويات، مما يثمر نضوج الفهم الصحيح والسليم لأسس ومبادئ ورؤى النظام المصرفي الإسلامي.
- يعطي منهج التدرج فسحة من الوقت لإجراء المقارنات والمناظرات والمقاربات التي تكسب الحق المتمثل في هذا النظام المصرفي الإسلامي مساحات جديدة في أدبيات المجتمع.
- يستطيع المقتنعون من خلاله أن يستعدوا لتقديم تصورات للبدائل الممكنة والتي ستخضع دورها لجملة من التجارب تفيد في تطبيقه على الواقع<sup>(311)</sup>.

### 3. 2. 1. 6. أهم المفاسد المتوقعة من التحول الكلي التدريجي

يمكن جمع أهم المفاسد المتوقعة في النقاط الآتية:

- تظهر المخاوف الشديدة أن هذا التحول التدريجي التطبيقي ليس سوى فرصة لتأجيل تنفيذ النظام المصرفي الإسلامي.
- استمرار تطبيق بعض المحظورات الشرعية التي تؤدي إلى غضب الله تعالى وألفة النفوس لانتهاك المحرمات، وهي من أخطر الآفات التي تهدد النفس البشرية.
- بحسب ما ورد في الشريعة، فإن التأخير في العمل يعتبر عدم امتثال للأمر الإلهي، ويلزم المعاقبة عليه، كما يترتب عليه فساد وبطلان بعض العقود والمعاملات.
- تستمر هيمنة الأنظمة الربوية غير المسلمة على الحياة الاقتصادية للمجتمعات المسلمة، مما يزيد من الشعور بالهزيمة أمام غير المسلمين.

---

(311) نايف الجريدان، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص171-172، وسعيد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النواذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005): 22-24.

- تعزيز الأنظمة الربوية فترة التحول التدريجي من خلال زيادة الفوائد الاقتصادية التي ترفع من مركزها الاقتصادي والمالي، وهذا في الواقع يقوي المنافس<sup>(312)</sup>.

### 3. 2. 1. 7. الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاسد من خلال النظر في المقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية:

**أولاً: تحقيق مقصد العدل الاقتصادي ومنع ضده وهو الظلم.**

لا يمكن إذا وقع التحول الكلي فوراً أن يتحقق مقصد العدل الاقتصادي؛ حيث يتطلب تحقيق العدل الاقتصادي في المعاملات الاقتصادية تصفية وتسوية المعاملات الجارية التي إذا أوقفت فوراً ظهر الظلم لأحد أطراف المعاملة وهو ممنوع شرعاً. فلتحقيق العدل الاقتصادي لا بد من زمن لتسوية المعاملات وتصفية المتعلقات بها.

**ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان في المعاملات ومنع ضدهما الكذب والكتمان.**

إذا تم التدرج التطبيقي للنظام المصرفي الإسلامي فهو أدعى لتحقيق مقصد الصدق والبيان؛ حيث تستقر المعاملات الاقتصادية بالبيان والصدق فيها وتتحول رويداً رويداً وفق بيان وإعلان التحول التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي بشكل يعزز صدق توجه الناس للالتزام به. وإن التحول الفوري يجعل المعاملات مرتبكة وغامضة وتتصف بالجهالة التي تنافي مقصد الصدق والبيان.

**ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده وهو الكنز.**

إن التحول الفوري إلى النظام المصرفي الإسلامي دون تدرج سيترتب عليه توقف الأعمال المصرفية الجارية والمعاملات المرتبطة بها، وهذا بلا شك يقضي على حركة التداول والرواج

---

(312) سامي السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ط2، (2007)، 40-42، و جهاد شحادة، "التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة" (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس. عمادة الدراسات العليا، 2016)، 166-168.

للأنشطة المالية، وهو مناقض لمقصد التداول والرواج.

**رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

يحقّق التحول التدريجي لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي التعاون والائتلاف والاجتماع من حيث تحقق مقصد العدل الاقتصادي والتداول والرواج حيث تتم تسوية المعاملات الجارية مرحلة فمرحلة دون خلاف أو مشاحنة، أما التحول الفوري فإنه بلا ريب سيترتب عليه الفرقة والتنازع والخصام للمفاجأة التي لم يستعد لها أحد من أطراف المعاملة، وهذا مناقض لمقصد الاجتماع والتعاون.

**خامساً: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

إن التحول التدريجي عند تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بلا ريب يرفع الحرج والمشقة على المتعاملين وييسر لهم سبل تسوية وتصفية المعاملات الجارية، أما التحول الفوري فهو من المشقة بمكان يعسر به على الناس تحقيق المقصد من تطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

ولما كان التحول التدريجي وسيلة من وسائل تحقيق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإنه يكون واجبا شرعياً على هذه البنوك إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والمقاصد الذي يتعلق بها موضوع التحول الكلي هي: مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ المال وهما من المقاصد الضرورية الواجب تحقيقها.

والتحول الكلي التدريجي في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي يندرج تحت القواعد المقاصدية الآتية:

أحدها: لا تكليف مع العجز<sup>(313)</sup>. فالدولة لا تستطيع تحويل إدارتها ومؤسساتها المصرفية فوراً، لضرورة الحال فهي تحتاج إلى تغيير القوانين واللوائح والأنظمة وتدريب المسؤولين والموظفين للتعامل مع مفردات النظام المصرفي الجديد، والذي يتطلب العديد من الدورات وورش العمل ورسم خطط للتحول، وبرنامج متكامل من إعداد الكوادر القادرة على نقله إلى أرض الواقع

---

(313) محمد البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط1، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403)،

وترجمته كنظام مصرفي، ويبين ابن تيمية أنه من واجب المسلم أن يبذل قصارى جهده في تطبيق شرع الله، فمن كان مسؤولاً على إدارة من إدارات الدولة وقصد طاعة الله تعالى فإنه يقوم بما يمكنه إقامته من الواجبات الشرعية وترك ما قدر على تركه من المنهيات، فإذا عجز عن بعضها فإنه لا تثريب عليه ولا مؤاخذة اعتباراً بمقصده الحسن (314).

والثانية: التكليف بما لا يطاق محال (315).

حيث لا يطبق الناس في كل مجالات الاقتصاد تفهم النظام المصرفي الإسلامي دون التدريب على برامجهم وتصورهم للعمل الجديد على وفقه، ولكن يجب عليهم البدء بما يستطيعون البدء به الأهم ثم المهم وهكذا ملتزمين بفقهاء الأولويات.

والثالثة: ارتكاب أخف الضررين.

إن الضرر الناتج عن التحول الفوري كما يتصور البعض أعظم ضرراً من الضرر الناتج من التحول التدريجي، حيث سيتوقف النظام المصرفي الإسلامي كله في وقت واحد وينتج عنه شلل كامل في الاقتصاد ومن ثم يحدث الانهيار المالي والاقتصادي للدولة، ويصعب عندها الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، فلذا وجب ارتكاب أخف الضررين، وهو التحول التدريجي (316).

والرابعة: تقديم الأرحح عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

ومن القواعد المعتمدة تقديم الأرحح عند التعارض بين المصالح والمفاسد، ومن خلال عرض أدلة التدرج التطبيقي يتضح للباحث أن المصالح المتوقعة منه ترجح على المفاسد المتوقعة منه. ولذلك إذا كانت الدولة الإسلامية تسير وفق مبادئ النظام المصرفي الذي يخالف مبادئ النظام المصرفي الإسلامي وتحكمه بعض القوانين غير الشرعية لبعض المعاملات، فإن شرط

---

314) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 396/28.

315) أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد هيتو، ط3، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419 هـ - 1998 م)، 190/1.

316) زين العظيمة، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2007)، ص 98.

تغييرها أن يكون إلى الأنسب والأصلح؛ لذلك فإذا أدى التغيير إلى تدهور الحال والاضطراب وفساد أكبر تركت إلى الوقت المناسب للتغيير، حيث قيد العلماء إزالة الضرر بشرط ألا يؤدي إلى ضرر أكبر منه. ومما لا شك فيه أن الإصلاح بالتدرج خير من استمرار المفاسد مع صعوبة دفعها جملة.

### 3. 2. 2 . المطلب الثاني: حكم التحول الجزئي للبنك التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي

من المسائل المستجدة عند تأسيس البنوك الإسلامية مسألة التحول الجزئي، وهذا النوع من التحول هو الأكثر انتشاراً.

#### 3. 2. 2. 1. مفهوم التحول الجزئي

ويقصد به أن يستمر البنك التقليدي على النظام الرأسمالي التقليدي (الربوي)، ولكنه يقدم جملة من المعاملات المصرفية الإسلامية عبر الصور الآتية:

**الصورة الأولى:** إدخال الخدمات والأشكال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مقدمة مع المعاملات المصرفية التقليدية.

**الصورة الثانية:** إنشاء نوافذ خاصة للصيرفة الإسلامية في البنوك الربوية، تأخذ جانب من البنك وتخصص في تقديم خدمات ومعاملات الصيرفة الإسلامية غير مختلطة بأقسام البنك الأخرى وإن كانت تابعة للإدارة العامة للبنك الربوي.

**الصورة الثالثة:** فتح فروع بنكية للصيرفة الإسلامية من قبل البنك الربوي حيث يقوم البنك بأسلمة بعض فروع المصرفية بالتحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

**الصورة الرابعة:** يقوم البنك الربوي بإنشاء بنوك إسلامية جديدة تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية كاملة، وتتصف بأنها مستقلة من الناحية الإدارية والعملية عن البنك المؤسس الرئيس رغم أنها تبقى ملكاً له (317).

---

(317) نايف الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 157-158.

وقبل الحديث عن حكم التحول الجزئي ينبغي النظر في مقاصد البنوك التقليدية من التحول الجزئي.

### 3. 2. 2. 2. مقاصد إنشاء الفروع الإسلامية

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف إلى الآخر فإنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تسعى البنوك الربوية إلى تحقيق الفائدة وتعظيم أرباحها وجذب المزيد من رأس المال الإسلامي للحصول على حصة كبيرة من الأسواق المالية لرأس المال.

- إن ازدياد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل المجتمعات الإسلامية التي ترفض التعامل مع البنوك الربوية دفعها إلى فتح التعاملات المصرفية الإسلامية.

- تحاول البنوك الربوية منع فتح المزيد من البنوك الإسلامية التي أضحت منافسة لها ومزاحمة.

- منع عملاء البنوك القائمة على الفائدة من الانتقال إلى البنوك الإسلامية.

- تعزيز تواجد البنوك التقليدية في هذا المجال الجديد ونشر اسمها ومكانتها في الأسواق المالية.

- سهولة إحكام السيطرة على الفرع المصرفي من قبل البنك الرئيسي بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع جديد مقارنة بتأسيس بنك جديد.

- اهتمام بعض البنوك الربوية بالتحول التدريجي إلى العمل وفقا للنظام المصرفي الإسلامي.

- فرضت زيادة المقيمين من المسلمين في الدول غير الإسلامية، وخاصة الدول الغربية على

البنوك الربوية تأسيس فروع مصرفية إسلامية تقدم مختلف الخدمات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى جمع ما أمكن من أموال المسلمين لديها تقوية لمركزها المالي (318).

### 3. 2. 2. 3. الحكم الشرعي في التحول الجزئي

اختلف المعاصرون في حكم التحول الجزئي وظهرت ثلاثة اتجاهات كالتالي:

---

(318) حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (القاهرة: مكتبة النوى، 2006م)، ص148-

149، وفهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، 12-13.

استطلع لطف السرحي آراء عدد من الجهات الشرعية والشخصيات العلمية من فقهاء الشريعة حول مشروعية الفروع الإسلامية، فكانت فتاواهم كالتالي:

أ- وافقوا على جواز فتح فروع إسلامية بشرط أن يكون ذلك ضمن برنامج تحويل البنك الرئيسي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

ب- اختلفوا حول ما إذا كان المقصد من إنشاء الفروع الإسلامية عبارة عن نوع من النشاط المصرفي وتقديم خدمة مصرفية جديدة تضاف إلى خدماتها التقليدية. فمنهم من أجاز هذا القصد بشروط تضمن استقلالية والتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية أملا في تحول المركز الرئيس لاحقاً، وهناك من منع ذلك واعتبره مساعدة للبنوك التقليدية وتأييداً للربا<sup>(319)</sup>.

### الاتجاه الأول: جواز التحول الجزئي.

يذهب إلى هذا الاتجاه فريق من العلماء المعاصرين منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: عبد الله المنيع، وعبد الله المطلق، وعبد الله المصلح، ومحمد القري، وعلي القره داغي، وحسين شحاتة<sup>(320)</sup>. واستدلوا بالأدلة الآتية:

- يُعد فتح الفروع الإسلامية من وسائل الوقاية من الربا ومكافحته، كما أن منع الآفة الربوية من المجتمعات الإسلامية من أهم المقاصد التي يجب اتباعها بكل الوسائل الممكنة.

- الفروع الإسلامية هي البديل المحتمل في العديد من البلدان لأنه من الصعب الحصول على إذن لإنشاء بنوك إسلامية في الوقت الحاضر.

- نجاح هذه الفروع قد يشجع البنوك الربوية على التحول بالكامل إلى الخدمات الإسلامية.

---

(319) "الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح". مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010م (صنعاء: نادي رجال الأعمال، 2010)، 5، والغريب ناصر، "الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية نوافذ ووحدات إسلامية"، ندوة البركة العشرين، 3-5 ربيع الآخر 1422هـ - 25 - 27 يونيو 2001م، (كوالمبور: مجموعة البركة المصرفية، 2001)، 1-2.

(320) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 49-50.

-تعد الفروع المصرفية الإسلامية مرحلة مهمة في سلم المراحل نحو التحول إلى تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وإلى أن تتوفر الفرصة للتحول الكلي للبنك الرئيس، وهذا التصرف متوافق مع المنهج الإسلامي في التطبيق التدريجي لأحكام الشريعة، كالتدرج في تحريم الخمر.

- ستساهم الفروع المصرفية الإسلامية في الحصول على الأساليب التكنولوجية المتقدمة والخبرات المتراكمة للبنوك القائمة على الفائدة لمئات السنين، وهذا دعم وتطوير للعمل المصرفي الإسلامي وزيادة لفعاليتها (321).

### الاتجاه الثاني: منع التحول الجزئي

يمثل هذا الاتجاه فريق من العلماء ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: سعيد القحطاني، وسليمان البيهه، وحسين حسان، وأحمد الكبيسي، ونصر فريد واصل، وعبد الحميد الغزالي، ومحمد الزحيلي، وشوقي دنيا (322).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الفروع المصرفية الإسلامية ما هي إلا أسلوب من أساليب الحيلة والاحتيايل لجمع الأموال ومسايرة للمطالب الشعبية دون اقتناع حقيقي بوجود العمل وفقا لأحكام الشريعة في الأعمال المصرفية، وأن هذه الفروع ليست سوى واجهة رسمية للبنوك التقليدية قصدوا منها عدم تفويت الفرصة لكسب حصة من السوق المصرفية الإسلامية التي تحظى بشعبية متزايدة بشكل كبير (323).

وذهب أغلب القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ

---

(321) المرجع السابق، ص 20-21، وسعيد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، مرجع سابق، ص 9-10، ومصطفى محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 110.

(322) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 51-52.

(323) مصطفى محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 112-113.

تَعْلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (324). تفيد الآية الكريمة وجوب ترك المسلمين التعامل بالربا سواء القديم منه والجديد مع التحذير من غضب الله تعالى وسخطه على من يتهاون في ذلك واعتبره محاربا لله ورسوله عليه السلام.

- بقوله تعالى: {أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} (325).

فيجب على المسلم أن يأخذ كل أحكام الشريعة على أكمل وجه لأن الشريعة هي كل لا يتجزأ، لذلك المسلم الحق الذي يعترف بجرمة التعامل مع الفائدة لا يسمح بمواصلة العمل بالربا، وهذا ينطبق على البنوك التقليدية، فهي تمنع الربا في الفروع الإسلامية وتبيحه في الفروع الربوية.

- يعد الفرع البنكي الإسلامي في الواقع الحقيقي إداريا وفنيا ومن ناحية الملكية تابع للمصرف الربوي الرئيس، والقاعدة الفقهية تقول التابع تابع (326)، وعليه فالحكم على الفرع المصرفي الإسلامي يكون كالحكم على الأصل وهو البنك الربوي الرئيس.

- قد تختلط الأموال الحلال بالأموال الحرام عند التعامل مع الفروع الإسلامية؛ إذ يتعذر تحقيق الفصل التام الذي يميز حسابات الفروع الإسلامية مع حسابات البنك الرئيسي في الواقع العملي.

- قد تستغل البنوك الربوية قضية فتح الفروع الإسلامية لتقوية مركزها المالي في الأسواق المالية وتوفير فرص استثمار وتمويل أكبر خصوصا لما رأت نجاحاتها الواضحة وإقبال الناس عليها.

- إن المزاجية بين النظامين الإسلامي والربوي قد يثير فتنة وتشويها وغموضا في موقف الشريعة الإسلامية من تحريم الربا (327).

---

(324) البقرة: 278، 279.

(325) البقرة: 85.

(326) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، (دمشق: دار القمر، 2006م)، 464/1.

(327) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 21-22، وسعيد المرطان، تقويم

المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص 10.

### الاتجاه الثالث: جواز التحول الجزئي للضرورة.

ذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم: أحمد المزروع، ومحمد المرصفي، وصبري عبد الرؤوف<sup>(328)</sup> إلى جواز التحول الجزئي للضرورة.

ويعتبر هؤلاء أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية يؤول إلى تقوية البنوك الربوية، وهذا دعم للباطل تمنعه الشريعة. ويجوز في حالات الضرورة فقط كالحفاظ على الأموال من الضياع أو السرقة أو غير ذلك التعامل مع الفروع المصرفية الإسلامية، إذا لم يجد الناس بنكاً إسلامياً يتعاملون معه، ويُعتبرون في هذه الحالة في حالة الضرورة.

### أدلة أصحاب هذا الاتجاه

استدل أصحاب هذا الاتجاه بجملة من الأدلة الشرعية منها:

- قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} <sup>(329)</sup>، وهي تشير إلى حالات الضرورة والتي تعد منها حالة المسلم الذي لا يجد بنكاً إسلامياً يتعامل معه بالحلال فإنه يكون مضطراً ومكرهاً على التعامل مع فرع إسلامي تابع للبنك الربوي وهذا بلا شك خير من التعامل مع البنك الربوي.

- إن محاصرة التعامل مع هذه الفروع الإسلامية إلا في حالات الضرورة قد يضطر البنوك الربوية إلى المسارعة للتحويل الكلي والكامل إلى الصيرفة الإسلامية <sup>(330)</sup>.

### 3. 2. 2. 4. كيفية الكشف عن مقصود البنوك التقليدية من التحول الجزئي

مما تقدم يتضح أن سبب الخلاف بين المعاصرين يرجع إلى مقصد البنوك التقليدية من فتحها للفروع الإسلامية، حيث معرفة قصد المكلف من فعله مهم جداً لمعرفة الحكم الشرعي فيه ولحملة على مقاصد الشارع، ويبين الشاطبي أن مطلوب الشارع من المكلف أن يكون

(328) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 52.

(329) البقرة: 173.

(330) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 22-23، ومصطفى محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 113-114.

قصد المكلف من فعله موافقا لقصد الشارع من تكليفاته الشرعية ولا يجوز للمكلف أن تتجه مقاصده من أفعاله إلى مقاصد تخالف قصد الشارع الكريم<sup>(331)</sup>.

وطالما أن مقاصد البنوك التقليدية غير منضبطة ويكتنفها الغموض فإنه يجب النظر في مآلات التحول الجزئي للكشف عن المقصود منه؛ لأن النظر في مآلات الأفعال معتمد شرعا<sup>(332)</sup> كسبيل للكشف عن مقاصد هذه البنوك من التحول الجزئي.

وقد تقدم أن من ضوابط الاجتهاد المقاصدي عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي لمقاصد النصوص الشرعية الثابتة، والتحقق من مآلات المقاصد.

ويمكن الكشف عن مقاصد البنوك التقليدية من خلال مسالك معرفة المآلات وهي: التصريح النصي، والظنون المعتبرة، والقرائن والملازمات، والتجارب<sup>(333)</sup>. وعليه فالضابط لمعرفة مقصد أي بنك تقليدي من قيامه بعملية التحول الجزئي هو:

أولاً: النظر إلى تصريحاته، فإن كان يعلن صراحة أنه لا يقصد من التحول الجزئي الوصول إلى التحول الكلي للبنك الرئيس وكذلك الفروع، فهذا التصريح كاف لبيان مقصده وهو توفير الخدمة المصرفية للعملاء ربوية كانت أو إسلامية أو له مقاصد خفية أخرى.

ثانياً: النظر في مآل هذا المقصد فإن كان يؤول إلى مناقضة مقصد الشريعة كأن يكون عملاً صورياً لا يعمل وفقاً للضوابط والأحكام الشرعية أو يكون الغرض منه تشويهاً أو إفشالاً أو منافسة للمصرفية الإسلامية لإبعادها عن الساحة فإنه يكون مآلاً ممنوعاً سداً للذريعة، ويمنع التعامل معه معاملة له بنقيض مقصوده. ويُعرف هذا المآل من خلال القرائن والملازمات، والتجارب في السوق المصرفي.

وكذلك إذا صرح أنه يقصد من التحول الجزئي الوصول إلى التحول الكلي للبنك الرئيس والفروع لكنه لا يسعى حقيقة إلى ذلك بعدم توفير المتطلبات ومقتضيات التحول الصحيح أو يعرقلها، أو يتجاهلها عمداً، فإن لسان الحال ينزل منزلة المقال، ويكون مآلاً ممنوعاً سداً

---

(331) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 24/3.

(332) المرجع السابق، 177/5.

(333) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص 379-391، وعمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، (بيروت: دار ابن حزم، 2010م)، ص 53.

للدريعة، ومعاملة له بنقيض مقصوده، ويُعرف هذا المآل أيضا من خلال القرائن والملابسات، والتجارب في السوق المصرفي.

وإذا لم يصرح بأي شيء مما تقدم فالنظر يكون للمآل عبر القرائن، والملابسات، والتجارب بمتابعة أعماله وأحواله في السوق المصرفي ثم الحكم عليه وفقا لذلك كما تقدم.

أما إذا كان البنك التقليدي يسعى إلى التحول الكلي سواء أصرح بذلك أم لم يصرح ويظهر مقصده بوضوح من خلال سعيه الحقيقي للتحول الكلي بتوفير متطلبات التحول والبدء فعليا فيها، إلا إنه تواجهه بعض العراقيل والمعوقات فهذه الحالة تحتاج للترجيح بين المصالح والمفاسد عبر المعيار المقاصدي، حيث يحتاج وقتا وزمنا حتى يتحقق التحول الكلي التام، فهل يجوز والحالة هذه الاستمرار بالنظام القائم إلى وقت إجراء التحول الكلي المنشود.

### 3. 2. 1. 5. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

ينبغي معرفة أهم المصالح والمفاسد المتوقعة من التحول الجزئي إذا كان البنك جادا للوصول إلى التحول الكلي مع تأخره بسبب بعض العراقيل والعوائق التي يحتاج فيها إلى زمن لحلها.

### 3. 2. 2. 6. أهم المصالح المتوقعة من التحول الجزئي

يمكن جمع جملة من المصالح المتوقعة في النقاط التالية:

- يُعد فتح فروع إسلامية مجالا مهما لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة في مجال الأعمال المصرفية.

- يتم اكتساب الخبرات اللازمة في المجالات المصرفية الإسلامية التي تعد القاعدة الأساسية للتحول الكلي وإنجاحه (334).

- إذا فتحت المصارف الربوية فروعاً إسلامية فهذا يُعتبر نجاحاً للصيرفة الإسلامية وهزيمة للنظام المصرفي الربوي.

- يعتبر إنشاء الفروع الإسلامية في الدول غير الإسلامية سبيلا للدعوة الإسلامية تصديقا لصلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية.

---

(334) حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 151، 152.

- قد تكون الفروع الإسلامية خطوة إيجابية للانتقال للعمل في النظام المصرفي الإسلامي، حيث أن نجاح هذه الفروع قد يؤدي إلى تحويل بنوك ربوية أخرى إلى بنوك إسلامية.
- إن الإذن بفتح الفروع الإسلامية في عدد من الدول العربية والإسلامية يشير بشكل واضح على أن الأنظمة رضيت بفوائد وأهمية النظام المصرفي الإسلامي.
- إن بدء البنوك الربوية بفتح فروع إسلامية هو فرصة لتوظيف تقنياتها المتقدمة في هذا المجال تجربتهم القديمة وتفعيل قدرة الأعمال المصرفية الإسلامية (335).
- تعزيز الاعتراف الدولي والمحلي بالوجود الحقيقي للنظام المصرفي الإسلامي الجديد الذي يتجاوز الأطر المصرفية التقليدية المنافسة له.
- دعم وتقوية النظام المصرفي الإسلامي من خلال تكثير مؤسساته وتنوعها في صور مختلفة تفتح المجال أمام الجميع (336).

### 3. 2. 2. 8. أهم المفاصد المتوقعة من التحول الجزئي

يمكن جمع جملة من المفاصد المتوقعة في النقاط التالية:

- إنشاء المصارف الربوية للفروع الإسلامية سيطيّل بقاء البنوك الربوية، ومن ثم استدامة الآثار الاقتصادية السيئة للربا وأخطرها الأزمت المالية.
- خطورة التبعية للبنوك الربوية من خلال التكييف القانوني وكذلك استمرار ملكيتها للفروع الإسلامية؛ لأنها ستكون تحت إدارة البنك التقليدي.

(335) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 21.

(336) أحمد أحمد، "الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونوافذ إسلامية"، ندوة البركة العشرين في الاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور 3-5 ربيع الآخر 1422هـ - 25-27 يونيو 2001م، (كوالالمبور: مجموعة البركة المصرفية، 2001)، 2.

-قد يعوق تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل البنوك الربوية إنشاء البنوك الإسلامية المتكاملة والمستقلة (337).

-قد يحدث الخلط بين الحلال والحرام بتعاملات الفرع الإسلامي مع المركز الرئيسي للبنك الربوي؛ إذ الأصول المالية واحدة (338).

-قد لا تلتزم المصارف الربوية بمشروع التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي ويستمر الحال على ما هو عليه زمنا طويلا.

-إذا افتتحت هذه الفروع الإسلامية خارج دول العالم الإسلامي فهذا يؤول بها إلى كونها وسيلة لإخراج أموال المسلمين إلى تلك البلدان والاستفادة منها تحت ذريعة الاستثمار الإسلامي وتحسرهما بلاد المسلمين.

- إفساد صورة المصرفية الإسلامية وإثارة الشبهات حولها من قبل خصومها بسبب الازدواج بين النظام المصرفي الإسلامي المتمثل في الفروع والنظام المصرفي الربوي المتمثل في البنك الربوي الرئيس، الأمر الذي يشكك في الموقف الشرعي من البنوك الربوية (339).

### 3. 2. 7. الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاسد من خلال النظر في المقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية:

أولا: تحقيق مقصد العدل الاقتصادي ومنع ضده وهو الظلم.

إذا أظهر البنك التقليدي رغبته وصدقه في التحول الكلي فإنه يحتاج إلى التحول الجزئي؛ حيث يتطلب تحقيق العدل الاقتصادي في المعاملات الاقتصادية تهيئة إدارته وأقسامها المتنوعة لتسوية المعاملات الجارية وتصفيتهما التي إذا أوقفت فورا ظهر الظلم لأحد أطراف المعاملة وهو ممنوع شرعا. فلتحقيق العدل الاقتصادي لا بد من زمن لإجراء التحول الجزئي لتهيئة وتسوية

(337) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 21 - 22.

(338) حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 152، 151.

(339) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص 21 - 22.

المعاملات وتصفية المتعلقات بها.

**ثانيا: تحقيق مقصد الصدق والبيان في المعاملات ومنع ضدهما الكذب والكتمان.**

إذا تم التحول الجزئي سعيا إلى تحقيق التحول الكلي فهذا أدعى لتحقيق مقصد الصدق والبيان؛ حيث سيعلن البنك عبر وسائله الإعلامية لعملائه أنه سيجري التحول الجزئي في وعاء زمني محدد، فتستقر المعاملات الاقتصادية بالبيان والصدق فيها وتتحول رويدا رويدا وفق بيان وإعلان التحول الجزئي إلى التحول الكلي بشكل يعزز صدق توجه الناس للالتزام به. وإن التحول الجزئي الذي لا يعلن عن خطته وزمنه يؤدي إلى إرباك المعاملات المصرفية ويسمها بالجهالة التي تنافي مقصد الصدق والبيان وتناقضه.

**ثالثا: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده وهو الكنز.**

إن التحول الجزئي للبنوك الربوية إلى التحول الكلي دون إعطائها زمنا لحل المشكلات والعراقيل التي تواجهها سيترتب عليه توقف الأعمال المصرفية الجارية والمعاملات المرتبطة بها، وهذا بلا شك يقضي على حركة التداول والرواج للأنشطة المالية، وهو مناقض لمقصد التداول والرواج.

**رابعا: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

إذا تم التحول الجزئي عبر خطط مدروسة في أوقات محددة للوصول إلى التحول الكلي فإنه سيحقق مقصد التعاون والائتلاف والاجتماع بين المساهمين والعاملين في هذه البنوك حيث تتم تسوية المعاملات الجارية مرحلة فمرحلة دون خلاف أو مشاحنة، بل بمجرد الإعلان عن البدء في التحول سيسعى الجميع للاستثمار والتعاون بالمشاركة في الأعمال المصرفية الإسلامية كما هو مشاهد في الواقع المعاصر.

**خامسا: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

إن التحول الجزئي بلا ريب يرفع الحرج والمشقة على البنوك والمتعاملين وييسر لهم سبل تهيئة الإدارات والأقسام في البنوك وتسوية وتصفية المعاملات الجارية، والاستعداد للتحول

الكلبي بشكل ميسور يحقق مقاصد النظام المصرفي الإسلامي.

ولما كان التحول الجزئي وسيلة من وسائل تحقيق التحول الكلبي، فإنه يكون واجبا شرعيا على المسؤولين على هذه البنوك إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والمقاصد الذي يتعلق بها موضوع التحول الجزئي هي: مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ المال وهما من المقاصد الضرورية الواجب تحقيقها.

وبعد الانتهاء من دراسة الاجتهادات المقاصدية في عمليات تأسيس البنوك الإسلامية ندرس الاجتهادات المقاصدية في الخدمات والتسهيلات المصرفية في الفصل التالي.

## الفصل الرابع: الاجتهاد المقاصدي في عقود الخدمات والتسهيلات

### المصرفية الإسلامية

منذ ظهور البنوك التقليدية وهي تقدم جملة من الأعمال المصرفية لزيائنها الذين يتعاملون معها، واعتبرت هذه الأعمال المصرفية من الوظائف المعهودة لكل البنوك التقليدية، واصطلح على تسمية جملة من هذه الوظائف بالخدمات المصرفية وجملة أخرى بالتسهيلات المصرفية. وقد تعددت وتنوعت هذه الخدمات والتسهيلات المصرفية عبر الأزمان وتطور الحياة الاقتصادية وعالم الأموال وحركتها في المجالات الاقتصادية المختلفة، بل تطورت حديثا بعد ظهور الأجهزة الالكترونية ووسائلها المتنوعة إلى ما يُعرف بالخدمات المصرفية الالكترونية. ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية ظهرت أول ما ظهرت كبديل لحل الإشكاليات الشرعية التي تفرضها البنوك التقليدية كحرمة الفوائد الربوية وغيرها من المحرمات التي تستخدمها المنظومة المصرفية التقليدية. ولما اعتاد الناس على الاستفادة من الخدمات والتسهيلات المصرفية التي تقدمها لهم البنوك التقليدية، وجدت البنوك الإسلامية أنه لا مناص من تقديم مثل تلك الخدمات والتسهيلات المصرفية بعد تحويلها للعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي الذي يمنع العديد من العمليات المصرفية المحرمة. ومن هنا بدأت البنوك الإسلامية رحلتها لتحويل الخدمات والتسهيلات المصرفية التقليدية إلى العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد واجهتها العديد من الصعوبات والتحديات، ولا زالت إلى يومنا هذا تكافح من أجل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية النقية من شوائب المحرمات الشرعية التي تنتجها كل فينة وأخرى المنظومة المصرفية التقليدية التي يقودها النظام الاقتصادي الرأسمالي المسيطر على الاقتصاد الدولي.

#### 4 . 1 . 1 . المبحث الأول: عقود الخدمات المصرفية واجتهاداتها المقاصدية

قبل الحديث عن عقود الخدمات المصرفية الإسلامية واجتهاداتها المقاصدية ينبغي التعريف بالخدمات المصرفية الإسلامية.

#### 4 . 1 . 1 . 1 . المطلب الأول: التعريف بالخدمات المصرفية الإسلامية

قبل تعريف الخدمات المصرفية ينبغي تعريف الخدمة المصرفية لغة واصطلاحاً.

#### 4 . 1 . 1 . 1 . مفهوم الخدمة المصرفية لغة واصطلاحاً

##### الخدمة لغة:

خ د م: يقدم عملاً لغيره، أو يقوم بعمل لنفسه، والغالب من يقدم هذا العمل قديماً أن يكون مملوكاً لصاحب العمل (340).

والخدمة مفرد الخدمات، ويقصد بها تقديم مساعدة للغير، أو تقديم هدية أو منحة، وكذلك يعبر بها عن العناية والاهتمام بالآخرين (341).

##### الخدمة المصرفية اصطلاحاً:

هي الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك دون أن تتعلق بعمليات الائتمان أو الاستثمار وهي أعمال الصيرفة الاعتيادية (342).

أو هي مجموعة الأعمال المصرفية المقدمة من البنك لزيائنه ويتحصل من أجل تقديمها على رسوم مقابلة، ولا تدخل تحت مخاطر الاقتراض والتمويل (343).

وتمثل الخدمة المصرفية مجموعة الخدمات التي يوفرها البنك للزيائن، حيث يمكن تعريفها على أنها عمل أو مجموعة من الأعمال التي تكون صورتها غير ظاهرة، ولا تتعلق بنقل الملكية،

---

(340) محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة: خدم، مرجع سابق، 1/89.

(341) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 1/621.

(342) عبد الحليم غربي، مبادئ الأعمال المصرفية، (مطبوعات كتاب الاقتصاد الإسلامي المجاني، 2017م)، ص 178.

(343) عبد الله عمار، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، مرجع سابق، ص 81.

ويوفرها البنك للمتعاملين معه إشباعاً لرغباتهم وتحقيقاً لطلباتهم وطموحاتهم، وقد تكون هذه الخدمات مرتبطة بمنتج مادي كتحويل الشيكات وقد تكون غير ذلك مثل الضمان (344).

وعليه يمكن تعريف الخدمات المصرفية الإسلامية بأنها: مجموعة الأعمال المصرفية المختصة بفتح مختلف أنواع الحسابات المصرفية (الودائع)، وتقديم التحويلات (الحوالات) المصرفية، وإدارة الاكتتاب، وبيع وشراء الأوراق المالية والعملات الأجنبية وحفظها، وتأجير الصناديق الحديدية، وفقاً للقانون المصرفي الإسلامي.

#### 4 . 1 . 1 . 2. أساليب الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال، والخدمات، والأنشطة المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، إلا إن المصارف الإسلامية تخالف المصارف التقليدية في أنها لا تقدم الخدمات المصرفية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد استحدثت سبلاً جديدة لتحقيق هذا الهدف نعرضها في التالي:

#### أولاً . فتح الحسابات (الودائع) المصرفية

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال الموكلة إلى البنك من قبل أفراد أو مؤسسات، شريطة أن يتعهد البنك بإعادتها إليهم، أو عند الطلب أو على أساس متفق عليه (345).

وتقسم الحسابات المصرفية إلى الأقسام التالية:

#### 1 . الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

هي الحسابات التي يوافق على فتحها العملاء في البنك لإجراء المعاملات اليومية وإيداع أموالهم فيها لحمايتها من الضياع أو السرقة (346)، ويحق لهم سحبها بالكامل وقتما يريدون، إما باستخدام الشيكات أو عن طريق أوامر التحويل المصرفي (347).

---

(344) عيشوش عبود، "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية" (رسالة ماجستير جامعة لخضر. كلية العلوم الاقتصادية. 2009م)، 24، ويُنظر سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط3، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1991م)، ص 323.

(345) المرجع السابق.

(346) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 264.

(347) محمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، ص 160.

وتكثف فقها بأنها قرض بين المصرف الإسلامي والمودعين؛ لذا لا يستحق أصحابها عوائد ولا يتحملون أي خسارة؛ لأن المصرف ملزم بردها عند الطلب<sup>(348)</sup>، ويرى فريق آخر من الفقهاء بأنها عقد وديعة يجوز للمصرف التصرف فيها وله ربحها وعليه ضمانها، وكذلك لا يعطي ربحا لصاحبها<sup>(349)</sup>.

## 2 - الحساب الاستثماري المشترك.

يقصد أصحاب هذه الودائع المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف؛ للحصول على الأرباح، ويكون المصرف هنا وكيلًا عن أصحابها في استثمارها، ويضبط هذا في اتفاق مسبق بينهم وبين المصرف، ثم يوزع المصرف بعد انتهاء الدورة الاقتصادية للمشروع الأرباح على أصحاب هذه الودائع، ويأخذ نصيبه كمضارب<sup>(350)</sup>.

وتقسم هذه الحسابات إلى ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: حسابات التوفير والادخار

لا ترتبط هذه الحسابات بزمن محدد لإمكانية سحبها حيث يمكن لأصحابها سحب ما فيها أو بعضه في أي وقت حسب رغبتهم<sup>(351)</sup>، ويحق لهم أيضا إذا أرادوا تحويل حساباتهم إلى حسابات استثمارية ثابتة عن طريق المضاربة أو المشاركة لتحقيق العوائد المالية<sup>(352)</sup>.

### النوع الثاني: الحسابات لأجل

وهي حسابات لا يمكن لأصحابها سحبها قبل الزمن المعين للسحب، وهنا المصرف الإسلامي يستثمر هذه الأموال ثم يقسم الأرباح مع المودعين على نظام عقد المضاربة أو المشاركة<sup>(353)</sup>.

---

(348) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص72.

(349) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص261.

(350) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص73، عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص268.

(351) محمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، ص161.

(352) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص269.

(353) المرجع السابق، ص272.

### النوع الثالث: الحسابات الخاضعة للإخطار

وهي الحسابات المحددة بزمن محدد، ويحق لأصحابها السحب منها قبل نهاية الفترة المحددة، بشرط أن يتم إرسال إشعار كتابي إلى البنك بزمن معين قبل عملية السحب (354).

ويستثمر المصرف الإسلامي جزءاً من هذا الحساب، ويحفظ الباقي على شكل سيولة نقدية؛ لمواجهة السحوبات (355).

والتكليف الفقهي لهذا النوع من الحسابات، هو أن العقد بين أصحاب الودائع والبنك الإسلامي هو عقد مضاربة، وعمل البنك فيها كالعامل في المضاربة (356).

### 3 - الحساب الجاري المخصص (الودائع المخصصة).

وتعرّف بأنها الحسابات التي يستثمرها الملاك في البنك الإسلامي للاستثمار في مشاريع محددة حسب رغبتهم أو بناء على نصيحة البنك الإسلامي (357).

وهذا النوع من الودائع هو من ابتكار المصارف الإسلامية كسبيل من سبل التمويل والاستثمار، حيث يخصص المودع مجالات استثمار وديعته لمشروع محدد ومعين في أي مجال يريد، سواء أكان صناعياً أم زراعياً أم تجارياً أم خدمياً أم غير ذلك (358).

والتكليف الفقهي لهذا النوع هو أنه عقد مضاربة مشتركة (359)؛ حيث لم تقتصر العلاقة بين العميل والبنك فقط ولكن دخل طرف ثالث وهي الشركة الاستثمارية التي تقوم بعمليات

---

(354) المرجع السابق، ص 273.

(355) المرجع السابق.

(356) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 73.

(357) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 279.

(358) محمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، ص 162، وأشرف دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ط 1، (القاهرة: دار السلام، 2004)، ص 194.

(359) عرّف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 123(5/13) المضاربة المشتركة بأنها: "المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون. معاً أو بالتعاقب. إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقتة أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة"، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 1988-2009م، تجميع: عبد الحق العيفة، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي): 249.

الاستثمار في السوق، فالبنك يقدم هذه الأموال إلى الشركة ويكون عندها هو رب المال والشركة هي المضارب (360).

### ثانياً: التحويلات المصرفية

هي عملية نقل الأموال أو أرصدة الحسابات البنكية من حساب بنكي إلى آخر، أو من بنك إلى آخر أو من بنك في بلد إلى آخر، ونتيجة لذلك يتم التحويل مع الصرف من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية أو من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى (361).

### أنواع التحويلات (الحوالات) المصرفية

#### 1 - التحويل الداخلي

وهو أمر مكتوب صادر عن العميل يأمر فيه البنك أن يدفع بعض المال لشخص آخر في مدينة أخرى في نفس البلد (362).

ويشترط عند التحويل أن يكون في حساب العميل المبلغ الذي يريد تحويله حتى يقوم البنك بنقله إلى حساب الشخص المستفيد من التحويل (363)، ويستفيد البنك أجرة أو عمولة مقابل قيامه بعملية التحويل (364).

وتعتبر التحويلات الداخلية إذا كانت من نفس العملة عبارة عن وكالة مقابل أجرة؛ لأن البنك وكيل عن العميل في تنفيذ رغبته بتحويل الأموال إلى الآخرين، وهو عمل جائز لأن الوكالة تجوز بأجرة وبدون أجرة (365).

---

(360) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 280، ويُنظر أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 74.

(361) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 277.

(362) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 302.

(363) محمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، ص 169، وعبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 303.

(364) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 74.

(365) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 278.

## 2 . التحويل الخارجي

وهذا النوع يتمثل في الصورتين الآتيتين:

### أ - خطابات الاعتماد

هي عبارة عن خطاب صادر من بنك داخلي إلى بنك خارجي أو عدة بنوك خارجية في أكثر من دولة يتعامل معها البنك المحلي بعدة معاملات مصرفية، يطالب فيه البنك المراسل بتسليم مال معين لمن يحمل هذه الخطابات (المستفيد) (366).

### ب - الشيكات السياحية

هي صكوك تشبه بشكل كبير الشيكات المصرفية العادية، والفرق بينهما أن السياحية يوجد بها نموذج يوقع عليه المستفيد للتحقق من هويته عند سحب الصك في الخارج (367). وتتكون التحويلات الخارجية في تكييفها الفقهي من عدة عقود مالية هي: الوكالة بأجرة، وبيع وشراء النقود الخارجية، والصرف، ويلاحظ أن البنك يستفيد منها زيادة على الأجرة فروق الأسعار بين العملات المختلفة عند المصارفة (368).  
والحكم الشرعي لهذه الحوالات الجواز لتحقيق التقابض الحكمي حيث يتم التقابض عن طريق القيود المحاسبية بالنسبة للصرف، وجواز الوكالة بأجرة (369).

### ثالثاً: تأجير الصناديق الحديدية.

هذه الصناديق الحديدية تستخدم لحفظ الوثائق المهمة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ولكل خزانة مفتاحان أحدهما للعميل والثاني يحفظ في المصرف يوضع في مظروف من القماش ويختتم بالشمع الأحمر ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل، وتأخذ المصارف على الحفظ في هذه الصناديق أجراً (370).

---

(366) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 304.

(367) المرجع السابق.

(368) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

(369) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 279.

(370) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 76.

وتكليفها الشرعي أنها إما وديعة أو إجارة أو حراسة، وجميعها تجوز فيها الأجرة (371).

#### رابعاً. الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية.

تقوم الشركات المساهمة عند الحاجة لاستثمار الأموال قبل تأسيسها باللجوء إلى المصارف؛ كي توفر لها التمويل اللازم لأعمالها من خلال عملية الاكتتاب، وهي عملية تطرح فيها أسهم هذه الشركات على جمهور الناس، وخاصة عملاء هذه المصارف بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وتقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين (372).

والتكليف الشرعي لهذه الأعمال هو أنها عقد إجارة، ويتحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجرة أو عمولة وهذا جائز شرعاً بشرط أن يكون نشاط الشركة مشروعاً (373).

#### خامساً: بيع وشراء الأوراق المالية.

يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون وسيطاً في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذاً لرغبات العملاء، فيجوز شرعاً بناء على عقد الوكالة بأجر أن تقوم المصارف الإسلامية ببيع وشراء الأسهم، وتمنع من التوسط في بيع السندات لأنها تمثل ديوناً بفوائد على الشركة (374).

#### سادساً: بيع وشراء العملات الأجنبية.

تشتري المصارف الإسلامية العملات الأجنبية بمختلف أنواعها، وتقوم ببيعها لمن يرغب فيها، وتربح مقابل ذلك فرق السعر بين العملتين، وهذا بشرط التقابض يداً بيد أو بالقيود الدفترية المصرفية (375).

---

(371) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 369.

(372) المرجع السابق، ص 333.

(373) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

(374) المرجع السابق، ص 76، ويُنظر محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 213.

(375) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 362.

#### 4 . 1 . 2 . المطلب الثاني: الاجتهادات المقاصدية في الخدمات المصرفية

ظهرت بعض المسائل المستجدة المتعلقة بالخدمات المصرفية التي يمكن إعمال الاجتهاد المقاصدي فيها ومنها:

#### 4 . 1 . 2 . 1 . حكم التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية

من المسائل المستجدة في العصر الحديث بعد ظهور البنوك الإسلامية مسألة التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، وتُعد هذه المسألة من المستجدات من حيث إنه لم يكن قديماً تأمين على الودائع التي تودع عند بعض الناس.

لقد كان لظهور الأزمات المالية المتكررة في العصر الحديث السبب الأهم الذي دعا إلى التأمين على الودائع المصرفية، خصوصاً بعد انهيار عدد من المصارف بسبب هذه الأزمات التي أدت إلى زعزعة الثقة في المصارف، وزادت من ارتباك المستثمرين والمودعين فيها، فظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة وقوانين لتأمين الودائع حتى تتعزز الثقة بالمصارف، ولتوفير الحماية اللازمة لأموال المستثمرين والمودعين<sup>(376)</sup>.

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية تتعرض للمخاطر كما تتعرض لها البنوك الربوية فهي تحتاج أيضاً لحماية حساباتها المصرفية، بل حاجتها إلى التأمين على الحسابات تكون أكثر مقارنة بحاجة البنوك الربوية؛ لأن تعرضها لمخاطر الاستثمار متعددة أكثر بكثير من البنوك الربوية حيث تقوم استثماراتها في الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي والاستثماري الأشد خطورة من الاقتصاد النقدي، وكذلك لعدم وجود غطاء من البنوك المركزية في الدول الإسلامية.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 95/3/90 في حكم على من يجب عليه ضمان الودائع، والذي جاء فيه: طالما أن الربح الذي تم الحصول عليه من استثمار الحسابات الجارية

---

(376) عثمان أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ط1، (السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص 28.

لصالح البنك، فالضمان يكون على البنك لأنه يعد مقترضا لها، ولا يلزم به المشاركون في الاستثمار لأنهم لم يقترضوها ولا تقاسموا أرباحها (377).

وأما الودائع الاستثمارية فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز تخصيص حساب خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال في دورته الرابعة رقم: 30(4/3): لا يوجد مانع شرعي من أن تنص البنوك في نشرة الإصدار أنه في نهاية كل موسم تجاري يجب خصم نسبة محددة وتخصيص حساب خاص لها من أجل معالجة مخاطر خسارة رأس المال (378).

وجاء في المعايير الشرعية أن حماية رأس المال بالطرق المباحة تعد مطلبا شرعيا وتحقق مقاصد الشارع من حفظ وحماية المال (379).

ولكن لم تصدر أي فتوى . حسب علمي . عن حكم وجوب التأمين على ودائع البنوك الإسلامية من قبل الجهات المختصة كالبنوك المركزية لحماية لأموال المودعين والمساهمين من المخاطر المتوقعة ورعاية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

---

(377) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص 62. فالودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية هي قروض عند جمهور المعاصرين؛ حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب. وهي تختلط بمال البنك ويقوم البنك باستثمارها وتميئتها واستعمالها والوديعة ليست كذلك. وعليه فإن وديعة الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية هي قروض يتحمل البنك ضمانها، وتبعة الضمان، أو نفقته إن ترتبت على الضمان نفقة. محمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، 159 – 160.

(378) المرجع السابق ، 169-170، وقد نبه منذر قحف إلى التفريق بين الحسابات الاستثمارية والودائع في حسابات التوفير وحسابات لإشعار أو حسابات لأجل التي قد لا تدخل كلها في الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية كالبنوك الأردنية بحكم القانون، وتوصل إلى أن يُعامل الجزء المشارك به في الاستثمار معاملة الحسابات الاستثمارية أي يأخذ حكم المضاربة، ويُعامل الجزء غير المشارك معاملة الحسابات الجارية أي اعتباره قرضا على البنك يجب ضمانه كما تقدم، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، مؤتمر مؤسسة ضمان الودائع بالمملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني (نوفمبر) 2005م، (الأردن: مؤسسة ضمان الودائع، 2005): 21-22.

(379) المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1123.

## أ- مفهوم التأمين على الودائع المصرفية

تعتمد فكرة التأمين على الحسابات على نظام التأمين التجاري للبنوك، حيث تدفع البنوك اشتراكات في مؤسسات ضمان الودائع. وهي منظمة غير ربحية، ومقصدها هو حماية أموال العملاء وزيادة الثقة في البنوك، وهي مؤسسة عامة تدعمها الحكومة الوطنية والبنوك المركزية أو وزارة المالية (380).

وصورة هذا التأمين في الحقيقة كالتأمين الذي يقوم به الأفراد العاديين عند التأمين على أموالهم وممتلكاتهم، ويقصد به منع حصول أضرار بأموال العملاء وتقليل وجبر الخسائر بقدر الإمكان سواء كانت مالية أو مادية للناس أو المنظمات أو المؤسسات (381).

ويُعرّف جاد الله الخلايلة نظام حماية الودائع بأنه طلب التأمين لجبر وتعويض الخسائر الممكنة الوقوع لأصحاب الودائع الاستثمارية بمعدل أقل أو أعلى من حساباتهم المعرضة للخطر بسبب تعثرات قد تواجه البنك وتمنعه من القدرة على الدفع (382).

ويظهر من هذا التعريف أنه متعلق بالودائع الاستثمارية فقط أما ما جاء في المعايير الشرعية للأيوبي فهو يشمل كل أنواع الودائع (383).

## ب- الفرق بين تأمين الودائع وضمائها

يجب ملاحظة أن تأمين الودائع هو أداة من أدوات حماية رأس المال والاستثمارات، أما الضمان فهو التزام مؤسسة مختصة بالتعويض عن الخسائر أو النقصان أو التلف الذي قد

---

380) محمد الخلايلة، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً"، [2018/11/02] [www.aliftaa.jo/Research.aspx](http://www.aliftaa.jo/Research.aspx) (381) المرجع السابق.

382) "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية (حالة الأردن)"، (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة اليرموك. قسم الاقتصاد والمصارف، 2004)، 24.

383) المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص 1123.

تلحق برأس المال، فتأمين الودائع أعم من ضمان رأس المال لأن التأمين هو استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقص أو التلف (384).

وكذلك يختلف تأمين الودائع عن التأمين الذي تمارسه شركات التأمين التجارية من وجهين: أولاً: في التأمين على الودائع المستهدف منه كل عملاء الجهاز المصرفي الوطني ممثلاً في البنوك والمؤسسات المالية.

ثانياً: مؤسسة تأمين الودائع ليست مؤسسة تجارية تهدف إلى الكسب، فهي مؤسسة وطنية عامة مثل البنك المركزي أو وزارة المالية، وإنما تهدف إلى تعزيز البنوك والمؤسسات المالية للحصول على موارد مالية كبيرة تستخدمها لصالح المجتمع المحلي (385).

وتنبغي الإشارة إلى أن التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية يقوم على أساس التأمين التكافلي الإسلامي (386).

### ج- نشأة نظام التأمين على الودائع المصرفية

بعد الصعوبات المالية للبنوك الصغيرة والكبيرة، ظهرت مؤسسات ضمان الودائع في معظم البلدان، وكان أول ظهور لنظام حماية الودائع هو أول دولة في تشيكوسلوفاكيا في عام 1924 حيث أسس أول صندوق يعزز الادخار في البنوك الممولة من مساهماتها، ولحقت بها أمريكا في هذا المجال حيث تم إنشاء وكالة تأمين على الودائع بموجب قانون البنوك عام 1933م بدعم الدولة، ثم بتكرر ظهور الأزمات المصرفية الحادة تداعت دول أخرى ولحقت بالركب (387).

---

(384) المرجع السابق، ص 1123.

(385) عثمان أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

(386) عبد الله الصيفي، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ - 11-13 أبريل 2010م، (الأردن: الجامعة الأردنية، 2010): 14.

(387) محمد الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً، مرجع سابق، ص 8-9.

## د - أهم مقاصد إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية

تكمن أهم المقاصد والأهداف العامة لمؤسسات تأمين الودائع في تطبيق وإدارة نظام ضمان ودائع صريح ومحدد بسقف وذلك من أجل حماية المودعين وموارد المؤسسات المصرفية. والأهداف الأساسية للمؤسسة على النحو التالي:

- توفير الحماية الكاملة لغالبية عملاء البنوك.
- الحفاظ على القدرة المالية والتشغيلية مع الاستعداد وتعزيز الاحتياطي.
- تحقيق الكفاءة والفعالية لإدارة عمليات التصفية المالية.
- تبصير وتثقيف العملاء بإدارة المخاطر المالية في الجهاز المصرفي.
- تعريف الناس بأهمية وإمكانيات وفوائد ضمان الودائع في البلاد (388).

## هـ - الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

للوصول إلى الحكم الشرعي لا بد من معرفة أهم المصالح والمفاسد المتوقعة من نظام التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية.

## و- أهم المصالح المتوقعة من نظام التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية

من أهم المصالح المتوقعة تمثل في النقاط الآتية:

-زيادة ثقة المودعين والمستثمرين في البنوك الإسلامية وزيادة مركزهم المالي في الأسواق الوطنية وبلوغ أهدافهم.

-هذا النظام يُعد عادلاً نظراً لأنه ليس مخصصاً لفرد أو مؤسسة أو مجموعة واحدة فإنه يستهدف جميع أفراد المجتمع الذين يستثمرون أموالهم في البنوك ويقدمون التأمين ويحميهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

-يتزايد التعاون بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، حيث ستحاول البنوك المركزية تولي دور الممول الأخير إذا لزم الأمر حتى لا تضمن هذه الودائع.

---

(388) مؤسسة ضمان الودائع: [ 01.11.2018 ] www.dic.gov.jo

-يساعد هذا النظام الدولة الإسلامية على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي والمصرفي بنجاح لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمنع هذا الاستقرار الجهاز المصرفي من الانسحاب المفاجئ للودائع في الأزمات المالية.

-توفير ضمانات كافية للثقة في النظام المصرفي يجنب النظام المصرفي في البلاد الإسلامية أزمات الذعر النقدية والمصرفية التي يمكن أن تسببها أزمة مالية تضر بالاقتصاد الوطني (389).

### ز- أهم المفاصد المتوقعة من نظام التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية تتمثل أهم المفاصد المتوقعة في النقاط الآتية:

-قد يزيد الإهلاك والإهمال والإفشال بين إدارات البنوك، مما يجعلها تعتمد على مؤسسات ضمان الودائع لإعادة الودائع إلى أصحابها.

-استهلاك القدرة النقدية للدولة من خلال معالجة الفشل المالي للبنوك عن طريق دفع الالتزامات المالية في مؤسسات ضمان الودائع.

-زيادة العبء المالي على المودعين والمستثمرين بفضل التكلفة الافتراضية في نظام ضمان الودائع المصرفية.

- تنحاز البنوك المركزية لصالح البنوك الصغيرة، حيث يتم ضمان الودائع لأنها تحسن مهاراتها في جذب المستثمرين من البنوك الأجنبية وكذلك البنوك الكبيرة (390).

### ح - الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاصد من خلال النظر في المقاصد العامة والخاصة بالمعاملات الاقتصادية:

---

389) منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، مرجع سابق، 27-28، وعبد الله على الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 9.

390) جاد الله الخاليلة، "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية (حالة الأردن)"، مرجع سابق، 24، وعبدالله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.

يظهر من خلال نظام التأمين للودائع المصرفية أنه يحقق مقصدا من المقاصد الشرعية الضرورية وهو مقصد حفظ المال حيث يحمي أموال الودائع المصرفية من المخاطر المتعددة التي قد تتعرض لها.

وكذلك يمكن النظر في المقاصد الخاصة التالية:

**أولاً: تحقيق مقصد العدل الاقتصادي ومنع ضده الظلم.**

يتحقق مقصد العدل الاقتصادي من خلال توجيه التأمين لجميع أفراد المجتمع الذين يودعون أموالهم في البنوك ويتم توفير التأمين عليها وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها.

**ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضده الكذب والكتمان.**

يتمثل مقصد الصدق والبيان من خلال إعلام المودعين والمستثمرين منذ إيداعهم أموالهم في البنوك الإسلامية بأنها تتبع نظام التأمين على الودائع المصرفية بشكل يمنع الجهالة ومن ثم تنعدم المخاصمة والنزاع بين المودعين والبنوك.

**ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.**

إن تعزيز الثقة بين المودعين والبنوك الإسلامية من خلال التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية يزيد من أعداد المستثمرين والمودعين لديها مما يدفع إلى حركة الأموال ورواجها في المجتمع الإسلامي ويضاعف من حجم الاستثمارات في برامج التنمية الوطنية.

**رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضده الفرقة والاختلاف والتدابير.**

يتحقق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون من حيث قيام نظام التأمين على الودائع على أساس التأمين التكافلي الإسلامي المبني على التعاون والتكافل والاجتماع على دفع المخاطر والمضار عن المشتركين.

**خامساً: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

إن نظام التأمين على الودائع المصرفية يحقق التيسير للمودعين من حيث يعزز الأمان النفسي لديهم ويرفع المشقة عن البنوك الإسلامية في حماية وضمان أموال المودعين إذا ما

تعرضت للمخاطر.

ولما كانت حماية أموال المودعين والمستثمرين وسيلة من وسائل تحقيق مقصد حفظ المال فإنه يكون واجبا شرعيا على هذه البنوك إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والمقصد الذي يتعلق بها موضوع تأمين الودائع المصرفية هو مقصد حفظ المال وهو من المقاصد الضرورية الواجب تحقيقها، مع مراعاة الضوابط الشرعية التالية:

- يجب تقسيم تكاليف تأمين الودائع من المخاطر والخسائر على وجه المساواة بين الجميع بنسبة حصة كل شخص إلى رأس المال.
- يمنع تضمين مدير الاستثمار إذا لم يثبت تقصيره أو تعديه أو مخالفته المتعمدة للشروط فليس هذا المقصود من تأمين الودائع.
- يحرم التأمين التجاري على الودائع فيجب أن تكون وسيلة التأمين مباحة.
- يجب استخدام التأمين الإسلامي (التكافلي) عند تأمين الودائع<sup>(391)</sup>.

#### 4 . 1 . 2 . 2 . حكم الوديعة بأجرة المرهونة لأجل القرض الحسن.

من المسائل المستجدة في معاملات البنوك الإسلامية الوديعة بأجرة المرهونة لأجل القرض الحسن، وهو ما يُسمى بالرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)، وقد ظهر هذا العقد أول ما ظهر في دولة ماليزيا<sup>(392)</sup>.

#### أ- مفهوم عقد الرهن المصرفي الإسلامي

وهو عبارة عن إقراض العميل قرضاً بدون فائدة ربوية، شريطة أن يرهن شيئاً ثميناً مقابل القرض، وكذلك يدفع أجرة مقابل حفظ هذا الرهن<sup>(393)</sup>.

(391) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1125.

(392) عبد الله المعجل، "لمحات عن التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع. 35، (محرم 1436هـ): 46.

(393) صالح الفوزان، "تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية، التأصيل والتطبيق"، مؤتمر الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، 14-16 رجب 1427-8/10-10 أغسطس 2006. (ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامية، 2004م): 71.

وله شكل آخر يُسمى " اتفاقية الرهن الأولى"، يتم إقراض العميل مبلغا من المال، ويصدر مقابل القرض سندات مديونية وتودع لدى المقرض (البنك) كرهن، ويحق للمقرض (البنك) بيع هذه السندات عند عجز العميل عن السداد في الموعد المحدد (394).

وصورة هذا العقد تشير إلى أن العميل يتقدم بطلب إلى البنك الإسلامي للحصول على قرض حسن ويقبل البنك بشرط أن يودع العميل شيئا كرهن للقرض مثل المجوهرات، ويجب على هذا العميل أن يدفع للبنك رسوماً كأجرة مقابل حفظ الرهن، تكييفاً على جواز الأجرة على حفظ الودائع فهو وديعة بأجر وكذلك رهن للقرض الذي أعطي له، وهذه الرسوم التي يجب على المقرض دفعها تتعلق بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمة هذه الوديعة مرتبطة مباشرة بمبلغ القرض ارتباطاً طردياً بمعنى كلما زاد مبلغ القرض زاد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المقرض. ويتم حساب هذا المبلغ الواجب الدفع بالمقارنة مع معدل الربح العام للبنك المسمى الربح وهذه النسبة أيضاً موازية لسعر الفائدة للمصارف التقليدية القائمة على الفائدة (395).

## ب- مقاصد وأسباب ظهور عقد الرهن المصرفي الإسلامي

من الأسباب الرئيسة لظهور هذا العقد هو الحاجة لتلبية طلبات العملاء على توفير التمويل اللازم من خلال الإقراض المباشر، ولما كانت البنوك التقليدية توفر هذه الخدمة بواسطة الائتمان الربوي الذي يحرم التعامل به في البنوك الإسلامية ابتكرت بعض البنوك الإسلامية هذا العقد المركب للخروج من إشكالية الائتمان المحرم، ولكي تيسر وتوفر لعملائها التمويل المباح الذي يحتاجونه، خصوصاً تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة، وكذلك لتوفير السيولة النقدية التي

---

(394) عبد الله المعجل، "لحات عن التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 46.  
(395) عبد العظيم أبو زيد، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة"، مجلة الجامعة الإسلامية بماليزيا، م. 12، ع. 23 (2008م): 100.

تحتاجها الأسواق المالية (396).

## ج- الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

للوصول إلى الحكم الشرعي لا بد من معرفة المصالح والمفاسد المتوقعة من عقد الرهن المصرفي الإسلامي.

## د - أهم المصالح المتوقعة من عقد الرهن المصرفي الإسلامي

من أهم المصالح المتوقعة نذكر منها:

- توفير التمويل الإسلامي الذي يحتاجه عملاء البنوك الإسلامية بشكل يجنبهم من الوقوع في براثن التمويل الربوي المحرم شرعا الذي توفره البنوك التقليدية.
- المحافظة على أموال المودعين والمساهمين في البنوك الإسلامية من مخاطر عدم وفاء العملاء المقترضين لهذه الأموال من خلال الرهن الإسلامي الذي يضمن حفظ هذه الأموال لأصحابها.
- المحافظة على عملاء البنوك الإسلامية من خلال توفير التمويل الإسلامي المباح، حيث عدم توفر هذا النوع من التمويل يقلل من عملاء البنك الإسلامي.
- إمكانية توسع البنوك الإسلامية في أسواق رأس المال المحلية والدولية من خلال توفير التمويل النقدي المباح بواسطة هذا العقد.
- تعزيز قدرة البنوك الإسلامية المالية للدخول والمشاركة في أسواق المال الدولية العملاقة، مما يرفع من مركزها المالي في الأسواق الدولية.
- تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية من خلال اشتراط الرهن على المقترضين للمحافظة على أموال المودعين والمستثمرين مما يرفع من المركز المالي للبنوك الإسلامية محليا ودوليا (397).

---

396) صالح الفوزان، "تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية: التأصيل والتطبيق"، مرجع سابق، ص70.

397) لقمان زكريا، محمد أمان الله و محمد موسى، " الرهنان الحيازي والرسمي في النظام المالي الإسلامي الماليزي"، مجلة التجديد، م21، ع41(ب)(2017):147-149.

## هـ- أهم المفاسد المتوقعة من عقد الرهن المصرفي الإسلامي

من أهم المفاسد المتوقعة نذكر منها:

-دعم ثقافة التحايل على أحكام الشريعة ويتم ذلك عن طريق ربط الرسوم التي يجب أن يدفعها المقترض فيما يتعلق بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمة هذه الوديعة المرهونة مرتبطة مباشرة بمبلغ القرض؛ ويتم حساب تلك القيمة وفقا لنظام حساب الفوائد الربوية، و لا يعتمد على التكلفة الفعلية للإيداع.

-الوقوع في نفس الآثار والمفاسد الاقتصادية والمالية التي تتحقق بالربا إذ لا فرق بين العمليتين إلا من حيث الصورة الشكلية فقط.

-مخالفة هذا العقد للمقاصد والأهداف التي أنشئت البنوك الإسلامية من أجلها، وأهمها القضاء على جميع صور الربا المحرمة شرعا الظاهرة منها والخفية.

- تفرغ الأحكام الشرعية من مقاصدها المطلوب تحقيقها بإضفاء الصورة الشكلية عليها وتفويت جلب المصالح الشرعية ودرء المفاسد.

-عند تحديد رسوم الإيداع يتم احتسابها وفقا لحسابها في النظام المصرفي الربوي وهذه مفسدة دينية عظيمة.

-التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية حيث يظهر التناقض بين منع الربا ثم إجازته من خلال هذه الحيل مما يؤثر على صورتها في أعين الناس.

-إن إقرار مثل هذه الحيل سينتج عنه شبهة عدم التفريق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية طالما أن النتيجة هي نفسها في كلا النظامين، مما يعزز مكانة البنوك الربوية (398).

## و- الترجيح بالمعيار المقاصدي

من خلال النظر في المصالح والمفاسد ومدى تحقيقها أو نقضها لمقاصد الشرعية العامة والخاصة نجد الآتي:

---

(398) عبد العظيم أبو زيد، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة"، مرجع سابق، 101-

## أولاً: مدى تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية.

لما كان من أهم ما جاءت به الشريعة تحقيق مقصد حفظ الدين في نفس المسلم، والذي يتحقق من خلال التأكيد على خضوع المكلف للوحي وما جاء فيه من أحكام ونبذ الحيل الذي تخالف أحكامه ومقاصده خصوصاً في أحكام الأموال تطبيقاً للقاعدة التي تقرر أن العبرة في للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني. ويظهر في هذا العقد التحايل والصورية بشكل صريح، فصورة العقد قرض حسن مع وديعة بأجر وفي نفس الوقت هذه الوديعة هي رهن للدين، وهو يؤول إلى قرض ربوي بفائدة، وهذا التصرف في الحقيقة مناقض لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى التزام المكلف بأحكامها دون التلاعب أو التحايل عليها. وكذلك يناقض هذا العقد مقصداً ضرورياً آخر وهو مقصد حفظ المال حيث يتحقق بالربا المفسد التي تناقض مقصد الشريعة من حفظ المال وما رتبته عليه من أحكام (399).

## ثانياً: مدى تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات.

يمكن معرفة ذلك من خلال النظر في المقاصد الخاصة التالية:

### أولاً: تحقيق مقصد العدل الاقتصادي ومنع ضده الظلم.

معلوم أن حصول الربا يناقض مقصد العدل حيث بحصول الربا يظهر الظلم وهو محرم شرعاً، وعليه فلا يتحقق العدل الاقتصادي من هذا العقد.

### ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان في المعاملات ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

يظهر من خلال التحايل على الربا كما تقدم مناقضة مقصد الصدق والبيان، إضافة إلى التلبس على الناس من حيث ادعاء البنوك الإسلامية الالتزام بالشريعة وفي نفس الوقت تقوم بالتحايل عليها وهذا مناقض للصدق والبيان والوضوح.

### ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج والدوران ومنع ضدها الكنز.

لا يظهر مقصد الرواج والتداول والدوران للمال من هذا العقد حيث لا يحصل ذلك

---

(399) صالح الفوزان، "تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية: التأصيل والتطبيق"، مرجع سابق، ص72.

بمجرد قرض المال من الممول (المصرف) إلى الممول فليس هناك تدوير وتحريك حقيقي عبر التجارة وتداول الأصول والسلع كما هو المطلوب من التمويل الإسلامي، بل العكس هو الذي يحصل حيث تتجه البنوك إلى هذه الحيلة وتتعد رويدا رويدا عن التمويل الإسلامي عبر عقود المشاركة والاستصناع والسلم وغيرها التي تساهم بشكل كبير في تحريك الاقتصاد الحقيقي.

**رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والاتلاف والتعاون ومنع ضدها الفرقة والاختلاف والتدابير.**

يشجع هذا العقد البنوك الإسلامية على البعد عن التمويل الإسلامي بمختلف عقوده الشرعية المبنية على الاجتماع والتعاون والاتلاف كالمشاركة والمراجعة والاستصناع... إلخ، وتركن إلى الإقراض الربوي مثلها مثل البنوك الربوية فلا يتحقق هذا المقصد الشرعي.

**خامساً: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

من المعلوم أن انتشار الربا والحيل التابعة له تزداد بها المشقة على الناس لتحصيل معاشهم حيث تتجه الأموال إلى الإقراض والاقتراض وتجم عن تمويل الأعمال التجارية والصناعية والزراعية ومختلف الأنشطة الاقتصادية مما يسبب البطالة للعمال ويشق عليهم تحصيل معاشهم ويتردى الاقتصاد الوطني وتظهر الأزمات المالية والاقتصادية المحلية والدولية.

وطالما أن هذا العقد ناقض المقاصد الضرورية والمقاصد الخاصة فإن على الدولة ممثلة في الجهات المختصة منع هذا العقد وتحريم التعامل به لقوة المفسد الحاصلة منه، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>(400)</sup>.

**4 . 1 . 2 . 3 . حكم مشاركة البنوك الإسلامية في برامج تحرير الخدمات المصرفية (العولة المصرفية).**

من المسائل المستجدة ظهور ما يسمى بتحرير الخدمات المصرفية أو العولة المصرفية أو العولة المالية نتيجة لموجات التحرر المالي، حيث قامت كثير من الدول بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود، وقد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار اتفاقية تحرير الخدمات

---

(400) المرجع السابق، ص 72-73.

المالية والمصرفية وعملة الأعمال المالية.

ويرجع السبب في ذلك إلى التطورات المتجددة في الاقتصاد العالمي حيث لوحظ ازدياد المعاملات حجما ونوعا وتطور الخدمات، وكذلك حركة الأموال التي تعبر الأقاليم والقارات بفضل التقنية المصرفية الحديثة.

ومن المتغيرات التي حملتها العوامة المصرفية في برامجها المتعددة ازدياد حدة التنافس في الأسواق المالية خصوصا بعد ظهور ما يسمى باتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (اتفاقية الجات) مدعومة بقرارات المنظمة العالمية للتجارة، واعتماد عملة الأعمال المالية<sup>(401)</sup>.

وباعتبار أن البنوك الإسلامية حديثة النشأة نسبيا مع ضعف قدرتها المالية والتنافسية في الأسواق المالية، فإن مسألة دخولها في العوامة المصرفية تحتاج إلى النظر من خلال مراعاة المصالح والمفاسد التي تتعلق بها والترجيح بينها مقاصديا. مع ملاحظة أن هناك بعض المجالات التي لا تناقض أحكام الشريعة ومقاصدها يمكن الاستفادة منها وفقا لظروف كل بلد واحتياجاته.

#### أ- مفهوم العوامة المصرفية (العوامة المالية)

هي نشاط مصرفي لا يكفي فيه البنك في تعاملاته وعلاقاته مع البيئة المصرفية الوطنية وإنما ينطلق إلى الخارج ويندمج مع الأسواق المالية الدولية<sup>(402)</sup>.

فالعوامة المالية في الواقع كانت نتيجة طبيعية للانتقال إلى التحرير المالي، والتي أدت إلى الاندماج المالي ونشوء علاقات بين الأسواق المالية المحلية والعالم الخارجي، وتمت إزالة القيود

---

(401) قاسم موسى، محمد خطاب، "أثر العوامة على المصارف الإسلامية"، مجلة أهل البيت، ع. 214، ص 26، على الموقع [20.12.2018] <http://abu.edu.iq>، وعبدالله بلوناس، آسيا قاسمي، "التكامل المالي للأسواق المالية كوسيلة لتحدي مخاطر العوامة المالية"، مؤتمر الملتقى الوطني حول "عوامة الأسواق المالية، الفرص والتحديات، 12-13 أكتوبر 2011م، (الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011):3.

(402) مسيفة عكاش، "العوامة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية، دراسة مقارنة بين أزمات الدول الناشئة وأزمة الرهن العقاري"، (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013):18.

المفروضة على نقل الأموال خارج الحدود الوطنية إلى الأسواق المالية الدولية<sup>(403)</sup>.

### ب-أسباب ظهور العوامة المصرفية ومقاصدها

هناك عدة أسباب مهدت لظهور العوامة المصرفية أهمها:

- ازدياد دور رأس المال مع قطاع الخدمات المالية والمكونات المصرفية وغير المصرفية.
- سيطرة أهم الأسواق المالية العالمية على رؤوس الأموال حيث يتم تحويل الأموال من مستثمر إلى آخر دون أي صعوبة داخل الدولة أو بين الدول.
- إن الزيادة في فوائض رأس المال المحلية دفعت إلى البحث عن فرص استثمارية مناسبة بمعدلات ربح عالية، والتي كانت عبارة عن مدخرات غير مستثمرة في الاقتصاد الوطني الأمر الذي جعلها تنطلق إلى العالم الخارجي لاستثمارها.

- ظهور أساليب مالية مبتكرة جديدة للحد من مخاطر التمويل والاستثمار استطاعت أن تجذب أصحاب رأس المال للدخول في الأسواق المالية الدولية.

- نظرًا لأن جميع الأسواق المالية مترابطة، ومع التقدم التكنولوجي الضخم الذي يمكن المستثمر من مراقبة حركة الأموال والاستثمار عن كتب سهل عملية التفاعل مع أي عملية مالية مرغوبة تكون في صالح المستثمر<sup>(404)</sup>.

### ج-الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

لم أجد . فيما اطلعت عليه من مصادر . من تكلم عن حكم مشاركة البنوك الإسلامية في برامج العوامة المصرفية، وطالما أن المسألة متعلقة بالمصالح والمفاسد فلا بد من معرفة أهم المصالح والمفاسد المتوقعة منها كما يلي:

---

403) عبد الله بلوناس، آسيا قاسيمي، "التكامل المالي للأسواق المالية كوسيلة لتحدي مخاطر العوامة المالية"، مرجع سابق، ص3.

404) مسيفة عكاش، " العوامة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية، دراسة مقارنة بين أزمات الدول الناشئة وأزمة الرهن العقاري"، مرجع سابق، 20-21، وعبد الله بلوناس، آسيا قاسيمي، "التكامل المالي للأسواق المالية كوسيلة لتحدي مخاطر العوامة المالية"، مرجع سابق، 5.

## د- أهم المصالح المتوقعة من الدخول في العوامة المصرفية

يمكن جمع جملة من المصالح المتوقعة في النقاط التالية:

- من خلال الانفتاح المالي يمكن للبلدان النامية الوصول إلى الأسواق المالية الأولية للحصول على المال الذي تحتاجه لسد الفجوة في الموارد المحلية، وزيادة الاستثمار المحلي ورفع معدل النمو الاقتصادي.

- توفير بيئة تمويلية محفزة لتحرير وتحديث النظم المصرفية والمالية وتشجيع أنشطة القطاع الخاص المحلي.

- من خلال تشجيع الاستثمار الوطني بتوفير التمويل اللازم له من الأسواق الدولية يمكن الحد من ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج بدعوى استثمارها.

- يمكن نقل التكنولوجيا بمختلف أدواتها إلى الدول المستثمر فيها من خلال ما تساهم به الاستثمارات الأجنبية في الأسواق المحلية.

- تقل نسبة الديون الخارجية من خلال دخول الاستثمارات الأجنبية إلى السوق المحلي مباشرة مما يخفض نسبة الاعتماد على القروض المصرفية (405).

## ه- أهم المفاسد المتوقعة من الدخول في العوامة المصرفية

يمكن جمع جملة من مفاسد العوامة المالية نذكر منها:

- تعزيز النظام المصرفي الربوي على مستوى العالم كله سواء أكان في الدول الإسلامية أم غير الإسلامية مما يؤثر سلبا على مسيرة عوامة النظام المصرفي الإسلامي.

- تحقيق أهداف النظام المصرفي الربوي وتقليل فرصة تحقيق أهداف النظام المصرفي الإسلامي بسبب ضعف قدراته في هذه المرحلة من تاريخه.

---

405) عبد الوهاب رميدي، وعلي سماي، "العوامة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية"، مؤتمر الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، 20-21 نوفمبر 2006م، (الجزائر: جامعة بسكرة، 2006):9، وأمينة علي، "فعالية الخدمة المصرفية في ظل العوامة المالية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"، (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة العقيد أكلي. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014-2015)، 71-72.

- قد يحدث صراع بين النظام المصرفي الإسلامي الذي لا يزال في خطواته الأولى والدخول في حرب غير متكافئة مع النظام المصرفي الرأسمالي وتكون النتيجة ليست في صالحه.
- إن اندماج البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية بدعوى تعزيز مركزها المالي قد يفقدها هدفها الأساسي وهو تصحيح مسار العمل المصرفي وفقا لأحكام الشرع الإسلامي.
- قد تقع الدول الإسلامية الضعيفة تحت الاعتماد الاقتصادي والمالي للدول غير الإسلامية، ويتم تنفيذ أجنداث مصرفية ربوية تتعارض مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية (406).
- قد تفتح فرص جديدة لظاهرة غسيل الأموال حيث يتم تحويل الأموال التي يتم جمعها بشكل غير قانوني إلى النظام المصرفي المحلي والدولي من خلال حرية العمل المصرفي.
- تهريب الثروة المالية الوطنية إلى الخارج من خلال الأسواق المالية الدولية باستخدام الأساليب والأدوات المالية التي تكون فيها الحركة المصرفية حرة.
- زيادة نسبة مخاطرة التعرض للمضاربات المالية المدمرة حيث تمت إزالة العديد من القيود التي تمنع حدوثها أو تقلل من آثارها.
- التأثير السريع بأي أزمات مالية عالمية قد تحدث إذ ترتبط الأسواق المحلية بالأسواق الدولية عبر العديد من الأدوات المالية مما قد يضر بالاقتصاد الوطني (407).

---

406) عبد الوهاب رميدي، وعلي سماي، العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص 9-11، وأمينه علي، "فعالية الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"، مرجع سابق، 71، وأحمد العجلوني، "المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م22، ع2، (2009): 24-26.

407) أمينة غراف، "دور الصيرفة الإسلامية في الحد من خطر عولمة النشاط المصرفي"، (رسالة ماجستير لم تنشر جامعة العربي بن مهيدي. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012)، 116، وقاسم موسى، محمد خطاب، "أثر العولمة على المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 29-30.

## و-الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاسد من خلال النظر في المقاصد الضرورية والخاصة بالمعاملات الاقتصادية:

يظهر من خلال نظام العوامة المصرفية أنه يناقض بعض المقاصد الضرورية ومنها المقصد الضروري وهو مقصد حفظ الدين حيث تدعم العوامة المصرفية نشر كبيرة هي من أكبر الكبائر وهي الربا، والمقصد الضروري وهو مقصد حفظ المال حيث تنشر العوامة المصرفية النظام الربوي وتدعمه بكل السبل، بل تنتج كل يوم أدوات وأساليب جديدة لتعزيزه على مستوى العالم، الأمر الذي ينشر من خلاله مفاسد الربا وغيره من المناهي الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية والاقتصادية.

وكذلك يمكن النظر في المقاصد الخاصة بالمعاملات التالية:

### أولاً: تحقيق مقصد العدل الاقتصادي ومنع ضده الظلم.

لا يتحقق مقصد العدل الاقتصادي من الدخول في العوامة المصرفية حيث إن تعميم الربا بمختلف أنواع الأدوات المالية والمصرفية يعزز الظلم ويشيعه ليس على مستوى الأفراد فقط بل سيكون على مستوى الدول والحكومات والأمم، ويزيد من مخاطره التي تتجلى في الأزمات المالية والاقتصادية العالمية كما هو مشاهد بشكل دوري.

### ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان في المعاملات ومنع ضدها الكذب والكتمان.

لا يتحقق مقصد الصدق والبيان حيث يتم استغلال العوامة المصرفية في عمليات غسيل الأموال المحرمة والمحصلة بطرق غير مشروعة، إضافة إلى عدم علم المودعين بمشاركتهم في بنوك ربوية عالمية وهم قد فروا من الربا بإيداعهم في البنوك الإسلامية فتفقد الأخيرة مصداقيتها لدى جمهور المسلمين.

### ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.

إن المشاركة في العوامة المصرفية سيؤول بالوضع المالي إلى الخسار الأموال الموجهة للاستثمار في الاقتصاد الحقيقي والإسراع بالدخول في العمليات الائتمانية الربوية السريعة الأرباح، وهذا بلا شك تعطيل لمقصد رواج الأموال ودورها في الاقتصاد الحقيقي حيث يقلل من حجم

الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية المتعددة، وكذلك يعطل برامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

**رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

تقوم فكرة العولمة المصرفية على المنافسة الحادة والمضاربة في الأسواق المالية الدولية المبنية على المشاحة والمزاحمة والتدافع لا على التعاون والائتلاف والاجتماع، حيث تظهر التكتلات المالية بين الأقوياء فقط لمواجهة المنافسين لهم، ويؤول الصراع بالخسران للدول الضعيفة والتي أغلبها من الدول الإسلامية.

**خامساً: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

من خلال تهريب الأموال الوطنية إلى خارج الوطن عبر الأسواق المالية الدولية عبر الأساليب والأدوات المالية بالعولمة المصرفية تنضب الأموال المفترض توجيهها إلى الاقتصاد الحقيقي فلا يجد الناس أعمالاً يتعيشون بها، وكذلك خطورة التعرض للمضاربات المالية المدمرة بإلغاء العديد من القيود التي تحد من وقوعها وتسهيلها الذي يؤول في الحقيقة إلى نشوء الأزمات المالية العالمية التي تجعل حياة الناس في ضنك ومشقة فيعسر عليهم تحصيل معاشهم بشكل ميسور.

وعلى ما تقدم فإنه يجب على الجهات المختصة منع سبل العولمة المصرفية أمام البنوك الإسلامية وتحريم المشاركة فيها طالما السيطرة في الاقتصاد المالي الدولي للنظام الربوي - مع الاقتصاد على الأمور التي لا تخالف الشريعة الإسلامية ولا تناقض مقاصدها - حيث سيعرضها ذلك إلى مفاصد حقيقية مقارنة ببعض المصالح المتوقعة، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح خصوصاً مع مناقضة هذه المفاصد للمقاصد الضرورية للشريعة كمقصد حفظ الدين وحفظ المال. وإذا جاء اليوم الذي يقوى فيه النظام المصرفي المالي الإسلامي ويستطيع أن يفرض نفسه على الاقتصاد الدولي، فإنه يمكن للدول الإسلامية القادرة على خوض غمار المنافسة الدخول في العولمة المصرفية لا للاندماج فيها، وإنما لنشر النظام المصرفي الإسلامي والقيام بواجب الدعوة العالمية للإسلام في المجال المصرفي والمالي والاقتصادي، وإنقاذ البشرية من النظام الربوي المادي المتأزم.

## 4. 2. المبحث الثاني: التسهيلات المصرفية واجتهاداتها المقاصدية

قبل الحديث عن الاجتهادات المقاصدية في مسائل التسهيلات المصرفية ينبغي التعرف على مفهوم التسهيلات المصرفية وأنواعها.

### 4. 2. 1. المطلب الأول: التعريف بالتسهيلات المصرفية (التسهيلات الائتمانية)

ينبغي قبل التعرف على التسهيلات المصرفية معرفة المعنى اللغوي ومن ثم الاصطلاحي لها.

### 4. 2. 1. 1. مفهوم التسهيلات المصرفية لغة واصطلاحاً

#### أ - التسهيلات لغة

التسهيل: التيسيرُ، والتَّسَاهُلُ: التَّسَامُحُ، وجعل الشيء سهلاً<sup>(408)</sup>. والتسهيلات: جمع لمفرد التسهيل، والمقصود من التسهيلات جعل الأمور أو الأشياء ميسرة وسهلة، ومنه التسهيلات الائتمانية المصرفية<sup>(409)</sup>.

#### ب - التسهيلات المصرفية اصطلاحاً

هي أن يضمن البنك المشاريع الممولة والضمانات الشخصية الأخرى لعملائه، وتيسير إقراض الائتمان لهم ويختلف من عميل لآخر حسب علاقته مع البنك<sup>(410)</sup>.

### تعريف لجنة المعايير الشرعية لمفهوم التسهيلات الائتمانية

يُستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية فيما يتعلق بالقروض بقسميها النقدي والعرضي المؤقت، وتسهيلات القروض أكثر شمولاً من مفهوم التمويل<sup>(411)</sup>.

ويُطلق الائتمان عادة في العرف المصرفي التقليدي على المعاملات المالية التي ينتج عنها دين يشغل ذمة العميل، وإذا نشأ هذا الدين منذ بداية المعاملة يسمى الائتمان النقدي المباشر،

(408) محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة: سهل، مرجع سابق، 1/156.

(409) معجم المعاني الجامع، مادة: سهل، [09.1.2019]. [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

(410) محمد دردير، التسهيلات المصرفية [09.1.2019]. " [www.blogger.com/switch-profile.g](http://www.blogger.com/switch-profile.g)

(411) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 937.

مثل حالات الإقراض وخضم الأوراق التجارية، أما إذا كانت المعاملة قد يترتب عليها دين فيما بعد فهذا يسمى الائتمان العرضي غير المباشر، ويمثل له بالكفالات المصرفية وكذلك خطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية (412).

وشكل هذه التسهيلات قد يكون على سبيل المثال لا الحصر حساب جاري مدين (سحب على المكشوف)، وخطابات اعتمادات مستندية، وخطابات ضمان، وإصدار البطاقات كما سيأتي لاحقاً. وقد تكون هذه التسهيلات تكونت من خلال دعم تمويل مشروع خاص للعميل ويقوم البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية مقابل الشيكات الصادرة عن ضمان المشروع، وهي تعتمد على مقدار ثقة البنك في عميله (413).

#### 4. 2. 1. 2. أساليب التسهيلات في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه المجموعة من الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية؛ لأنها مهمة جدا للأنشطة الاقتصادية، خاصة العمليات التجارية والصناعية والخدمية (414). وتتمثل في التسهيلات التالية:

#### أولاً - إصدار خطابات الضمان.

وخطاب الضمان هو تعهد خطي من البنك بقبول دفع مال محدد ومعين للمستفيد منه، نيابة عن مقدم الطلب (العميل)، إذا لم يتم الوفاء ببعض الالتزامات تجاه المستفيد (415). وتظهر أهمية إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يتعامل فيها العميل مع الوزارات والمؤسسات الحكومية حيث تشترط هذه المؤسسات للنظر في العطاءات والمناقصات والمزايدات الخاصة بها، أن يكون العميل حاصلًا على خطاب ضمان صادر عن بنك معتمد، ولذلك لا يلزم من العميل أن يودع أموالاً نقدية لدى الوزارات أو المصالح؛ لأن

(412) المرجع السابق.

(413) محمد دردير، التسهيلات المصرفية مرجع سابق.

(414) مع ملاحظة أن البنوك الإسلامية تمتنع عن تقديم تسهيلات لخضم الأوراق التجارية وهي عبارة عن " عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل؛ لأنها تعد من الربا المحرم شرعاً، وهبه الزحيلي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص318، وأحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص75.

(415) محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، (الكويت: المطبعة العصرية)، ص128.

خطاب الضمان يعتبر بدلا عن وضع أموال في حسابه البنكي، ويظهر اشتراط المؤسسات الحكومية هذا الخطاب ضمانا لبيان جدية المستثمر معها وصدقه في الإقدام على إتمام المشروع وكذلك قدرته المالية المدعومة من البنوك<sup>(416)</sup>.

## أنواع خطابات الضمان المصرفي

تنقسم خطابات الضمان على حسب الاعتبارات التالية:

### التقسيم الأول: باعتبار تقييدها وإطلاقها.

تنقسم خطابات الضمان باعتبار تقييدها وإطلاقها إلى:

1 — **خطاب ضمان مشروط:** هو خطاب قائم على شرط أن العميل غير قادر على الدفع للمستفيد أو الوفاء بالتزاماته، وليس للمستفيد الحق في أخذ قيمة خطاب الضمان من البنك إلا بعد أن يرسل مستندات تثبت التقصير أو العجز عن الدفع.

2. — **خطاب ضمان غير مشروط:** لا يشترط إثبات عجز العميل أو تقصيره وللمستفيد الحق في الدفع بعد إرسالها إلى البنك ولا يعتد البنك باعتراضات العميل<sup>(417)</sup>.

### التقسيم الثاني: باعتبار الغرض منها.

تنقسم خطابات الضمان باعتبار الغرض منها إلى:

### 1. خطاب ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات.

ويتمثل هذا النوع في ثلاث صور، هي:

أ — **خطاب ضمان ابتدائي:** يدل على جدية العميل في الاستمرار وتوقيع العقد وعدم الانسحاب من العرض. وتمت تسميته بالابتدائي لأنه في معظم الحالات لا يتجاوز (10%)، وإذا لم يستلم العميل العطاء، فإنه يستعيده، والغرض منه لأنه ينتهي بعد رسوه على أحد المشاركين في العطاء، سواء أكان مقدم العطاء أم غيره.

ب — **خطاب ضمان نهائي:** هو التزام يتم بعد العقد من أجل تمكين الشخص من القيام بالعمل وفقاً للمواصفات المنصوص عليها في العقد.

(416) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 386.

(417) المرجع السابق، ص 296.

ج. - خطاب ضمان سداد الدفعات: رسالة من المقاول تطلب من صاحب المشروع إرسال خطاب الضمان بدفع الدفعة الأولى المستلمة بعد توقيع العقد (418).

## 1 - خطاب ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات (خطابات الضمان الملاحية):

وتشمل الالتزامات التي يتعين تقديمها لشركات الشحن إذا وصلت البضائع المستوردة إلى الميناء قبل وصول مستندات الشحن، فيرسل المستورد خطاب ضمان لاستلام البضائع، ويضمن خطاب البنك أي مسؤولية ناشئة عن تسليم البضائع.

التقسيم الثالث: باعتبار نوع التغطية لقيمة الخطاب ومقداره.

ينقسم نوع التغطية إلى تغطية عينية وتغطية نقدية، والتغطية العينية تكون بأن يرهن العميل لدى المصرف أصلاً من الأصول المالية كالأوراق المالية (مثل الأسهم أو السندات) أو كالأوراق التجارية (مثل الشيكات والكمبيالات)، أما التغطية النقدية فتكون بالأموال النقدية وهي تنوع إلى النوعين التاليين:

أ - الخطاب المغطى تغطية كاملة: إذا غطى العميل القيمة المالية لخطاب الضمان بكاملها اعتبرت التغطية كاملة.

ب - الخطاب المغطى تغطية جزئية: إذا غطى العميل جزءاً من القيمة المالية لخطاب الضمان اعتبرت التغطية جزئية.

ويتم وضع القيمة المالية للغطاء النقدي سواء أكانت تغطية كاملة أم جزئية في حساب خاص يسمى احتياطي خطاب الضمان، ولا يمكن للعميل أن يأخذه أو يسحبه حتى ينتهي الالتزام القانوني للمصرف الناشئ عن خطاب الضمان (419).

وحكم إصدار هذه الخطابات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 12: (2/12) حيث قرر ما يلي:

(418) المرجع السابق، ص 296. 297.

(419) أحمد الحسني، خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999م)، ص 12.8، وصلاح الدين السيبي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، ط 1، (بيروت: دار الوسام، 1419هـ . 1998م)، ص 152 - 154.

أولاً - إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يُراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً - أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يُراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء (420).

### ثانياً. فتح الاعتمادات المستندية.

الاعتماد المستندي هو مستند صادر عن بنك معين بناءً على طلب المستورد، ويصرح لمصرف آخر بدفع مبلغ معين من النقد، مقابل تقديم مستندات تشير إلى شحن البضائع خلال فترة زمنية محددة (421).

ولما زاد اهتمام المصارف الإسلامية بالاعتمادات المستندية اجتهدت في تنظيم عملياتها وابتكرت لها أساليب تطبيقية مرتبطة بالتمويل الإسلامي تتوافق مع الأحكام الشرعية، وتنوعت على حسب نوع تمويل الاعتماد إلى نوعين هما:

**النوع الأول:** الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً كاملاً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد. وهذا تم تكييفه على أساس الوكالة بأجر وهي جائزة، وقد أجاز مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979، للبنك أخذ أجره على فتح الاعتماد كوكالة بأجره عن العميل، شريطة أن تكون الرسوم بسيطة (422)، كما أن المصرف الإسلامي يعد ما قدمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة السندات من قبيل القرض الحسن، ولا يأخذ عنها فوائد ربوية كما هو الحال في المصارف الربوية.

**النوع الثاني:** الاعتمادات الممولة تمويلاً كلياً أو جزئياً من قبل المصرف الإسلامي، وهذا النوع فيه تفصيل:

أ - إذا تم التمويل من قبل البنك كلياً (تغطية كاملة). تكون العلاقة بين العميل والبنك على أساس المضاربة، ويمثل البنك رب المال والعميل المضارب، والأرباح مشتركة بينهما بنسبة

(420) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 1988-2009م، مرجع سابق، ص 24.

(421) أحمد الخصاصنة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.

(422) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 467.

مشاعة (423).

ب . إذا كان التمويل جزئياً من قبل المصرف فيمكن استخدام عدة أساليب، منها:

### 1. الاعتماد المستندي بالمشاركة

يمكن أن تكون العلاقة بين البنك والعميل على أساس المشاركة، لأن لكل منهما جزء من رأس المال ويتم تقاسم الربح والخسارة على أساس رأس مال كل منهما.

### 2. الاعتماد المستندي بالمراجحة

دور البنك الإسلامي في هذا النوع هو دور المستورد، حيث يقوم البنك باستيراد البضائع حسب رغبة الشخص (العميل) الأمر بالشراء، وتحسب تكلفة البضائع حتى تصل إلى مخازن البنك وبيعها بعقد المراجحة للمشتري وفقاً لضوابطها الشرعية (424).

ومقابل فتح هذه الاعتمادات تأخذ البنوك عمولات مختلفة، ويُعد عقد وكالة؛ لأن البنك يتصرف باسم العميل كوكيل عنه في بعض الأعمال، وعقد حوالة؛ إذ يدفع البنك نيابة عن العميل، وعقد ضمان؛ لأن البنك يضمن العميل في دفع الثمن للمصدر وهذه عقود شرعية جائزة (425).

### ثالثاً: إصدار البطاقات المصرفية.

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها البنوك إصدار البطاقات المصرفية.

### تعريف البطاقات المصرفية:

هي طريقة للدفع والسحب النقدي التي يوفرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن مستعملها من الشراء بالآجل على حساب مصدرها، أو اقتراض الأموال من المصدر أو من

---

(423) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 410. 412.

(424) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 286، ووهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 467.

(425) أحمد خصاونه، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.

الآخرين بضمان المصدر أو الأخذ من الحساب الجاري، والحصول على خدمات أخرى (426).

### تعريف البطاقات المصرفية فنياً:

هي قطعة مصنوعة من اللدائن على شكل مستطيل (5.5 سم في 8.5 سم) مسجل عليها اسم المالك وتاريخ الإصدار، وتاريخ انتهاء الصلاحية والرقم التسلسلي، وصورة مالكها، والتوقيع، واسم المصدر، والشعار، وشعار الشركة التابعة وشبكة الكمبيوتر، ويوجد خلف معظم أنواعها شريط مغناطيسي يتم تسجيل بعض المعلومات المهمة عليه، مثل رقم البطاقة ورقم التعريف الشخصي للمالك (427).

### أنواع بطاقات الائتمان

تنقسم البطاقات المصرفية إلى قسمين رئيسيين: بطاقات الائتمان، وبطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري.

### القسم الأول: بطاقات الائتمان.

#### تعريف بطاقات الائتمان:

يعرفها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم: 7/1/65، بأنها: مستند يسمح للمصدر بشراء السلع والخدمات التي تُعطى للشخص الطبيعي أو الاعتباري على أساس عقد بينهما ويتم اعتماد المستند، دون دفع الثمن على الفور لضمان التزام المصدر بالدفع (428)، ويضيف محمد عمر: ومنها ما له إمكانية السحب النقدي من البنوك (429).

وتتنوع بطاقات الائتمان إلى عدة أشكال يمكن تمييزها من خلال أسلوب تسديد المبالغ فيها، وهو لا يخرج عن أسلوبين هما:

الأول: سداد كامل فاتورة البطاقة، ويكون عادة خلال ثلاثين يوماً، وهي فترة السماح.

---

(426) عبد الكريم السماعيل، *العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية*، ط2، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2011)، ص561.

(427) عبد الله العمراني، *العقود المالية المركبة*، ط2، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2010)، ص349.

(428) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (1412 هـ. 1992 م)، مرجع سابق، 1/717.

(429) *الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان*، ط1، (القاهرة: إتراك للنشر والتوزيع، 1997 م)، ص14.

الثاني: إمكانية الخيار بين دفع كامل المبلغ الذي سيتم دفعه أو دفع جزء منه، وتأجيل الباقي لموعد أو مواعيد أخرى.

وعليه تقسم بطاقات الائتمان إلى نوعين أساسيين هما:

## 1 . بطاقات ائتمان غير متجدد ( CHARGE CARD ):

وتسمى هذه البطاقة بطاقة الشراء على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل، ويسميتها بعضهم بطاقات ائتمان عادية، أو لدين لا يتجدد (430).

وينحصر دورها في كونها وسيلة لدفع ما يشغل ذمة مشتري السلع أو طالب الخدمات المتوفرة عند بعض التجار أو مكاتب الطيران أو الفنادق والمطاعم، وبعضها يمكن استخدامها في أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة التحويل الإلكتروني ( P.O.S )، ويتم الخصم في موعد محدد. وأشهر أنواع هذه البطاقة: أمريكان إكسبرس ( AMERICAN EXPRESS )، والبطاقة الخضراء ( GREEN CARD ) (431).

## 2 . بطاقات الائتمان المتجدد ( CREDIT CARD ):

وهي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متجددة ( CREDIT REVOLING ) من مصدرها، وتحدد شروط هذه التسهيلات لجهة تحديد قيمته وفوائده وطريقة تسديده (432).

يُعدّ الائتمان المتولد من استخدامها ديناً متجدداً على مالكيها، فصاحب البطاقة غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة المرسلة إلى البنك كل شهر، ولا يلزم بدفع جزء منه إلا بعد الاتفاق مع البنك وله حق الاختيار بين الدفع في الموعد أو متى شاء في أي وقت، ولكن يجب دفع الفوائد الشهرية على هذا التأخير، وتحسب الفوائد بصفة يومية على كل المبالغ غير المدفوعة (433). وهذه النوعية من البطاقات هي الأكثر انتشاراً في العالم، وخاصة في الدول المتقدمة، وأشهر

---

(430) عبد الكريم السماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 567.

(431) علي أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، (الأردن: دار النفائس، 2012)، ص 234.

(432) عمر عباينة، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2008)، ص: 52.

(433) عمر الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2009)، ص 27 - 28.

أنواعها: فيزا كارد (VISA CARD)، وماستر كارد (MASTER CARD)، والبطاقة الذهبية (GOLDEN CARD) وغيرها<sup>(434)</sup>.

**القسم الثاني: بطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري (DEBIT CARD).**

تعريفها: هي أداة للدفع والسحب النقدي صادرة عن بنك تجاري تسمح للمالك بالشراء من أمواله التي في حسابه البنكي، وسحب النقد من أي مكان، والحصول على خدمات خاصة<sup>(435)</sup>.

وهذا النوع لا يسمح له باستعمالها إلا في حدود رصيده، ولا يقدم البنك لحامل البطاقة قرضاً<sup>(436)</sup>.

### الحكم الشرعي في بطاقات الائتمان المصرفية

أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجمدة مجموعة من الأحكام الشرعية في عدد من قراراته، ومنها ما يلي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة رقم: 108 (12/2): بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، قرر ما يلي:

أولاً: يمنع إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة وكذلك التعامل بها إذا كان من شروطها زيادة ربوية.

ثانياً: يمكن إصدار بطاقة غير مغطاة إذا كانت لا تتطلب زيادة ربوية. وعليه:

أ- يجوز أن يأخذ المصدر من العميل الرسوم المقطوعة التي يتم تحصيلها أثناء الإصدار أو التجديد كرسوم حقيقية وفقاً لمقدار الخدمة المقدمة الفعلية.

---

(434) علي العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 234-235.

(435) عبد الكريم السماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 569 - 570.

(436) علي العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 233.

ب- يجوز للبنك المصدر تحصيل عمولة من التاجر على مشتريات العميل، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به النقد (437).

ثالثاً: سحب حامل البطاقة للنقود هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13(2/10) و 13(3/1).

رابعاً: البطاقات غير المغطاة لا يجوز شراء النقود والذهب والفضة بها (438).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 139 (15/5): بشأن بطاقات الائتمان المغطاة.

قرر ما يلي:

أ. يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والمعاملة بها إذا كانت شروطها لا تشمل دفع الفوائد عند السداد المتأخر.

ب- البطاقة المغطاة يطبق عليها قرار رقم 108 (12 /2) الخاصة بالأجور والخصومات على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي وفقاً للضوابط المحددة في القرار.

ج - يجوز الشراء بالبطاقة المغطاة للنقد والذهب والفضة.

---

437) والعلة في نظري تظهر من وجهين، الوجه الأول: لأنه لو زاد في السعر عُدد زائداً على أصل الدين المحال به على المصرف المصدر؛ إذ البطاقة غير مغطاة، فالمصرف مقرض للعميل حقيقة، والتاجر مُحال على المصرف فلا يجوز له الزيادة على أصل الدين، والوجه الثاني: أن الزيادة على النقد ترتفع فيها حصة أو عمولة المصرف التي يأخذها على مشتريات العميل، فيدخل في محذور ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً، لأن حقيقة ربا الدين أنه ربح حاصل للدائن من الدين مع كونه من ضمان المدين، وهذا من ربح ما لم يضمن، والله أعلم، مساعد الحقييل، ربح ما لم يضمن، ط1، (الرياض: دار الميمان، 2011)، ص257.

438) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 1988-2009م، مرجع سابق، ص220.

د- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة؛ مثل: أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

ه- يجب أن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بديلاً للبطاقة المغطاة الإلكترونية بالشروط والأحكام الشرعية، وأن تتجنب أي شبهات تتعلق بالربا والمحظورات الأخرى (439).

وبعد صدور هذه القرارات من مجمع الفقه الإسلامي اجتهدت البنوك الإسلامية في صياغة بطاقات تتوافق مع أحكام الشريعة باعتبارها نوعاً من التسهيلات المصرفية (440).

#### 4. 2. 2. المطلب الثاني: الاجتهادات المقاصدية في التسهيلات المصرفية الإسلامية

من خلال تطور الأعمال المصرفية خدمات وتسهيلات وازدياد العلاقات والأنشطة المصرفية وتعقدتها بين المؤسسات المالية وخصوصاً منها المصارف ظهرت العديد من المسائل المستجدة المتعلقة بالتسهيلات المصرفية والتي تحتاج إلى الاجتهاد المقاصدي ومنها المسائل التالية:

#### 4. 2. 2. 1. حكم دفع فوائد ربوية عند فتح الاعتمادات المستندية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

من المسائل المستجدة في معاملات البنوك الإسلامية خلال تقديم التسهيلات المصرفية لعملائها عند فتحها لهم اعتمادات مستندية للاستيراد من الخارج وتكون البنوك المرأسلة الخارجية التي يتعامل معها العميل بنوكاً ربوية، والتي لا يخلو عند فتح الاعتمادات معها في الغالب من دفع الفوائد الربوية المحرمة شرعاً حيث يتقدم المستفيد (البائع المصدر) إلى البنك المرأسل بالمستندات المتعلقة بالاعتمادات ويقوم البنك بالدفع عنه، ويرسل المستندات ويحمل البنك مصدر الاعتماد (وهو هنا البنك الإسلامي) بقيمة الفوائد الربوية عن الفترة من تاريخ

(439) المرجع السابق، ص 297.

(440) وهبه الزحيلي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 107-111.

التقديم إلى تاريخ الوفاء<sup>(441)</sup>. وهذا يعتبر بالنسبة للبنوك الإسلامية أمرا مشكلا حيث يحرم إعطاء الربا كما يحرم أخذه.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعضهم كأحمد النجار، ومحمد العربي<sup>(442)</sup>، وعوف الكفراوي<sup>(443)</sup>، إلى القول بجواز دفع الربا للضرورة التجارية في هذه الحالة ورعاية للمصالح المتحصلة من فتح الاعتمادات المستندية سواء أكانت للأفراد أم للدولة.

**القول الثاني:** ذهب غالبية المعاصرين<sup>(444)</sup> وبعض الهيئات الشرعية كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي<sup>(445)</sup>، والهيئة الشرعية للبركة إلى تحريم دفع الربا إذ لا ضرورة في هذه الحالة<sup>(446)</sup>.

#### أ-الحكم من خلال الاجتهاد المقاصدي

طالما أن المسألة مرتبطة برعاية وتقدير المصالح والمفاسد والحاجة والضرورة، فيكون بحثها بالاجتهاد المقاصدي أولى، وعليه يجب معرفة المصالح والمفاسد المتوقعة من تحصيلها.

**ب-أهم المصالح المتوقعة من فتح الاعتمادات المستندية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.**

يمكن جمع جملة من المصالح منها:

- تسهيل عمليات التجارة الخارجية بشكل ميسر دون مشقة وحرص.
- تفتح فرصة أوسع للمستورد (طالب فتح الاعتماد) للتفاوض مع المصدر(البائع)؛ حيث يقدم الاعتماد المستندي ضمانا مصرفيا للبائع مما يعطي للمستورد قوة في

---

(441) خالد البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دراسة فقهية قانونية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2009)، 171.

(442) نقلا عن محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 286.

(443) البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 163.

(444) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2011)، ص 375، ومحمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 286.

(445) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2010)، 219-220.

(446) نقلا عن فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 376.

التفاوض وأفضلية.

- يوفر الاعتماد المستندي على طالب فتح الاعتماد (المستورد المشتري) متاعب وتكاليف السفر للإشراف على استلام البضاعة وشحنها.
- يضمن للمستورد عدم دفع ثمن البضاعة إلا بعد التحقق من شحنها والتأكد من البضاعة المطلوبة.
- تضمن للمستفيد (البائع المصدر) حقه المالي (ثمن بضاعته) عن طريق البنك المراسل في العملية.
- لا يحتاج المستفيد إلى البحث عن ملاءة المشتري المستورد (طالب الاعتماد)؛ حيث يقوم بذلك البنك مصدر الاعتماد (447).

ج- أهم المفاسد المتوقعة من فتح الاعتمادات المستندية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.

يمكن جمع جملة من المفاسد منها:

- الوقوع في كبيرة من أكبر الكبائر وهي الربا الذي توعد الله تعالى آكله وموكله أشد العذاب.
- تأثر الاقتصاد بالمفاسد الاقتصادية التي تتعلق بالفوائد الربوية مما يزيد من الأزمات المالية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي.
- التساهل في التعامل بالربا لأدنى الظروف دون البحث عن البدائل الشرعية التي تجتنب المحرمات.
- تعزيز ثقافة اللجوء إلى التمويل الربوي لأدنى مناسبة تواجه البنوك الإسلامية في المعاملات المصرفية الدولية.
- تمكين سيطرة النظام المصرفي الربوي على نظام التعاملات الخارجية مع النظام المصرفي الإسلامي، وبدلاً من تقديم الطرح المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي العالمي.
- عدم الانضباط بضوابط الاجتهاد المقاصدي الذي يحدد الفروق الدقيقة بين

---

(447) مصرف سورية المركزي، الدليل الموحد للاعتمادات المستندية، ط1، (دمشق، 2018)، 9-10.

الحاجات والضرورات ويبين سبل تنزيلها على الوقعات المستجدة (448).

#### د- الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن من خلال عرض المصالح والمفاسد المتعارضة على المقاصد الشرعية الضرورية وكذلك المقاصد الشرعية الخاصة نجد الآتي:

أولاً: مدى تحقيق أو مناقضة المقاصد الشرعية الضرورية.

إن فتح الاعتمادات المستندية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية وتحقيق حصول الربا فيها يناقض المقصد الضروري الشرعي العام وهو مقصد حفظ الدين وكذلك المقصد الضروري العام وهو مقصد حفظ المال، حيث إن تبرير إعطاء الربا في هذه الحالة ليس من الضرورات حيث وجدت عدة بدائل شرعية حلال كما سيأتي إن شاء الله. هذا بالإضافة إلى مخالفة ضوابط الضرورة الشرعية التي منها: تعذر الوسائل المباحة (449)، وهي موجودة.

ثانياً: مدى تحقيق أو مناقضة المقاصد الشرعية الخاصة.

المقصد الأول: تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم.

من المعلوم أن الربا مفض إلى الظلم، والظلم كبيرة من أكبر الكبائر المحرمة شرعاً، ولذلك تظهر بوضوح مناقضة هذه المعاملة لهذا المقصد.

المقصد الثاني: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

لا يتحقق مقصد الصدق والبيان حيث لا يعلم العميل الذي يتعامل مع المصرف الإسلامي أنه يُدفع عنه بالفوائد الربوية المحرمة، والتي ما تعامل مع البنك الإسلامي إلا فراراً منها.

المقصد الثالث: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.

---

(448) إيناس الملاعي، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015)، 102.

(449) محمد الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، (الرياض: دار المنهاج، 1428هـ)، ص71، وعبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، آفاق وأبعاد، ط2، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2003)، ص58-59.

لا يتحقق مقصد التداول والرواج حيث تؤول المعاملات الربوية إلى اضمحلال الأنشطة الاقتصادية حيث يسيطر الاقتصاد النقدي بدلا من الاقتصاد الحقيقي على الأنشطة الاقتصادية.

**المقصد الرابع: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

وبسبب انعدام التداول والرواج سيقبل التعاون والاجتماع على الأعمال الاقتصادية الحلال، وهذا يناقض المقصد الشرعي.

**المقصد الخامس: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.** لانعدام الرواج والتداول والتعاون على الأعمال الاقتصادية الحلال تزداد البطالة التي تظهر المشقة والحرج على الناس ويصعب عليهم الوصول إلى تحقيق حياة اقتصادية مريحة في ظل النظام الربوي المسيطر على الحياة الاقتصادية (450).

وعلى ما تقدم من مناقضة هذه المعاملة لمقاصد الشريعة العامة والخاصة فإنه لا يجوز للبنوك الإسلامية استخدام هذا السبيل لتقديم الاعتماد المستندي للعملاء، ويجب على المصارف الإسلامية أن تتخذ كل الوسائل الجائزة لحل هذه الإشكالية ومن أهمها أن يقوم البنك الإسلامي بفتح حساب جار (وديعة جارية) لدى البنك المرسل تغطي وتزيد عن قيمة مبلغ الاعتماد المستندي حتى لا يكون هنالك نقص يستدعي دخول نظام الفوائد الربوية، ويقوم البنك المرسل بدفع قيمة الاعتماد المستندي من الوديعة الجارية التي فتحها المصرف الإسلامي (451). وهذا أخذاً بقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(450) خليف عيسى، التغييرات في قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، ط1، (الاردن: دار النفائس، 2011)، ص 107-198.

(451) خالد البرايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، 171-172.

#### 4. 2. 2. حكم أخذ البنوك الإسلامية ضمانات تدر عائدا ربويا كالسندات وأسهم المصارف الربوية.

من المسائل المستجدة حكم أخذ البنوك الإسلامية ضمانات من العميل تدر عائدا ربويا كالسندات وأسهم البنوك المحرمة؛ حيث يقدم البنك الإسلامي في أحيان كثيرة تسهيلات تمويلية لأحد العملاء، ويطلب من العميل لتوثيق الدين وحفظ الحقوق سندات مقابل الدين، وقد يقدم بعض العملاء سندات ديون، أو أسهما مصرفية ربوية.

وقد اختلفت الهيئات الشرعية في حكم هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول: التحريم.

ذهبت بعض الهيئات الشرعية كهيئة مصرف الراجحي<sup>(452)</sup>، وهيئة بيت التمويل الكويتي<sup>(453)</sup>، وبنك دبي الإسلامي<sup>(454)</sup> إلى تحريم أخذ ضمانات من سندات أو أسهم بنوك ربوية مقابل المديونية، واستدلوا بأمرين:

الأول: تعد هذه العملية وقوعا في شبهة الربا؛ حيث سيضطر المصرف الإسلامي إلى قبض السندات عند تخلف المدين بدفع ما عليه من دين، وهذا يعني قبض الفوائد الربوية وهو حرام. الثاني: أن قبول هذا الضمان يؤثر على سمعة البنك الإسلامي حيث سيتعامل بالمعاملات الربوية وهو يدعي محاربتها<sup>(455)</sup>.

#### القول الثاني: الجواز إذا كان الضمان في حدود القيمة الاسمية<sup>(456)</sup> للأسهم.

(452) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، مرجع سابق، ص 45.

(453) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (الكويت، 1986)، ص 271.

(454) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005)، 690/2.

(455) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 404.

(456) القيمة الاسمية للسهم: هي القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوبا عليها في عقد التأسيس منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006)، ص 7.

جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية عشرة<sup>(457)</sup> يُسمح بقبول أسهم البنوك القائمة على الفائدة كضمان لمديونية العميل، ولكن فقط ضمن القيمة الاسمية التي تم إصدار السهم بها وفي حدود الحاجة، واستدلوا بأمرين:

أولاً: يمثل السهم حصة في رأس المال قبل التعامل مع الربا، وبالتالي يجوز رهنه من هذا الوجه. ثانياً: يُسمح في الرهن لما لا يسامح في البيع<sup>(458)</sup>.

#### أ- الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

قبل الترجيح بين الاتجاهين لا بد لنا من معرفة المصالح والمفاسد المتعلقة بهذه المسألة كما يلي:

#### ب- أهم المصالح المتوقعة من أخذ ضمانات تدر عائدا ربويا

يمكن للباحث جمع جملة من المصالح تتمثل في النقاط التالية:

- زيادة حجم الخدمات المصرفية ورفع المركز المالي للبنك الإسلامي من خلال قبول المستندات المختلفة كضمان لعملائه عند تسهيل التمويل المصرفي لصالحهم.
- فتح فرص التمويل الإسلامي بمختلف أنواعه لجميع أفراد المجتمع لمن يملك ضمانات محرمة أو جائزة مما يرفع من فرص الاستثمار المصرفي الإسلامي.
- تعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الأسواق المالية لتمويل الاستثمارات من خلال تسهيل ضمانات التمويل بقبول المستندات الممنوعة في الأصل لديها.
- رفع معدلات الأنشطة الاقتصادية ودعمها من خلال تسهيل الحصول على التمويل المصرفي الإسلامي الموجه أصالة إلى الاقتصاد الحقيقي وتشجيع الاستثمارات في مختلف المجالات.

#### ج - أهم المفاسد المتوقعة من أخذ ضمانات تدر عائدا ربويا

---

(457) نقلا عن فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 404-405.

(458) المرجع السابق.

يمكن للباحث جمع جملة من المفاصد تتمثل في النقاط التالية:

- تيسير الوسائل المحرمة شرعا وتسهيل قبولها على الناس والمؤسسات المصرفية الإسلامية وهو مخالف في الأصل للمبادئ التي قامت من أجلها البنوك الإسلامية.
- تشجيع ثقافة تداول المحرمات واعتبارها أداة من الأدوات المعتمد بها في ضمان الحقوق الأمر الذي قد يؤول إلى الاعتراف بها عند عامة الناس.
- تظهر البنوك الإسلامية مساوية للبنوك الربوية في تعاطيها لهذه الوثائق لحفظ الحقوق الأمر الذي لا تتضح معه الفروق الجوهرية بينهما.
- ما تثيره هذه المسألة من شبهات في الدين لعامة الناس حيث إن التساهل بقبول السندات والأسهم المصرفية المحرمة قد يبرر لعامتهم جوازها طالما ارتضتها البنوك الإسلامية ضمانا لحقوقها المالية، وهذا فيه تغيير وتدليس خطير.
- تعزيز التعاطي للأدوات المحرمة شرعا كالسندات والأسهم الربوية بشكل يضعف استخدام الأدوات الشرعية البديلة لها.
- تشويه صورة البنوك الإسلامية لدى العملاء وإثارة الشبهات حولها مما يضعف موقفها الدعوي في هذا المجال.

#### د- الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح من خلال عرض المصالح والمفاصد على المقاصد الشرعية الضرورية والخاصة.

**المقصد الأول: تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم.**

معلوم أن الاعتداد بالمعاملات الربوية سواء أكان مباشرة أم بكل الوسائل الأخرى كالتوثيق يفضي إلى الظلم وهو من المحرمات القطعية التي تناقض المقاصد الضرورية والخاصة.

**المقصد الثاني: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.**

لا يتحقق مقصد الصدق والبيان حيث ستجد البنوك الإسلامية نفسها أمام أحد سبيلين إما أن تكتم عن المساهمين فيها أخذها للفوائد الربوية المتوقعة الوقوع فيها فتقع في الكذب والكتمان وهو محرم شرعا، وإما أن تخبرهم بتعاملها بها فتفقد ثقتهم فيها وينصرفوا عنها وهي خسارة ومفسدة.

**المقصد الثالث: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.**

إن دعم أساليب الربا والوسائل المعززة له تفضي بالضرورة إلى ما يفضي إليه الربا من تعطل الأموال واكتنازها ومنع دخولها في الاقتصاد الحقيقي، وهذا مناقض لمقصد التداول والرواج.

**المقصد الرابع: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

إذا لم يتحقق التداول والرواج للأموال فإن هذا سيمنع وجود المشروعات الاقتصادية الحلال التي يتعاون فيها الناس لتحصيل معاشهم.

**المقصد الخامس: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

يعتبر تشجيع الربا وكل الوسائل والأدوات التي تعززه يفضي إلى صعوبة حصول الناس على تحصيل معاشهم دون مشقة وحرج (459).

ومع مناقضة هذه المعاملة للمقاصد الضرورية وهي حفظ الدين وحفظ المال وكذلك المقاصد الخاصة فإن الراجح هو تقديم درء المفسد على المصالح حيث درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وترجيح القول الأول القائل بالتحريم ويجب على البنوك الإسلامية البحث عن وسائل أخرى مباحة شرعا.

وبعد الانتهاء من دراسة الاجتهادات المقاصدية في مجال الخدمات والتسهيلات المصرفية ندرس الاجتهادات المقاصدية في مجال التمويل والاستثمار في الفصل التالي.

---

(459) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 406.

## الفصل الخامس: الاجتهاد المقاصدي في عقود التمويل والاستثمار

### المصرفي الإسلامي

يهتم هذا الفصل ببيان الاجتهادات المقاصدية المتعلقة بمسائل التمويل المصرفي الإسلامي والاستثمار المصرفي الإسلامي. وقد يبدو للوهلة الأولى أن لا فرق بين التمويل المصرفي الإسلامي والاستثمار المصرفي الإسلامي وأنهما عنوانان لمسمى واحد. وإذا نظرنا للواقع العملي وجدنا أنهما قد يجتمعان أحيانا وقد يفترقان، وسبب ذلك أن التمويل المصرفي الإسلامي يعتبر جزءا أساسيا من الاستثمار وفي نفس الوقت يُعد الاستثمار ركيزة أساسية للتمويل المصرفي الإسلامي. وعليه إذا اجتمع التمويل والاستثمار في الذكر افترقا في المعنى، وإذا افترقا في الذكر اجتمعا في المعنى (460).

فالمصرف الإسلامي يعتبر وسيطا ماليا من خلال توظيف عقود البيع والإجارة والوكالة الاستثمارية والمشاركة المتناقصة... إلخ وهذا يظهر الجانب التمويلي للمصرف الإسلامي. وقد يستثمر المصرف الإسلامي أموال الودائع الاستثمارية لديه مباشرة من خلال المساهمة في إنشاء الشركات الاستثمارية والمصانع المنتجة أو الدخول في صفقات تجارية وهكذا. وقد حُصص المبحث الأول للتعريف بالتمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي وضوابطهما، وحُصص المبحث الثاني لدراسة الاجتهادات المقاصدية في مجال التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي.

---

(460) أشرف دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي، ط1، (القاهرة: دار السلام، 2015)، ص14-15.

## 5.1 . المبحث الأول: التعريف بالتمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي وضوابطهما

أبدأ بدراسة مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي لغة واصطلاحاً، ثم أنتقل إلى دراسة مفهوم الاستثمار المصرفي الإسلامي لغة واصطلاحاً، ثم أعرض الضوابط الخاصة لكل منهما.

### 5.1.1 . المطلب الأول: مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي

ينبغي قبل تعريف التمويل المصرفي الإسلامي في الاصطلاح تعريفه لغة.

#### التمويل لغة

تمول بمعنى اتخذ مالا أو امتلك شيئاً يقننيه، وهو مأخوذ من المال، ومعنى موله أي أعطاه مالا أو ما يحتاج إليه من المال<sup>(461)</sup>، وتأتي بمعنى نمو المال إذا نماه، والممول بمعنى من ينفق على عمل يحتاج إلى المال<sup>(462)</sup>.

#### التمويل المصرفي الإسلامي اصطلاحاً

تظهر في الأدبيات المصرفية الإسلامية تعريفات للتمويل الإسلامي بشكل عام<sup>(463)</sup>، ويندر أن تجد تعريفاً للتمويل المصرفي الإسلامي في صورته الخاصة كتعريف نور الدين الكواملة الذي يعرفه بأنه طريقة تمويلية من البنك الإسلامي بناءً على متطلبات التمويل التي يحتاجها العميل بدون فائدة ثابتة (الربا)، كما هو الحال في التمويل المصرفي القائم على الفائدة، ويتم التمويل عن طريق المشاركة بين العميل والبنك الإسلامي وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق بين البنك وطالب التمويل قبل بدء العمل، وهذه الأسس معتمدة على شروط بعض العقود الشرعية<sup>(464)</sup>، ولا يخفى الإسهاب في هذا التعريف حتى كاد أن يكون شرحاً له.

---

461 جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 48/ 4300.

462 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ. 2005م)، ص 892.

463 فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط 1، (عمان: دار الميسرة، 1420 هـ .

1999)، ص 97، وغسان إبراهيم ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، (بيروت: دار الفكر، 1422 هـ .

2002م). ص 167. و منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط 2، (جدة: منشورات البنك

الإسلامي للتنمية، 2004)، ص 12 .

464 (المشاركة المتناقصة، ط 1، (الأردن: دار النفائس، 1428 هـ. 2008م)، ص 36.

ويُعرّف أحمد الرشيدى عقد التمويل بأنه اتفاقية وساطة مالية، يوفر فيها الممول الأموال المطلوبة لشراء حاجة معينة، ويتعهد المشتري بدفع هذه الأموال في غضون فترة زمنية معينة، وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين<sup>(465)</sup>، وهذا يقصره على صورة واحدة بقوله لشراء طلبية معينة، ومدلول التمويل المصرفي أوسع من ذلك.

وكذلك يعرفه أشرف دوابه بأنه "تقديم المال من خلال مؤسسات مصرفية وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية؛ بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون"<sup>(466)</sup>، ومع جودة هذا التعريف إلا إنه يتسم أيضاً بالإسهاب. ويمكن وضع تعريف مختصر بأنه عملية وساطة مالية مصرفية لتوفير المال اللازم للمتمول وفقاً لأحكام النظام المصرفي الإسلامي.

فيخرج بقيد المصرفية التمويل الذي يجري خارج المصارف لأنه تمويل غير مصرفي، ويندرج تحته بقيد "الوساطة" كل الوسائط المالية سواء أكانت أدوات مالية (كالأسهم والصكوك الإسلامية إلخ)، أم عقوداً مالية (كالمراجحة والمضاربة إلخ)، ويدخل بقيد "التمويل" كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (كالشركات والمؤسسات إلخ)، ويخرج بقيد "وفق أحكام النظام المصرفي الإسلامي" كل العمليات التمويلية المصرفية التي لا تتبع الأحكام الشرعية الإسلامية التي تحرم الربا والغرر والضرر والمخاطرة... إلخ.

## 5. 1. 2. المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار المصرفي الإسلامي

### الاستثمار لغة

مصدر استثمر، والثَّمرَةُ وَاحِدَةُ الثَّمَرِ والثَّمَرَات، ويطلق أيضاً على المال الذي تمت تنميته مال مثمر، وكذلك إذا نمى ماله فيقال ثمره، والمال النامي يسمى مال مثمر<sup>(467)</sup>، ومن المجاز: أنواع المال المثمر، ويطلق التثمير على تنمية المال وتكثيره<sup>(468)</sup>. والاستثمار في القواميس

(465) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ط1، (لأردن: دار النفائس، 1425هـ - 2005م)، ص108.

(466) أشرف دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص15.

(467) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: ثمر، مرجع سابق، 107/4.

(468) محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ثمر، (دار الهداية)، 10/ 329-334.

العربية الحديثة هو تشغيل النقود في الإنتاج<sup>(469)</sup>. وبناءً على ذلك، فإن ثمرة شيء ما هي فائدته وما يتم إنتاجه منه، وصيغة استفعل تشير إلى طلب الفعل وبالتالي فمعنى استثمار المال: طلب الحصول على أنواع المال والاستثمار في الموارد: طلب فائدتها وتنميتها للحصول على ثمارها<sup>(470)</sup>.

### الاستثمار المصرفي الإسلامي اصطلاحاً

ظهرت العديد من التعريفات التي تُعرّف الاستثمار الإسلامي بصورة عامة<sup>(471)</sup>، ولم أجد - فيما أطلعت عليه من مصادر - من قدّم تعريفاً للاستثمار المصرفي الإسلامي، ويمكن تعريفه بأنه: توظيف أموال المصرف الإسلامي بواسطة أساليب وأدوات التمويل المصرفي الإسلامي في المشاريع الاقتصادية النافعة بهدف تحقيق الأرباح الحلال.

### 5.1.3. المطلب الثالث: ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي

تميز التمويل المصرفي الإسلامي عن التمويل المصرفي الربوي بجملة من الضوابط المقتبسة من الشريعة الإسلامية وتتمثل في الضوابط الآتية:

- يجب انضباط التمويل المصرفي الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها سواء أكان في أساليب التمويل باستخدام العقود بأنواعها، أم في الأدوات المالية

469) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 327/1.

470) حسن دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ط1، (الرياض: كنوز إشبيلية، 2012)، ص 42، وعبد الستار أبو غدة، "صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية موسعة"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، 7-9/ربيع الآخر/1426 هـ، الموافق 15-17/مايو/2005 (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005):564.

471) قاسم أحمد، "استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية"، مجلة البحوث والدراسات، ع 212، 2011م، ص 515، وصالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: دار الفجر، 2006م)، ص 392، وزيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، 23-24 فبراير 2011. (الجزائر: جامعة غرداية، 2011):3، و يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص 60.

التمويلية(472).

- يكون الربح الناتج عن التمويل المصرفي الإسلامي بسبب تحقق الملكية أو بسبب العمل (الإنتاج) أو الضمان (473)، يقول الإمام علاء الدين الكاساني: إن المبدأ الأساس هو أن الأرباح تستحق بالمال أو العمل أو الضمان (474)، وسبب الضمان أي: ضمان المخاطرة عند البعض (475).

- يجب تحقق النماء والزيادة في ذات المبيع (سلعة أو خدمة) لا افتراضه (476)، لذلك لا تعتبر الشريعة الإسلامية الأصول النقدية سببا للربح كالماتجزة بها أو إيجارها، لأنها أصول لا يمكن أن تنمو وتتزايد بنفسها (477).

- عقود التمويل المصرفي الإسلامي مشتقة من معانيها فلا بد من تحقق تلك المعاني فيها، يقول الإمام شمس الدين الرملي أسماء العقود المولدة من معانيها، ومن الضروري إيجاد هذه المعاني فيها (478)، ويوضح ذلك عبد الحميد البعلي بقوله على هذا الأساس، فإن المراجعة مستمدة من الربح لأنه جوهر هذا البيع، ويبيع السلم من تسليم رأس المال، أي دفعه مقدما، ويبيع الاستصناع مأخوذ من الصنعة، وهكذا الأمر في غالب المشاركات والإجارة والمضاربة كلها مستمدة من معانيها التي يجب تحقيقها في ذات العقود (479).

- يجب أن تكون الوساطة المالية في التمويل المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة

---

472) عبدالكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م20، ع2، (1428 هـ. 2007م): 38.

473) يلاحظ أن بعض الباحثين يرى أن أسباب استحقاق الربح تنحصر في الملك والعمل، والحقيقة أن الفقه الإسلامي لم يحددها في هذين السببين فقط بل هنالك أسباب استحقاق أخرى كالضمان أي ضمان المخاطرة، صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص408.

474) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986م)، 6/62.

475) شمسية إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1420 هـ. 2000م)، ص77.

476) غسان إبراهيم ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، مرجع سابق، ص169.

477) المرجع السابق.

478) شمس الدين الرملي، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984) 7/5.

479) دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص56.

بشرطين:

- أ - لا يجوز تحديد العائد مقدماً طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم.
- ب- أن يكون الربح بنسبة مشاعة ولا يحدد بمبلغ معين (480).
- يتم تحديد نسبة ربح رأس المال في التمويل المصرفي الإسلامي بمدى قوة جدوى المشروع الممول أو كفاءة صاحبه (العامل) الذي يعد شريكاً فيه، وليس بقدرته المتمول لإعادة رأس المال وفوائده الربوية كما هو الحال في التمويل الربوي (481).
- يجب أن يُراعى التمويل المصرفي الإسلامي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تتوافق مع مقاصد وأهداف المذهب الاقتصادي الإسلامي (482).
- أن يستند المنتج الإسلامي على فلسفة النظام المالي والاقتصادي الإسلامي المنبثق عن التشريع الإسلامي.
- يجب أن تتخذ قرارات منح التمويل الإسلامي بناء على الجدوى الاقتصادية للمشروعات لا على الملاءة المالية للعملاء مع وضع ضمانات معينة لمنح التمويل لطالبه محافظة على رأس المال من المخاطرة (483).

#### 5.1.4. المطالب الرابع: ضوابط الاستثمار المصرفي الإسلامي

يعتبر الاستثمار في المنظور الإسلامي على أنه أداة من أدوات الإعمار والبناء والتقدم، وتحقيق التنمية للمجتمعات، وهذا لأجل تحقيق الرفاهية الشاملة والسعادة الدائمة، وتحقيق عوائد كثيرة. ويمكن تقسيم الضوابط إلى:

---

(480) إبراهيم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1428هـ . 2008م)، ص4036.

(481) مصطفى طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (المكتب الجامعي، 2006)، ص177، وحيدر طرايشي، المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي، ط1، (دار فتيبة، 1408هـ. 1988م)، ص299.

(482) محمد شابرا، نحو نظام تقدي عادل، ط3، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1412هـ . 1992م)، ص48، وإبراهيم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص49-50.

(483) إبراهيم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص44-45.

أ- الضوابط العامة للاستثمار وتتمثل في:

أولاً: الضوابط العقدية للاستثمار وتتمثل في:

- 1- الإيمان بمبدأ ملكية الله للمال مطلقة وأصيلة.
- 2- الإيمان بمبدأ ملكية المال للإنسان مقيدة.
- 3- الإيمان بمبدأ أن الإنسان مستخلف في إدارة المال.
- 4- الإيمان بمبدأ طلب رضا الله من الاستثمار.

ثانياً: الضوابط الخلقية للاستثمار وتتمثل في:

- 1- وجوب تحقيق الصدق عند الاستثمار.
- 2- وجوب تحقيق الأمانة عند الاستثمار.
- 3- وجوب تحقيق الوفاء بالعقود عند الاستثمار.
- 4- وجوب تحقيق العدل عند الاستثمار.

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية للاستثمار وتتمثل في:

- 1- منع الاحتكار عند الاستثمار.
- 2- حرمة التعامل بالربا عند الاستثمار.
- 3- حظر الاستثمار في السلع المضرة والمحرمة.

رابعاً: الضوابط الاقتصادية للاستثمار وتتمثل في:

- 1- ضرورة إجداد التخطيط عند الاستثمار.
- 2- مراعاة الأولوية بين مجالات الاستثمار.
- 3- البحث عن أفضل أساليب الاستثمار (484).

---

484 ( قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2000م)، ص236.

ب- الضوابط الخاصة وتمثل في النقاط التالية:

- أن يكون مجال الاستثمار مباحا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
- استخدام العقود الشرعية لتنفيذ العمليات الاستثمارية واعتماد الأدوات والأساليب المصرفية الإسلامية.
- يلزم مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية وفقا للأهمية الاقتصادية المتعلقة بالضروريات فالحاجيات فالتحسينات.
- السعي لتنمية الأموال الاستثمارية والذي يجب أن ينطلق من خلال اختيار المشروعات الاستثمارية المحققة للأرباح والداعمة اقتصاديا لجميع الفئات الاجتماعية<sup>(485)</sup>.
- يجب توزيع أرباح الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم أي بقدر ما يربح المستثمر من مكاسب ومنافع في حالات النشاط واليسر، بقدر ما يجب أن يلتزم بنقص الأرباح في حالات الركود والانحسار فلا يربح إلا بشرط تحمل الخسارة<sup>(486)</sup>.

## 5. 2. المبحث الثاني: الاجتهادات المقاصدية في مجال التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي

من خلال دخول البنوك الإسلامية إلى مجالات التمويل والاستثمار وأسواق الأعمال المختلفة للمساهمة والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة والمتنوعة حيث تقوم أسسها ومنطلقاتها الفكرية على أساس العمل في المجالات الإنتاجية والاستثمارية، ظهرت العديد من المسائل المستجدة المعقدة التي قد لا تندرج تحت الأدلة الشرعية المباشرة حيث تتعلق بجملة من المصالح والمفاسد المستجدة وتحتاج إلى الترجيح بينها، ومنها المسائل الآتية:

---

485 ( حسين شحاتة " الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي وأثره على الربحية والنمو " ندوة الاقتصاد الإسلامي (كلية التجارة جامعة الأزهر، 1980م)، ص 78.

486 (زيد مقداد، "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، 8-9 مايو 2005، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2005): 8-13، وعبدالحفيظ بن ساسي، محمد قريشي، "ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية"، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24/2/2011، (غرداية: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2011): 13، وأشرف دوابه، دور الأسواق الإسلامية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط1، (القاهرة: دار السلام، 2006)، ص 24-29.

## 5. 2 . 1. المطلب الأول: حكم التمويل العقاري بالبيع الآجل المعروف اختصاراً بـ (BBA).

من صور التمويل العقاري الذي توسع وانتشر من معاملات الصيرفة الإسلامية في دولة ماليزيا ظهر هذا النوع من العقود في بعض البنوك الإسلامية الماليزية، وعُرف بـ (BBA) اختصاراً لجملة البيع بثمن آجل التي تكتب عندهم هكذا: BAY BITHAMAN AJIL<sup>(487)</sup>.

### 5. 2 . 1. 1. صورة عقد BBA:

إذا احتاج العميل إلى تمويل مصرفي لشراء مسكن فإنه يتحصل من تاجر العقارات على امتياز خطي رسمي يفيد أنه امتلك ذلك المسكن مقابل أن يدفع عشر ثمن المسكن، فإذا كان ثمنه مثلاً 100 ألف يدفع 10 آلاف، ثم يأخذ العميل وثيقة الامتياز إلى البنك الإسلامي ويبيعه المسكن بسعر أقل من سعره الأصلي فمثلاً يبيعه بـ 90 ألفاً نقداً، ثم على الفور يبيع البنك الإسلامي المسكن إلى ذات العميل بالتقسيط بثمن أعلى كمائة ألف مثلاً، ويأخذ العميل المبلغ النقدي ويدفعها إلى تاجر العقارات (وهي 90 ألفاً)، ويبقى يسدد الأقساط التي عليه إلى البنك الإسلامي على مراحل حسب الاتفاق<sup>(488)</sup>.

---

(487) ابتسام ساعد، و رابح خوني، " تجربة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع30 (2007): 1-2.

(488) عكاشة راجع، " الصورية والمقصدية أو المباني والمعاني في المعاملات الجارية في الصناعة المالية الإسلامية"، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين 2014 (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2014): 223، ويكرو نور الدين، عواد مختار، " التوجه الحديث للبنوك الإسلامية في ظل تداعيات الأزمة المالية 2008، دراسة حالة بنك إسلام ماليزيا " (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الطاهر سعيدة. كلية العلوم الاقتصادية. 2014-2015)، 92.

## 5. 2. 1. 2 . التكيف الفقهي والحكم الشرعي

كَيْفَ جمهور المعاصرين (489) هذا العقد على أنه صورة من صور العينة (490) التي قال بتحريمها جمهور الفقهاء من الحنفية (491)، والمالكية (492)، والحنابلة (493)، وكذلك كَيْفَهُ من أجازته من الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية الماليزية (494) إلا إنهم قالوا بجوازه بناء على المذهب الشافعي (495) الذي يذهب إلى جواز بيع العينة.

## 5. 2. 1. 3 . تحرير محل الخلاف مقاصديا

وحقيقة الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف القديم في مسألة العينة، فمن أجازها من المعاصرين فإنما هو تطبيقا على مذهب الشافعية، ومن منعها فإنما هو بناء على مذهب الجمهور المانعين لها. وبالنظر إلى أصل الخلاف بين الإمام الشافعي (496) وغيره من الأئمة فإنما اختلفوا في مبحث مقاصدي بحت متعلق بمقاصد العقادين، حيث اختلف الفقهاء القدامى في مراعاة

---

(489) محمود محمود، " اختلاف الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة والدين في المصارف الإسلامية"، [2018 . 12 . 10 . journals.iiu.edu .

(490) العينة: " أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً "، محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، (بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009م)، 415/3.

(491) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992م)، 73/5.

(492) محمد بن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (دار الفكر، 1412 هـ - 1992م)، 404/4.

(493) موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، (دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، 16/2.

(494) محمود محمود، " اختلاف الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة والدين في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، وعافه عثمان، " بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في بنك إسلام ماليزيا" (رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية العالمية: كلية معارف الوحي الإسلامي ماليزيا، 2005)، 80.

(495) محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991م)، 418/3 - 419.

(496) ويعلق الباحث عبد الله القرشي على رأي الشافعي قائلاً: " إن مقصد الشافعي إنما كان متجها إلى مسائل القضاء فقط ولا يتجه إلى مسائل الفتوى"، انظر "أثر مراعاة المآلات في القصد في التفريق بين البيع والربا" (أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، 162-185.

القصد في العقود حتى صاغ هذا الخلاف الإمام جلال الدين السيوطي في شكل سؤال ظهر في القاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟ وقال: فيه خلاف (497).

وترجح لدى جمهور الفقهاء تقديم القاعدة الأعم وهي: الأمور بمقاصدها، والتي تفرعت عنها قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

#### 5. 2. 1. 4. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

وطالما ظهر الخلاف بهذا الشكل فإنه يمكن الترجيح من خلال النظر إلى مآلات هذا العقد وما ينتج عنه من مصالح ومفاسد، ومن ثم الترجيح بين المصالح والمفاسد المتوقعة منه.

#### 5. 2. 1. 5. أهم المصالح المتوقعة من التمويل العقاري BBA.

يمكن جمع جملة من المصالح المتوقعة من التمويل العقاري BBA منها:

- يوفر التمويل العقاري فرص التمويل معتدل المخاطر للقطاع الخاص بسبب القوة الائتمانية للعقار.
- زيادة الطلب الدائم للتمويل العقاري يعزز من أرباح البنوك الإسلامية ويرفع من قوة مركزها المالي.
- يُسهم في دعم النمو السكاني ويوفر للشباب المقبلين على الزواج فرص تحصيل السكن وبناء الأسرة بشكل ميسور.
- إن التشجيع على التمويل العقاري يزيد من معدلات الاستثمار في العقارات فتتمو أسواقها، ويدعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل ميسور وسريع (498).

#### 5. 2. 1. 6. أهم المفاسد المتوقعة من التمويل العقاري BBA.

يمكن جمع جملة من المفاسد المتوقعة من التمويل العقاري BBA منها:

---

(497) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص 167.  
(498) فيصل مغل، "المسائل المستجدة في التمويل العقاري، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة" (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المعهد العالي للقضاء. 1437هـ)، ص 45.

- مخالفة مقصد حفظ الدين وهو مقصد ضروري بالوقوع في كبيرة الربا وهي من أكبر الكبائر المحرمة شرعا من خلال التحايل عليه بواسطة بيع العينة.
- مناقضة مقصد حفظ المال وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة من خلال إباحة الربا عبر التحايل بمثل هذه العقود الصورية.
- نشر ثقافة التحايل على المحرمات اعتمادا على صورة الفعل دون النظر إلى مقصد الشارع من الفعل ومدى تحقق مقاصده التي تسعى إلى جلب المصالح الشرعية ودرء المفاسد.
- إتاحة الفرصة للمصارف الربوية للتلاعب بالمنتجات المصرفية الإسلامية الناجحة كنموذج عالمي لتجنب الآثار الضارة للنظام الربوي.
- مخالفة البنوك الإسلامية للأسس التي انطلقت منها وتخليها عن تحقيق أهدافها، والتي منها القضاء على الربا بطرقه المختلفة، فتفقد مصداقيتها محليا ودولياً.
- إن انتشار الربا من خلال هذه الحيل يمنع إنشاء المشاريع التي تفيد المجتمع ويعطل كل برامج التنمية المستدامة الحقيقية (499).

## 5. 2. 1. 7. الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاسد من خلال النظر في المقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية التالية:

### المقصد الأول: تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم.

إن مخالفة هذا العقد لمقصد حفظ الدين وهو مقصد ضروري بالوقوع في كبيرة الربا وهي من أكبر الكبائر المحرمة شرعا من خلال التحايل عليه بواسطة بيع العينة، لا يتحقق معه مقصد العدل إذ الربا يظهر الظلم ويعززه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: {لا

(499) أبو نصر شخار، التحايل على الربا في التمويل الإسلامي، ط1، (مسقط: مكتبة مسقط، 2014)، 132-

تظلمون ولا تظلمون} (500). كما أنه يناقض مقصد حفظ المال وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة من خلال إباحة الربا عبر التحايل بمثل هذه العقود الصورية.

### المقصد الثاني: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

أولاً: يظهر الكذب والكتمان والتزوير من حيث إن العميل يتحصل من تاجر العقارات على امتياز خطي رسمي يفيد أنه امتلك ذلك المسكن مقابل أن يدفع عشر ثمن المسكن، ثم يأخذ العميل وثيقة الامتياز إلى البنك الإسلامي ويبيعه المسكن بسعر أقل من سعره الأصلي، وهو في الحقيقة لم يمتلك المسكن إلا بشهادة الزور التي دفع مقابلها عشر الثمن، وهذا مناقض لمقصد الصدق.

ثانياً: تظهر مناقضة هذا العقد لمقصد الصدق والبيان من خلال التحايل على الربا بالعينة المحرمة، واعتماداً على صورة الفعل دون النظر إلى مقصد الشارع من الفعل ومدى تحقق مقاصده التي تسعى إلى جلب المصالح الشرعية ودرء المفاسد.

### المقصد الثالث: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.

إن التحايل بالعينة على الربا يمنع من إنشاء المشروعات الإنتاجية المفيدة للمجتمع، ويوجه التمويل بالاستثمار في الإقراض والاقتراض بدل الإنتاج والإعمار، وبالتالي تنعدم فرص تداول ورواج السلع والخدمات، وهذا مناقض لمقصد التداول والرواج الواجب تحقيقه لأي معاملة شرعية.

### المقصد الرابع: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.

بسبب كثرة اعتماد البنوك الإسلامية على هذا النوع من التمويل ستقل بلا شك فرص الاستثمار في المجالات الإنتاجية التي عادة توفر فرص التعاون والاجتماع والائتلاف بين العمال وأصحاب الأعمال والشركات، وهذا العقد يناقض هذا المقصد.

---

(500) البقرة: 279.

**المقصد الخامس: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

يعتبر التمويل بهذه الطريقة أن المال سيولد المال من دون إنتاج حقيقي، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، وهذا بدوره يؤدي إلى الاستغناء عن العمال فتزداد البطالة مما يعسر معه حصول هؤلاء على معاشهم فتزداد المشقة والحرج عليهم وينقسم المجتمع إلى طبقتين طبقة سعيدة تملك ولا تعمل، وطبقة شقية لا تعمل ولا تملك.

وعلى ما تقدم من قوة المفساد الحاصلة من هذه المعاملة حيث عارضت مقصدين ضروريين هما مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ المال والمقاصد الخاصة بالمعاملات فإنه لا يجوز للبنوك الإسلامية تقديم التمويل للعملاء من خلالها تقديمًا لدرء المفساد على جلب المصالح.

## **5. 2. 2. 5. المطب الثاني: حكم إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية**

لقد ظهرت المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي التقليدي الذي ملأ الساحة بالمصارف الربوية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها المصرفية، ووجدت المصارف الإسلامية نفسها بعد فترة من الصراع مع المصارف التقليدية أنها قد تعرض عليها الأخيرة إدارة بعض استثماراتها لما اكتسبته من مهارات وخبرات وثقة من الجمهور العريض الذي اطمأن لأعمال البنوك الإسلامية الناجحة والملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن المسائل المستجدة التي تحتاج إلى إجابة شرعية مسألة إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية الربوية. وهي من المسائل المتعلقة برعاية المصالح والمفساد وتحتاج لإعمال الاجتهاد المقاصدي فيها.

## **5. 2. 2. 1. مفهوم إدارة الاستثمار**

إدارة الاستثمار لها إطلاقان:

**الإطلاق الأول:** إطلاق عام يشمل جميع وجوه الاستثمار التي تقدمها المصارف للعملاء.  
**الإطلاق الثاني:** إطلاق خاص لنوع الاستثمار المعروض على العملاء، وهو الاستثمار لعميل معين أو لقطاع معين، على سبيل المثال إدارة محافظ الأوراق المالية (501).

(501) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 420.

ويمكن القول بأنها إدارة متخصصة في تنمية وتحقيق أعلى أرباح من خلال استثمار أصول مالية كألسهم والعقارات لمصلحة المستثمرين.

## 5. 2. 2. الأَطراف الرئيسة لإدارة الاستثمار المصرفي

تتكون إدارة الاستثمار المصرفي من أركان رئيسة ثلاثة هي:

1 – منشئ الأمانة: وهو الشخص أو المؤسسة التي تعطي الثقة للمصرف، وعلى أساسها تنشأ أمانة الاستثمار.

2 – أمين الاستثمار: وهو المصرف الذي يقوم بإدارة الاستثمار وتنميته.

3 – المستفيد: وهو الشخص أو المؤسسة المنصوص عليها صراحة، والتي لمصلحتها يعطى المنشئ ثقته للمصرف، وقد يكون في كثير من الأحيان هو منشئ الاستثمار نفسه. وقد ينضم لهؤلاء أطراف غير رئيسة وهما اثنان:

1 – المصرف المراسل: وهو الذي تتم عن طريقه تأدية المصرف أمين الاستثمار أعماله المنوطة به.

2- المصرف المشارك: وهو المصرف الذي يشارك المصرف أمين الاستثمار<sup>(502)</sup>.

## 5. 2. 3. التكييف الفقهي لإدارة الاستثمار المصرفي الإسلامي

إن التكييف الفقهي لإدارة الاستثمار للمصرف الإسلامي تنقسم إلى تكييفين وفقاً لموقعه ودوره من عملية الإدارة كالتالي:

أولاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين المصرف أمين الاستثمار والمصرف المستفيد.

قد يتولى المصرف الإسلامي أمانة الاستثمار لمصرف آخر، وقد يكون في موقع المستفيد، وفي هذه الحالة فإن العلاقة بينهما تقوم على أساس الوكالة بأجرة؛ لأن المخاطرة والربح والخسارة للعميل وحده، ولا يشترك معه المصرف أمين الاستثمار، وإنما يأخذ أجرته مقابل إدارته وعمله فقط، ولا يدخل في ربح أو خسارة<sup>(503)</sup>.

(502) المرجع السابق، ص423.

(503) محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، (القاهرة: دار الثقافة، 1989م)، ص380.

ثانيا: التكييف الفقهي للعلاقة بين المصرف أمين الاستثمار والمصرف المشارك له.

ويكون تكييفها على أحد أمرين:

أ - أن يكون العقد بينهما عقد وكالة ويظهر في بعض الأحوال.

ب - أن يكون العقد بينهما عقد شركة، وهذا يظهر في حالات الأعمال الاستثمارية التي تقوم بها المصارف أمناء الاستثمار مع بعضهم بعضا، وتجري فيها أحكام الشركة في الفقه الاسلامي (504).

5. 2. 2. 4. الحكم الشرعي في إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية.

اختلفت هيئات الرقابة الشرعية في الحكم على هذه المعاملة فذهبت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي إلى جوازها في قرارها رقم 11/22 الذي جاء فيه : يجوز من حيث المبدأ أن يدخل البنك الإسلامي وكيلا بالاستثمار عن البنك الربوي ويكون هو المستثمر للأموال وليس البنك الربوي (505) ، في حين ذهبت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار إلى التقييد والإحجام عن الاستثمار مع البنوك الربوية مراعاة لمآلات هذا التعامل حيث جاء في نص الفتوى: إن التعامل مع البنوك الربوية في عصرنا هذا مشوب بمخاطر عظيمة ولما قد تؤول إليه من مآلات تزيد من قوة وسيطرة البنوك الربوية على الجهاز المصرفي وتعزيز مركزها المالي وزيادة أرباحها مما يشجع من إقبال الناس عليها مستغلة تعاملها وعلاقتها مع البنوك الإسلامية (506).

5. 2. 2. 5. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

وطالما أن المسألة متعلقة بالمصالح والمفاسد فإنه لا بد لنا من التعرف على أهم المصالح والمفاسد المتعلقة بها كما يلي:

(504) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 423- 424.

(505) هيئة الرقابة الشرعية، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط1، (مملكة البحرين: بنك البحرين الإسلامي، 2013)، 416.

(506) نقلا عن فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 425.

## 5. 2. 2. 6. أهم المصالح المتعلقة بإدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية.

يمكن للباحث عرض بعض المصالح المتوقعة في النقاط التالية:

- تعتبر إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية تعزiza مكانة المصارف الإسلامية في الأسواق المالية.
- تجني المصارف الإسلامية من إدارتها لاستثمارات المصارف التقليدية أرباحا تزيد من دخلها مما يرفع من مركزها المالي.
- إن إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية يفتح مجالات العمل أمامها في الأسواق ويزيد من شهرتها وريادتها.
- قد تنجح المصارف الإسلامية بإدارتها لاستثمارات المصارف التقليدية في نشر نظامها المصرفي الإسلامي في الأسواق المالية.
- إن المشاركة في إدارة الاستثمار من قبل المصارف الإسلامية تُعتبر دعما وتعزiza لعمليات التنمية الاقتصادية في المجتمع.
- تعد إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية حماية لها من الوقوع في المخالفات الشرعية التي قد تقع فيها لو كانت الإدارة في الاستثمار تحت سيطرة المصارف التقليدية.
- تعزيز مكانة المصارف الإسلامية في أسواق الاستثمار من خلال إدارتها لاستثمارات المصارف التقليدية وريادتها في الأعمال الاستثمارية.

## 5. 2. 2. 7. أهم المفاسد المتعلقة بإدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية.

يمكن عرض بعض المفاسد والمتمثلة في النقاط التالية:

- إن دخول المصارف الإسلامية مديرة لاستثمارات المصارف الربوية قد يُعد نوعا من الإقرار لما تقوم به من مخالفات شرعية في أعمالها المصرفية.
- من المتوقع أن تتقوى المصارف الربوية بما تجلبه لها إدارة المصارف الإسلامية لاستثماراتها من خلال زيادة المركز المالي لتلك البنوك، مما يُعد دعما لها في الأسواق

المالية.

- إن فتح مجالات الاستثمارات بإدارة المصارف الإسلامية وزيادة أرباحها يزيد من إقبال الناس عليها رغم أنها مصارف ربوية ترفع شعار الربا.
- يُعد إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية تناقضا مشينا للمصارف الإسلامية، من حيث إنها تعارضها في منهجها المصرفي ونظامها كله أهدافا وأساليب وأدوات وفي نفس الوقت تقوم بتقديم إدارة لاستثماراتها التي نشأت من عقود محرمة عادة.
- تشويه صورة وسمعة المصارف الإسلامية عند الناس بمجرد معرفتهم وعلمهم بتشاركتها بل بإدارتها لاستثمارات البنوك الربوية.
- تعتبر إدارة المصارف الإسلامية لاستثمارات المصارف التقليدية نوعا من التلميع والتحسين لصورة المصارف الربوية من خلال اشتهاار أنها تتعامل بمعاملات حلال تقودها البنوك الإسلامية.
- التلبيس على عامة الناس بأنه لا فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية طالما أنها في إدارة واحدة، ويتعاونان في تحقيق الأرباح.
- ستفقد المصارف الإسلامية مصداقيتها أمام الجمهور حيث بإدارتها لاستثمارات المصارف الربوية تخالف أهدافها التي أنشئت من أجلها وهي إعطاء البديل الشرعي للبنوك الربوية وإقضاؤها من الحياة الاقتصادية<sup>(507)</sup>.

## 5. 2. 2. 8. الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاسد من خلال النظر في المقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية:

أولا: تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم.

يظهر فوات هذا المقصد من خلال الظلم الذي يشعر به المؤسسون للمصرف الإسلامي من المساهمين والمودعين والمستثمرين الذين ما دخلوا في المصرف الإسلامي إلا فرارا من المؤسسات الربوية جملة وتفصيلا سواء أكان بالتعامل معها في الحرام أم في الحلال، وهذا أمر

(507) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 425-426.

مشاهد ومعروف لدى عامة الناس، وكذلك من خلال انشغال المصارف الإسلامية بإدارة أموال البنوك الربوية قد يدفعها إلى التقصير مع البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية التي تبحث عن من يدير لها استثماراتها إلا إن قلة أموالها أو ضعف شهرتها ومركزها المالي لا يشجع البنوك الإسلامية لإدارة استثماراتها، وهذا من الظلم لأهل الصلاح ونصرة لأهل الباطل.

### ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان في المعاملات ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

إن المؤسسين والمساهمين الذين شاركوا في تأسيس البنك الإسلامي لم يدخلوا على أساس أن يناصر البنك الإسلامي البنوك الربوية التي ما فروا إلا منها رغم ضعف البنوك الإسلامية وقلة قدرتها ومكاسبها مقارنة بالبنوك الربوية، وهنا يظهر التغير والغش والخديعة وهو مناقض للصدق والبيان، ولو عرض على المؤسسين من بدء التأسيس أن البنك الإسلامي سيتعاون مع البنوك الربوية في أعماله واستثماراته ما دخلوا فيه.

### ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.

إن مناصرة البنوك الإسلامية للبنوك الربوية من خلال إدارة استثماراتها لا شك سيؤدي إلى رواج أعمال البنوك الربوية في حين سيضعف رواج وتداول أعمال واستثمارات المؤسسات والبنوك الإسلامية، وقد تكون البنوك الإسلامية في السوق تعمل ضد بنوك ومؤسسات إسلامية وتنافسها تحت اسم البنوك الربوية وقد تضعفها أو تخرجها من الأسواق وهو مناقض للمقصد الشرعي.

### رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.

يظهر فوات هذا المقصد من خلال معاضدة البنوك الإسلامية التي تدير استثمارات البنوك الربوية حيث ستجد البنوك الإسلامية نفسها ضد بعض البنوك الإسلامية وهو من الدواعي والأسباب الظاهرة لوجود النفرة بينها وبين البنوك والمؤسسات الإسلامية التي تنافسها في الأسواق فينعدم رويدا رويدا التعاون والائتلاف بين البنوك الإسلامية ويتعزز التنافس المحموم لإدارة استثمارات البنوك الربوية مما يؤول بالتجربة المصرفية الإسلامية إلى الانهيار.

خامسا: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.

إن تنمية أموال البنوك الربوية من خلال إدارة البنوك الإسلامية لاستثماراتها لا شك سيؤول إلى تعزيز المركز المالي للبنوك الربوية ويزيد من وجودها في الأسواق المالية بل وأحيانا يعظم سيطرتها على القطاع المصرفي والمالي مما يقلل من فرص البنوك الإسلامية في تعزيز قدرتها المصرفية ومركزها المالي من خلال انتقال أموال الناس من البنوك الإسلامية إلى البنوك الربوية حيث سيعتقد الناس أن لا فرق بين الاستثمار في البنوك الإسلامية والبنوك الربوية إذ الأولى تدبر أموال الأخيرة، وإن سيطرة البنوك الربوية بلا شك هو من أسباب المشقة والحرج الذي يعيشه الناس من جراء وجود هذه البنوك الربوية في الحياة الاقتصادية. وهذا بلا ريب مناقض لمقصد التيسير ورفع الحرج الذي من أجل تحقيقه أنشئت البنوك الإسلامية.

وعلى ما تقدم من مناقضة المقاصد الخاصة وقوة المفاسد التي تؤول إليها هذه المعاملة واعتبارا بمآلات الأحوال فإنه لا يجوز أن تقوم البنوك الإسلامية بإدارة استثمارات البنوك الربوية لما يترتب على ذلك من مفساد خطيرة على مستقبل ومصير البنوك والصيرفة الإسلامية.

### 5. 2. 3. المطلب الثالث: حكم استثمار المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية الأجنبية

قد تحتاج المصارف الإسلامية إلى زيادة أرباحها وتوفير السيولة الكافية لتأدية أعمالها، ومواجهة تقلبات المالية التي قد تنجم عن تقلبات الأسواق، فتنجبه إلى استثمار ما زاد من سيولة لديها إلى المصارف الربوية الأجنبية في البلدان غير الإسلامية مستخدمة عقود استثمار قصيرة الأجل يمكن تصفيتها لمواجهة احتياجاتها المالية. ومن أهم الأسواق الذي توفر مجال الاستثمار للمصارف ما يُسمى عادة بـ (السوق النقدية، أو أسواق اليورو دولار) (508) وهي سوق للتعامل بين المصارف، حيث تعتمد على حركة الودائع بين المصارف التجارية، وقد اشتهر البنك الإسلامي للتنمية بإيداع أمواله للاستثمار في البنوك الربوية في الدول الغربية (509) كأمريكا وبريطانيا وفرنسا... إلخ. فهل تعتبر هذه المصالح من المصالح المعتبرة شرعا؟

(508) حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1993)، 185.

(509) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، 423-424.

## 5. 2. 3. 1. أنواع استثمار المصارف الإسلامية لأموالها في المصارف الربوية الأجنبية وأحكامها الشرعية.

يتنوع استثمار المصارف الإسلامية لأموالها في المصارف الربوية الأجنبية إلى:

**النوع الأول:** استثمار على وجه مشروع أي عن طريق عقود شرعية كالمضاربة الشرعية ونحوها - وهو نادر جدا - وهذا لم يظهر فيه خلاف في جوازه إن كان وفقا للضوابط الشرعية مع وجود رقابة شرعية<sup>(510)</sup>.

**النوع الثاني:** استثمار على وجه غير مشروع على شكل إيداع استثماري ربوي، وهذا على قسمين:

أولاً: إيداع استثماري ربوي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية إذا كانت جميعها في ديار الإسلام، وهو محرم بالاتفاق، ونقل ابن تيمية الإجماع على أن المعاملات المحرمة بين المسلمين هي محرمة بينهم وبين أهل الذمة في بلاد المسلمين<sup>(511)</sup>.

ثانياً: إيداع استثماري ربوي في ديار الكفر، وهو على حالين:

**الحالة الأولى:** إذا كان المصرف الإسلامي موجوداً في ديار الكفر.

وهذه ذهب بعض المعاصرين كمصطفى الزرقا<sup>(512)</sup> ومحمد باقر الصدر<sup>(513)</sup> إلى

جوازها بناء على الرأي الفقهي القائل بجواز الربا بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب

---

(510) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1149، وأمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط 1، (الرياض: دار الميمان للنشر، 2013)، ص 170، وهيئة الرقابة الشرعية، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، مرجع سابق، ص 306، وفهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 490.

(511) أحمد بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد خليل، ط 1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص 232، وينظر فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. مرجع سابق، ص 491.

(512) الفتاوى، ط 1، (دمشق: دار القلم، 1999)، ص 606.

(513) البنك اللاربوي، مرجع سابق، ص 13 - 14.

خلافاً لرأي الجمهور من المالكية<sup>(514)</sup>، والشافعية<sup>(515)</sup>، والحنابلة<sup>(516)</sup>، والظاهرية<sup>(517)</sup>، الذين يذهبون إلى تحريمه.

**الحالة الثانية:** إذا كان المصرف الإسلامي موجوداً في ديار الإسلام والمصرف الربوي الأجنبي موجوداً في ديار الكفر. وهذه الحالة اختلف فيها المعاصرون على قولين:

**القول الأول:** التحريم، وإليه ذهب الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>(518)</sup>، وكذلك ذهب حتى القائلون بجواز أخذ الفوائد الربوية من الكفار في ديارهم كمصطفى الزرقا<sup>(519)</sup>.

**القول الثاني:** الجواز، وإليه ذهب محمد باقر الصدر بناءً على جواز الربا مطلقاً مع الكفار<sup>(520)</sup>.

ومما يلاحظ على ما اعتمد عليه القائلون بجواز الربا بين المسلم والكافر الآتي:

أولاً: أنهم لم ينتبهوا إلى تقسيم الفقهاء للبلدان الكافرة إلى دار حرب ودار عهد، يقول ابن قيم الجوزية الكفار هم أهل الحرب أو أهل المعاهدة، وأهل المعاهدة لديهم ثلاث فئات: أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل أمان<sup>(521)</sup>، والفرق بينها أن دار الحرب: هي الدول التي يسيطر

---

(514) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 294/3، وأبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 648/1-649.

(515) محمد الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م)، 248/9-249، ومحي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، 488/9.

(516) علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، (دار إحياء التراث العربي)، 135/12، وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 192/5، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، 98/6.

(517) علي بن حزم، المحلى، (بيروت: دار الجيل)، 514/8.

(518) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مرجع سابق، ص113-114.

(519) الفتاوى، مرجع سابق، ص620.

(520) البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص13-14.

(521) أحكام أهل الذمة، ط1، (الدمام: رمادي للنشر، 1997)، ص873.

عليها الكفار وتجري أحكامها الكفرية على أهلها وبينها وبين المسلمين حرب<sup>(522)</sup>، ودار العهد: هي بلاد الكفار التي صالح المسلمون أهلها على إبقاء الأرض لهم مقابل تركهم القتال، أو هي: أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين<sup>(523)</sup>، وأهل الذمة: هم أناس كفار يقيمون في بلاد المسلمين بشكل دائم ويعطون الجزية مقابل أمنهم على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم<sup>(524)</sup>، وأهل الهدنة هم الكفار الذين أقاموا مع المسلمين هدنة وهي: الصلح بين المسلمين والكفار على ترك القتال لمدة معينة بمقابل أو بغير مقابل<sup>(525)</sup>، وأهل الأمان هم قوم من الكفار الحريين يدخلون بلاد الإسلام بإذن وأمان من الحكام أو أحد المسلمين<sup>(526)</sup>، بقصد التجارة أو الزيارة من غير استيطان لها.

وعلى ما تقدم فدار الحرب تعني عند الفقهاء البلاد الكافرة التي بينها وبين بلاد المسلمين حرب وقتال ولا يوجد أي عهد أو هدنة أو ميثاق بينهما، ويخشى فيها المسلم على نفسه وماله وعرضه إذا دخلها بدون إذن وأمان، وكذلك الأمر بالنسبة للكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بدون أمان<sup>(527)</sup>، والدليل على هذا التفريق ما ورد في صحيح السنة عن ابن عباس قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ"<sup>(528)</sup>.

ثانياً : أنهم لم ينظروا إلى المآخذ الفقهي الذي استند إليه الإمام أبو حنيفة في التفريق في

522) مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مرجع سابق، 770/2، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1988)، ص84، وينظر ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1997)، ص91 – 94.

523) المرجع السابق، 770/2، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص265، وينظر محمد هيكال، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط1، (دمشق: دار البيارق)، ص659 – 660.

524) مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مرجع سابق، ص288.

525) المرجع السابق، 1738.

526) المرجع السابق، 286.

527) عبد العزيز الأحمد، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، (الرياض: الجامعة الإسلامية، 2004، 244-243/1).

528) محمد البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 5286، 48/7.

الأحكام باختلاف الديار، حيث بنى رأيه على أنه لا عصمة لمال الحربي<sup>(529)</sup>، ويوضح ذلك الإمام علاء الدين الكاساني فيقول: يجوز عند أبي حنيفة أن يعقد المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب مع الكافر الحربي عقد الربا أو غيره من العقود المحرمة شرعاً، وخالفه أبو يوسف وقرر أن ما لا يجوز في دار الإسلام لا يجوز في دار الحرب، وحجة أبي حنيفة أن أخذ الربا من الكافر المحارب هو في معنى إتلاف مال الحربي وإتلاف مال الحربي مباح إذ لا عصمة لماله فإذا رضي الحربي بذلك كان أولى بالجواز<sup>(530)</sup>.

فهذا النص يُصرّح بأمرين: أحدهما: أن يكون المسلم في دار الحرب بقوله إذا دخل المسلم دار الحرب، والثاني: أن تكون الدار دار حرب، وليست دار عهد. والدليل على أن الكافر غير الحربي لا يجوز الربا معه عند أبي حنيفة قول الكاساني بخلاف الذمي والحربي المستأمن فلا يجوز لأن أموالهما معصومة لا تتلف<sup>(531)</sup>. وذلك لأن نفس الذمي ونفس الحربي المستأمن معصومتان بعهد الذمة والأمان، أما نفس الحربي غير المستأمن فغير معصومة، فعصمة المال تابعة لعصمة النفس، فإذا كانت النفس معصومة ثبتت عصمة المال<sup>(532)</sup>.

فواضح مما تقدم عدم دقة من اعتمد على رأي أبي حنيفة حيث يظهر بوضوح أن كلام أبي حنيفة متجه إلى التعاقد مع الحربي في دار الحرب وهي البلاد التي بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة لا هدنة فيها ولا صلح، ولم يصرّح بجوازه بشكل عام مع بلاد الكفر بل نص كما تقدم من كلام الكاساني على بلاد الحرب فقط.

وبالنظر إلى الأحوال التي نراها اليوم بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية من عقد المصالحات وفتح السفارات والتعاون التجاري، بل والتحالف الاقتصادي في حالات عديدة، ولا وجود للحرب بينها (إلا ما ندر كالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين... إلخ) فهذه لا يطبق

---

529) وهنالك عدة أدلة نقلية ناقشها العلماء لا نتعرض لها لأننا نبحت عن تحقيق المناط لمن بنى رأيه على قول أبي حنيفة هل يتوافق مع رأي أبي حنيفة أم لا؟ عبد العزيز الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 225/2 - 234.

530) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 132/7، ومحمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، 76/7، ويُنظر محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، 57/14.

531) المرجع السابق، 132/7.

532) المرجع السابق، 105/7.

عليها كلام أبي حنيفة وإنما هي بلاد كفر بيننا وبينها صلح ومهادنة، بل وتعاون وتفاهم، والمسلمون آمنون فيها على دينهم وأموالهم وأعراضهم بل تحميها القوانين عندهم. فمثل هذه البلاد - وهو الغالب الآن في وقتنا - ليست ببلاد حرب ولا أهلها حربيون، فلا يمكن تطبيق رأي أبي حنيفة عليها، وعليه يكون المنع من جهة مذهب الجمهور ومذهب أبي حنيفة متفق. والله أعلم.

وعلى فرض صحة هذا الاتجاه، هل من المصلحة الشرعية أن تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها في البنوك الربوية في البلدان غير الإسلامية العاملة بالنظام الربوي؟! وهذا يستدعي دراسة المسألة مقاصدياً كما يلي:

### 5. 2. 3. 2. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

وطالما أن المسألة متعلقة برعاية المصالح ودرء المفاسد نلجأ إلى الاجتهاد المقاصدي للترجيح بين هذين القولين، ولا بد أولاً من معرفة أهم المصالح والمفاسد المتوقعة منها:

5. 2. 3. 3. أهم المصالح المتعلقة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية الأجنبية.

يمكن جمع بعض المصالح في النقاط التالية:

- تستفيد المصارف الإسلامية من استثمار الأموال الفائضة عن حاجتها أرباحاً تقابل بها مصروفاتها المتعددة.
- توظيف أموال الودائع الاستثمارية وتحريكها ودورانها لجلب أرباح منها أفضل بكثير من تكديسها دون تحقيق أي أرباح منها بلا شك.
- إن تكديس الأموال في البنوك الإسلامية دون استثمارها هو في الحقيقة تعطيل لوظيفتها الأساسية في الاقتصاد وهي تمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- حماية أموال الودائع الاستثمارية من المخاطر المتعددة التي قد تصيبها في البلاد الإسلامية بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي مقارنة بالحال في البلدان الغربية.
- قوة المراكز المالية للبنوك الأجنبية في البلدان الغربية تضمن حماية أموال الودائع الاستثمارية ويعزز الثقة في البنوك الإسلامية.
- قد تتكدس أموال الودائع في البنوك الإسلامية بشكل لا يتسع له سوق الأعمال في

البلدان الإسلامية مما يشجع على استثمارها في البنوك الغربية حيث تتسع الأسواق للاستثمار.

## 5. 2. 3. 4. أهم المفاصد المتعلقة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية الأجنبية.

يمكن جمع بعض المفاصد في النقاط التالية:

- مناقضة الأصل الأول الذي قامت عليه ومن أجله البنوك الإسلامية وهو حفظ الدين والمحافظة على التزام أحكامه، والفوائد الربوية محرمة في الشرع الحنيف وأخذها مخالفة صريحة لأحكامه.
- ظهور البنوك الإسلامية في أجلى صور النفاق حيث قامت في المجتمع تدعو إلى التزام حكم الله في تحريم الربا وحرابت ولا زالت تحارب البنوك الربوية من أجل هذا الأمر، ثم تهول مسرعة إلى بلاد الكفار تراي أموالها فيها.
- إدخال الأموال الربوية الحرام من خلال الأرباح التي تحققها من المراباة، وهي أرباح خبيثة تدخلها إلى ودائع المودعين الذين ما فروا إلا منها وجاؤوا إلى البنوك الإسلامية ينشدون الرزق والكسب الحلال.
- إن لجوء البنوك الإسلامية إلى استثمار أموالها في البنوك الربوية دليل على فشل أطروحتها وبالتالي ستواجه نكسة من عملائها الذين أحسنوا الظن بها.
- يعد استثمار أموال البنوك الإسلامية في البنوك الربوية الموجودة في بلاد الكفر دعم لمركز الأخيرة وتقوية لها وإعانة للكفار بشكل مباشر يجب على المسلم اجتنابه.
- إن تحويل الأموال من بلاد المسلمين ودفعها للبنوك الربوية في بلاد الكفار تضييع لفرصة استثمارها وتنمية إمكانيات الدول الإسلامية التي هي في أشد الحاجة للدعم المالي وتمويل المشروعات الصغيرة والكبيرة.
- قد تضييع هذه الأموال على البنوك الإسلامية لأدنى أزمة مالية تحل بالنظام المصرفي الغربي القائم على الفوائد الربوية التي تلازمها الأزمات المالية.
- إن سعي البنوك الإسلامية إلى البنوك الربوية الأجنبية الخارجية لاستثمار أموالها فيها، هو في الحقيقة إعلان مباشر بفشل النظام المصرفي الإسلامي وانحزام أمام النظام

المصرفي الربوي، وهذه ملابسة ومغالطة يجب ألا تقوم بها مثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية المؤمل منها أن تناصره وتدعو إلى التزامه لا العكس.

### 5. 2. 3. 5. الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن الترجيح بين المصالح والمفاسد من خلال النظر في المقاصد الضرورية والمقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية:

#### أولاً: المقاصد الضرورية.

تظهر في هذه المسألة مخالفة المقصد الضروري وهو حفظ الدين؛ حيث إن استثمار البنوك الإسلامية أموال المودعين والمساهمين في البنوك الربوية هو الوقوع في كبيرة من أكبر الكبائر وهي الربا المحرم بالإجماع. وكذلك مخالفة المقصد الضروري وهو حفظ المال الذي حرم من أجل حفظه الربا.

#### ثانياً: المقاصد الخاصة.

من خلال عرض المسألة على المقاصد الخاصة التالية:

#### أ - تحقيق مقصد العدل ومنع ضده الظلم.

من المعلوم أن الأرباح الناتجة من الاستثمار الربوي تختفي معها معالم العدل الاقتصادي، وقد عدّ القرآن الكريم أن الزيادة على قدر الدين (القرض) هي من الظلم المحرم حيث قال الله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (533).

#### ب - تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

إن استثمار البنوك الإسلامية أموال المودعين والمساهمين في البنوك الربوية التي لا تلتزم شريعة الله في أعمالها مع ظن المودعين والمساهمين أنها تستثمر أموالهم في الحلال مناف لمقصد الصدق والبيان، ويحقق مناقضه وهو الكذب والكتمان، وهو محرم شرعاً.

#### ج - تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.

إن الاستثمار الربوي كما أثبتت الدراسات (534) في حقيقة مآله يعزز كنز الأموال

(533) البقرة: 279.

(534) عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، ط2، (القاهرة: دار الاعتصام، 1977)، ص 87-90.

وتعطيلها عن التداول والرواج حيث لا توجه الأموال إلى الاقتصاد الحقيقي كالصناعة والزراعة والتجارة... إلخ وإنما تدور في الأسواق المالية التي تعتمد اعتمادا رئيسيا على بيع الديون والمضاربة عليها، ولذلك لا يتحقق مقصد التداول والرواج للسلع والخدمات المطلوب شرعا.

**د - تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

بسبب توجه استثمار الأموال في البنوك الربوية إلى تدويرها قرضا وإقراضا ربويا تنتفي فرص التعاون والاجتماع والائتلاف بين المشاركين حيث كثيرا ما ينجم عن الاستثمار الربوي الأزمات المالية الخانقة التي تفضي إلى التنازع والاختلاف والفرقة بسبب الخسائر والمخاطر الناجمة عنها، وهذا مخالف لمقصد الشرع.

**هـ - تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

إن الاستثمار الربوي يؤدي في مآله إلى زيادة المشقة والشدة على الناس حيث تتوجه أموال الاستثمار إلى المضاربة عليها في الأسواق المالية التي لا توجه استثماراتها إلى الاقتصاد الحقيقي فلا تتوفر فرص العمل للناس ويشق عليهم الحصول على متطلبات معاش حياتهم، ولا يتحقق التيسير ورفع الحرج عنهم.

وعلى ما تقدم من مخالفة هذه المصالح للمقاصد الضرورية والمقاصد الخاصة فلا يجوز للبنوك الإسلامية دفع أموالها للاستثمار في البنوك الربوية الأجنبية؛ حيث المفسدة الحاصلة منها أكبر بكثير من المصالح التي قد تنجم عنها.

**5. 2. 4 . المطلب الرابع: حكم استثمار البنوك الإسلامية في شراء السندات الحكومية**

قد تتعرض بعض الدول إلى عجز في موازنتها المالية خلال السنة المالية لعدة أسباب منها: زيادة عدد السكان، وضعف الموارد، وقلة الخدمات، وزيادة البطالة، ومع نقص الأموال اللازمة لتمويل مشروعات التنمية وبرامجها والمحافظة على الاقتصاد الوطني من الانهيار، تلجأ بعض الحكومات إلى إصدار ما يُسمى بالسندات الحكومية التي تباع للمؤسسات المالية كالبنوك والشركات العامة والخاصة ومن يرغب من جمهور المواطنين للمساهمة في رفع الأداء الاقتصادي للوطن والمواطن. وتعتبر هذه السندات عبارة عن ديون على الحكومة تدفع مقابلا لها فائدة ربوية بعد مرور الوقت المحدد لسدادها. وتستثمر عادة البنوك التقليدية والمؤسسات والشركات

الاستثمارية وكذلك الأفراد في شراء وبيع هذه السندات حيث تزيد قيمتها في الأسواق المالية بالإضافة إلى قيمة الفائدة الربوية المحصلة منها<sup>(535)</sup>. فهل يجوز للبنوك الإسلامية الاستثمار في السندات الحكومية تحقيقاً للمصلحة العامة ومصحتها الخاصة؟

## 2.5. 4. 1. مفهوم السندات لغة واصطلاحاً

أ - لغة: السندات جمع سند، والسند ما يعتمد عليه سواء كان حائطاً أو غيره، وكذلك كل ما يركن إليه، وتأتي بمعنى الإعانة والتقوية، والسند هو كل ما هو موثوق<sup>(536)</sup>.

### ب - اصطلاحاً

وتُعرّف السندات الحكومية بأنها الأوراق المالية ذات الفائدة المحددة الصادرة عن الحكومات المركزية أو المحلية<sup>(537)</sup>. وهو قرض طويل الأجل تتعهد الحكومة المقترضة بموجبه أن تدفع قيمته في مواعيد محددة، ويتم عادة بأسلوب الاكتتاب العام<sup>(538)</sup>.

وهذه السندات الحكومية متساوية القيمة، وهي دين يجب على الحكومة دفعه لهؤلاء المواطنين الذين يشترون هذه الأوراق المالية ولديهم مزايا ثابتة يحصلون عليها بانتظام وبشكل دوري، ويطلق على السندات عدة ألقاب وهي: شهادات الاستثمار، وأذونات الخزينة (أذون الخزينة)، وسندات القرض<sup>(539)</sup>.

## 2.5. 4. 2. أنواع السندات الحكومية

السندات الحكومية التي تصدرها الدولة تكون متنوعة وعلى هيئة أنواع متعددة، وهي:

---

(535) قطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2001)، ص323. وياهر عتلم، اقتصاديات المالية العامة، ط1، (القاهرة: مركز جامعة القاهرة)، ص182، وعثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص214.

(536) محمد الباشا، الكافي، مادة: سند، مرجع سابق، ص568.

(537) عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1986)، ص314.

(538) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص215-216.

(539) محمد هارون، أحكام الأسواق المالية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1419هـ. 1999م)، ص234، ومحمود إرشيد، الشامل، مرجع سابق، ص220.

**1 - سندات الخزينة:** هي السندات التي تصدرها الحكومة لفترة قصيرة بما يسمى الاكتتاب العام لتلبية احتياجات البلاد المطلوبة إذا تعرضت للأزمات الاقتصادية، وهذه السندات لا تحسب أي فائدة لمن يشترونها؛ لأنه تباع بخصم القيمة الأساسية للفائدة عند الشراء.

**2- شهادات الخزينة:** هو نوع من السندات المحددة لمدة سنة واحدة، ومن يشتريها يضمن استرجاع مبلغ معين من المال، بالإضافة إلى فائدة معينة في تاريخ معين (540).

### **3 - شهادات الاستثمار:**

وهي أحد أنواع السندات التي تقدمها البنوك لصالح الوزارات المختلفة التي تعاني من عجز في المخصصات الحكومية والمالية وشهادات الاستثمار تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أ - وهي عبارة عن سندات قائمة مدتها عشر سنوات كاملة وقيمة السند أو الفائدة غير قابلة للاسترداد حتى نهاية الفترة.

ب - السند هو دين الدولة لمتلقي الشهادة، ويعطى صاحب السند الفائدة بناءً على شروط الإصدار التي اشترى المواطن على أساسها الشهادة، وبشرط منح صاحب السند فائدة كل عام أو كل ستة أشهر واسترداد قيمة السند بالكامل في نهاية الفترة.

ج - شهادات الاستثمار هي مكافآت وعقود وسحوبات دورية، وكل من يفوز في السحب يربح جوائز لما يسمى باليانصيب، وهذه الشهادات لا تجبر البنوك على دفع فائدة ثابتة لأصحابها (541).

---

(540) عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط4، (عمان: مؤسسة الرسالة، 1994)، ص104-106.

(541) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص104-106، ومحمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص215-216.

## 2.5. 4. 3. كيفية الاستثمار في السندات الحكومية

تصدر الحكومة السندات الحكومية من خلال الطرح العام تحت إشراف البنك المركزي، بحيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار بشراؤها وبيعها في الأسواق المالية أو للوكالات الحكومية مثل البنك المركزي، وبذلك تستفيد من فرق السعر الذي يتجاوز السعر الأولي، وهو قيمة السند الأول (542).

## 2.5. 4.4. أهداف ومقاصد الحكومات من إصدار السندات الحكومية

تتمثل أهم مقاصد وأهداف الحكومات من إصدار هذه السندات في النقاط الآتية:

- تهدف أساساً من إصدارها للسندات إلى تغطية نفقاتها العامة الذي ظهر عجز موازنتها السنوية على تغطيتها كما هو متوقع، حيث يجتمع لديها من خلال إصدار السندات الأموال التي تحتاجها لتمويل الإنفاق الحكومي على المتطلبات اللازمة للاقتصاد الوطني.
- تقصد الحكومات عادة إلى توفير التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية الوطنية من خلال تجميع الأموال بواسطة إصدار السندات.
- الحد من التضخم الذي قد ينتج من الاتجار بالعملات فتلجأ الحكومة إلى إصدار السندات بدلا من إصدار نقود جديدة حيث يتم من خلال شراء المواطنين للسندات تقليل أموالهم التي في أيديهم فيقل طلبهم على السلع وهذا يحد من التضخم (543).

## 2.5. 4. 5. حكم التعامل بالسندات في الفقه الإسلامي الحديث

اختلف المعاصرون فيها على أقوال:

### القول الأول:

---

(542) غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1990)، ص301-302.  
(543) قطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص325، وحسين ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1999)، ص280-281، وواهر عتلم، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص182.

ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفریق بین أنواعها، وذلك لأنها قروض بفوائد ربوية مشروطة وهي محرمة شرعاً، ومن هؤلاء: محمود شلتوت (544)، ومحمد يوسف موسى (545)، ومصطفى الزرقا (546)، ويوسف القرضاوي (547)، وعبدالعزیز الخياط (548)، وعلي السالوس (549).

**القول الثاني:** الجواز مطلقاً لجميع الأنواع؛ لأنها صورة من صور المضاربة الشرعية، وتحقق مصلحة فيها نفع للمواطنين وللأمة جمعاء، وليس المقصود منها الاستغلال وإنما دعم الاقتصاد الوطني، وتعد الفائدة نوعاً من المكافأة أو الهبة من الدولة، وهو رأي محمد عبده (550)، وعلي الخفيف (551)، وعبد الوهاب خلاف (552)، ومحمد سيد طنطاوي (553)، وأحمد شلبي (554).

**القول الثالث:** التفریق بین أنواع السندات، وهذا القول ذهب إليه جاد الحق علي جاد الحق، وقال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج)، دون الشهادتين (أ، ب)، وذلك لأن شهادات الاستثمار (أ) و(ب) تكون فيهما الفائدة محددة مقدماً فهي من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون فائدة فهي تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ولما يحققه من نفع لأفراد الأمة (555).

- 
- 544) محمود شلتوت، الفتاوى، ط18، (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 355.
- 545) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 219.
- 546) فتاوى مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 589-594.
- 547) فقه الزكاة، ط2، (مؤسسة الرسالة)، 522/1.
- 548) الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مرجع سابق، 192/2.
- 549) علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1986)، ص 141.
- 550) نقلاً عن محمد طنطاوي، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، (نخضة مصر، 2001م)، ص 126.125.
- 551) محمد شبير، الشيخ علي الخفيف، (دار القلم، 2002)، ص 104-109.
- 552) نقلاً عن محمد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، (دار نخضة مصر، 2001)، ص 94.
- 553) المرجع السابق، ص 170.180.
- 554) الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ط10، (القاهرة: النهضة المصرية، 1993م)، ص 134 - 139.
- 555) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط1، (القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2005)، 230/2 - 231.

## قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات:

قرر المجمع في دورته السادسة المنعقدة في جدة 17 . 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14  
20 / 3 / 1990 م .

1- تحرم السندات التي تمثل الالتزام بدفع مبالغ بفائدة أو منفعة مشروطة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، سواء أكانت سلطة الإصدار مملوكة للدولة أم مملوكة للقطاع الخاص، وليس لها أي تأثير على وصفها بالشهادات أو أدوات الاستثمار أو الادخار أو تسمية الفائدة ربحا أو عمولة أو عائدا استثماريا.

2- تمنع سندات الكوبونات الصفرية لأنها قروض تباع بسعر أقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد الملاك من الفروق كخصومات لهذه السندات المقترضة.

2 - تحرم السندات ذات الجوائز لأنها قروض مشروطة بفائدة أو زيادة فيما يتعلق بإجمالي المقرضين، وهي أيضاً تعتبر مقامرة مشتبه بها (556).

### 5 . 2 . 4 . 6 . الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

وللترجيح بين هذه الأقوال نلجأ إلى الاجتهاد المقاصدي طالما أن المسألة متعلقة برعاية المصالح ودرء المفاسد وخصوصا بعدما اعتمد بعض الباحثين كقطب سانو (557) على أن مقاصد الشريعة توافق على الاستثمار في السندات الحكومية إذ إنها تحقق سبل التنمية والنماء والرفاهية الشاملة للأفراد والمجتمعات، ونفعها يعود إلى مجموع الأمة، وأن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة التيسير ورفع الحرج والعمل على عزة الأمة وتقدمها، وأن الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

---

(556) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الدورة السادسة، (جملة: مجمع الفقه الإسلامي، 1990م)،  
1726. 1725/2.

(557) المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 343-344.

وقبل الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لا بد من معرفة أهم المصالح والمفاسد المتعلقة بالاستثمار في السندات الحكومية كالتالي:

#### 7.4.2.5 . أهم المصالح المتوقعة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في شراء السندات الحكومية

يمكن جمع جملة من المصالح في النقاط التالية:

- تتمكن الحكومة من خلال إصدار السندات الحكومية حل مشاكلها الاقتصادية فتوفر الموارد المالية لإنفاقها على متطلبات الاقتصاد الوطني.
- تتخلص الحكومة من خلالها من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي قد يؤثر على السيادة الوطنية.
- إن مشاركة البنوك الإسلامية في شراء السندات الحكومية يدعم الحكومة في حل مشاكلها الاقتصادية والمالية.
- يعتبر الاستثمار في السندات من الوسائل التي تعالج ظاهرة الاكتناز والادخار السلبي في المجتمع من خلال توظيفها في الأسواق والأنشطة الاقتصادية.
- تتحصل البنوك الإسلامية من الاستثمار بالسندات على أرباح تتمثل في صورة فوائد على السندات.
- تحقق الثقة والاطمئنان لاستثمارات البنوك الإسلامية من خلال الثقة في قدرة الحكومة على سداد قيمة ديون السندات وكذلك الأرباح المترتبة عليها حيث يضمن البنك المركزي الحكومة أمام المشاركين.
- يعزز المركز المالي للبنوك الإسلامية من خلال زيادة الأرباح المتحققة من الاستثمار في السندات الحكومية.
- يعزز روح الاستثمار لدى عملاء البنوك الإسلامية مما يدفع إلى دعم الاقتصاد الوطني وتنشيط برامج التنمية الاقتصادية (558).

---

(558) محمد عفر، أحمد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، ط1، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999)، ص 273-274، وقطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 343-346، و حسين ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 300.

## 2.5.4.8. أهم المفاصد المتوقعة باستثمار المصارف الإسلامية أموالها في شراء السندات الحكومية.

- يمكن جمع جملة من المفاصد في النقاط التالية:
- ستفقد البنوك الإسلامية مصداقيتها الشرعية عند عملائها حيث تخالف أهم مبدأ قامت من أجله وهو منع العمليات الربوية وتحريمها ومحاربتها وتقديم البديل الشرعي للاستثمارات الحلال النافعة للفرد والمجتمع.
  - دعم المعاملات الربوية الموجهة إلى الاستثمارات المحرمة كالأستثمار في السندات الحكومية والتي تعتبر ديونا ربوية واجبة الدفع على الحكومة مع فوائدها المحرمة شرعا.
  - تشجيع انتهاك المحرمات بحجة دعم الاقتصاد الوطني والذي سيؤول إلى اقتحام باقي المحرمات التي لن يجد مقتحموها فرقا يذكر بينها وبين السندات.
  - إن استثمار البنوك الإسلامية في السندات الحكومية هو في الحقيقة ضرب للأدوات التمويلية والاستثمارية الإسلامية التي أنتجتها الصيرفة الإسلامية المعاصرة وتقزيم دورها رويدا رويدا حتى تختفي من الأسواق المالية رغم أنها حققت نجاحات كثيرة معتبرة على المستوى الوطني والدولي.
  - إن تشجيع البنوك الإسلامية على الاستثمار في السندات الحكومية سيؤدي إلى زيادة الدين العام، وإذا لم تستطع الحكومة إدارة صناديق السندات في اقتصاد مهيم، فإن نمو الدين العام سيكون عبئا على ميزانية الدولة؛ وهنا تبيع الحكومات هذه السندات فقط بطريقة تجعل من الصعب دفع الثمن.
  - تؤثر مسألة السندات الحكومية على سعر صرف العملة الوطنية، حيث ينخفض سعرها بسبب زيادة عبء الدين العام وما يترتب على ذلك من دفع الفوائد ومدفوعات الدين العام.
  - ارتفاع أسعار الفائدة على الدين يؤدي إلى التضخم، حيث تؤدي الزيادة في المنافع إلى زيادة في تكاليف المنتجين، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، وكذلك يؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية للمال، وبالتالي يحدث التضخم.

- إن الاستثمار في السندات الحكومية سيقوي الاقتصاد الوطني في الدول الأجنبية، ثم يفتح الطريق أمام الأشخاص الذين يمكنهم التدخل في السيادة الوطنية.

- سيؤدي طلب الحكومة على الأموال الوطنية من خلال إصدار السندات الحكومية إلى زيادة أسعار الفائدة على القروض، والمصانع، وما إلى ذلك حيث تتنافس الشركات على جمع الأموال لتمويل أنشطتها الإنتاجية، لذا فإن إصدار السندات يشكل عقبة أمام توسيع الإنتاج<sup>(559)</sup>.

#### 2.5. 4. 9. الترجيح بالمعيار المقاصدي .

إن من أعظم المفاسد المتحققة من استثمار البنوك الإسلامية في السندات الحكومية هو مناقضتها للمقصدين الضروريين وهما مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ المال؛ حيث باستثمارها في السندات الحكومية التي هي عبارة عن ديون مقابل فوائد ربوية تؤدي إلى انتهاك حرمة الدين في تحريمه لكبيرة هي من أكبر الكبائر وهي الربا، والذي ما ظهرت البنوك الإسلامية إلا من أجل محاربه والقضاء عليه، وأما مناقضتها لمقصد حفظ المال فإنه يظهر من خلال عرضها على المقاصد الجزئية التالية:

#### أولاً: تحقيق مقصد العدل ومنع الظلم.

معلوم أن الربا هو من الظلم البين حيث قال الله تعالى: {وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُم رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (560) فبين أن الربا ظلم، والظلم محرم شرعاً. كما ويظهر الظلم للعميل من وجه آخر وهو ظن العميل بأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً حسب دعواها وإعلامها وإذا بها تستثمر أموال المساهمين والعملاء في بيع وشراء السندات الربوية المحرمة وهو ظلم للعميل ما بعده ظلم.

#### ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان في المعاملات ومنع ضدهما الكذب والكتمان.

لا يظهر مقصد الصدق والبيان في استثمار البنوك الإسلامية في السندات الحكومية حيث

---

(559) حسين ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 307 - 309، وفهد الحمود، التبادل

المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 470.

(560) البقرة: 279.

لا يعلم العملاء بمثل هذه المعاملات ولا تبين للعميل - الذي وكل البنوك الإسلامية في الاستثمار الحلال لا المحرم ولا المختلف فيه - أنها تستثمر في السندات الحكومية، فظهر بذلك الكتم وعدم البيان وهو مخالف للمقصد الشرعي.

**ثالثا: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.**

لا يساهم الاستثمار في السندات الحكومية غالبا في تنشيط الاقتصاد أو دفع عجلة الإنتاج كما يصوره منظوره حيث لا توجه أموال السندات إلى الأنشطة الاقتصادية الحقيقية، بل توظف في بيع وشراء الديون عبر السندات فيؤول الأمر إلى تضائل تمويل الأنشطة الاقتصادية، وهو مناقض لمقصد التداول والرواج المطلوب شرعا.

**رابعا: مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

إن الاستثمار في السندات الحكومية سيقضي لا محالة على الأدوات التمويلية والاستثمارية الإسلامية التي تفتح فرص التعاون والائتلاف بين المواطنين من خلال المشاركة بين أرباب الأموال والعمال سواء أكانوا مضاربين أم شركاء... إلخ، وسيؤول الأمر إلى المضاربة على السندات دون الدخول إلى سوق العمل الحقيقي مما يعزز روح التنافس والتباغض والافتراق حيث يُقصي القوي الضعيف وهو مناقض لمقصد الشرع.

**خامسا: مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.**

إن إصدار السندات الحكومية من قبل الحكومة يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة على الديون حيث ستنافس المنشآت الإنتاجية كالمصانع ونحوها في الحصول على الأموال لتمويل أعمالهم الإنتاجية، وهذا يسبب الحرج والمشقة لأصحاب القطاع الخاص خصوصا أصحاب المشاريع الصغيرة غير القادرين على المنافسة، وهو مناقض لمقصد التيسير ورفع الحرج.

وعلى ما تقدم فإنه لا يجوز للمصارف الإسلامية استثمار أموالها في شراء السندات الحكومية لما تؤدي إليه من مفاصد تناقض مقاصد الشريعة الضرورية والمقاصد الخاصة، والله تعالى أعلم.

وبعد الانتهاء من دراسة الاجتهادات المقاصدية في مجال التمويل والاستثمار ندرس الاجتهادات المقاصدية التي تكون عند تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في الفصل التالي.



## الفصل السادس: الاجتهاد المقاصدي في تعاملات البنوك الإسلامية

### مع البنوك التقليدية

تقدم الحديث في الفصل الثالث عن مفهوم البنوك الإسلامية وتاريخ نشأتها وأوجه الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية، وأهدافها وأسس فلسفتها ومنطقاتها، ولما كانت هذه البنوك تعمل تحت بيئة النظام المصرفي الربوي المسيطر على المعاملات المصرفية سواء في المعاملات الخارجية الدولية أو في المعاملات الداخلية الوطنية فلا بد لها أن تتعامل في بعض الأحوال معها، الأمر الذي يلزم منه التعرف بشكل مختصر عن المحطات الأولى التي نشأت فيها البنوك الربوية من عصر النهضة الأوروبية إلى العصر الحاضر، وذلك حتى يمكن تفهم الأسس والمنطلقات الفكرية التي تأسست عليها لتجنب المنزلقات التي قد تقع فيها البنوك الإسلامية عند تعاملها معها. وإن دراسة أي علاقة مصرفية تربط بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية لا يمكن تصورها بشكل صحيح ما لم يتم التعرف على البنوك الربوية فكرا ومنطلقا وتكويننا حتى يمكن من خلال إدراك التمايز والاختلاف في الأسس النظرية الحكم على المستجدات المصرفية من خلال الاجتهاد المقاصدي إذ تتعلق بمثل هذه المسائل العديد من المصالح والمفاسد المتشابكة والمعقدة. وقد خصص المبحث الأول للتعريف بالبنوك التقليدية من خلال البداية بتاريخ ظهور الأعمال المصرفية في عصر النهضة الأوروبية وفي العصور الحديثة، وتاريخ ظهور أول بنك حكومي، وبيان كيف انتشرت البنوك الربوية على مستوى العالم، وتاريخ ظهورها في العالم الإسلامي، ومن ثم تعريف مصطلح البنوك لغة واصطلاحا، وأنواعها، وآثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد الوطني، وفلسفة النظام المصرفي التقليدي، وهيكل نظام التمويل فيه، وأهم مواردها، أما المبحث الثاني فهو لدراسة الاجتهادات المقاصدية في تعاملات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية كمسألة حكم حجز البنك المركزي نسبة مئوية لمواجهة مخاطر استثمار البنوك الإسلامية، ومسألة القروض المتبادلة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

## 6.1. المبحث الأول: التعريف بالبنوك التقليدية وتاريخ ظهورها وتطورها

للتعرف على البنوك الربوية بشكل يفيد في توضيح الأسس التي تكونت عليها ينبغي إعطاء نبذة مختصرة عن المحطات التاريخية التي تشكلت من خلالها حيث مرت هذه المؤسسات بعدة أطوار تاريخية كان لعامل الزمن والخبرة والتنافس والتعاملات الدولية دور في تطورها حتى صارت إلى الوضع الذي أصبحت فيه تحكم النظام المصرفي العالمي الذي يقود الاقتصاد العالمي في عالم الاقتصاد اليوم.

### 6.1.1. المطلب الأول: ظهور الأعمال المصرفية في عصر النهضة الأوروبية

لقد غدا رجال الدين المسيحي في القرون الوسطى ممثلين في الكنيسة من أهم مصادر الأموال فقد كان من حقهم هم وسادة الإقطاع أن يسكوا النقود ويقترضوها مقابل فوائد (الربا)، يقول المؤرخ ول ديورانت: كانت الكنيسة أكبر قوة مالية في العالم المسيحي، وبالإضافة إلى ذلك استثمر الكثير من الناس أموالهم في الكنائس والأديرة، واقتضت الكنيسة الأموال من الأفراد والهيئات خلال الأوقات العصيبة، ومنذ عام 1070م تقرض المال إلى الجيران للحصول على حصة من عائدات الممتلكات، وكذلك يقترض كهنة المعبد الملوك والسادة مقابل فوائد ربوية (561)، ووظفت بعض الأديرة بعض المرابين اليهود للقيام بأعمالها المالية (562)، ويذكر ول ديورانت أن الائتمان التجاري بدأ عندما يودع أو يعهد فرد أو عائلة عند التاجر مالا يستثمره في رحلة تجارية أو مشروع معين شريطة دفع فوائد مقابل ذلك (563).

وكانت هناك بعض الحجج لإجازة الربا، فبعض الشركات المصرفية أقرضت المال للجمهور بالربا وتطالب بالحصانة من قانون منع الربا، لأنه في رأيهم ينطبق على الأفراد فقط، وقد انتشر الربا في الكنائس إلى درجة يمكن القول فيها أنه إذا تم طرد جميع المرابين من الكنائس، كما يقتضي ذلك قانون عام 1208م، فإن جميع الكنائس ستغلق (564).

---

(561) قصة الحضارة، ط3، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1965م)، 97/15.

(562) المرجع السابق.

(563) المرجع السابق، 98/15.

(564) المرجع السابق، 108/15.

وأحد المبررات التي تقبلوها لإباحة الربا هو أن الدائنين لا يمكنهم زيادة سعر الفائدة في الديون الأخرى إلا إذا كان المقترضون غير قادرين على الدفع؛ فيجب أن تتحمل الديون المربحة خسائر الديون المفقودة قياساً على تحمل أسعار السلع التي تشتري تكاليف البضائع التي تلتفت قبل بيعها (565).

وفي القرن الثامن عشر أبدى الغربيون تبريراً آخر من خلال التمييز بين الربا وتأجير المال، فقال أحد رجال الأعمال: إن الفائدة الناتجة عن المال ضرورية لجميع الناس، أما الربا فهو دمار وخراب، ولا يصح الخلط بين الفائدة والربا (566).

وقد بدا للكنيسة أن ما يودع لدى الصيرفي مقابل الحصول على فوائد يمكن إجازته بحجة أنه نوع من المشاركة، يقول فرنان برودل: إن الأموال المستثمرة عند المصرفي وفوائدها تم تحليلها من قبل الكنيسة واعتبرته نوعاً من المشاركة في المشروع (567).

وتم حل المشكلة النفسية الناجمة عن استخدام كلمة لفظ الربا uxura عن طريق استبدالها بكلمة الفائدة interesse. يقول فرنان برودل: للتخلص من إحراج كلمة الربا، ظهرت كلمة الفائدة، ويقول ول ديورانت وقد تلقت العديد من الأديرة أموالها بهذه الطريقة وخصوصاً في ألمانيا، واشتق المصطلح المقابل للفائدة zins من اللفظ اللاتيني census الذي كان يطلق في العصور الوسطى على الربح (568). وبعدها تم قبول هذه الحجج وانتشرت بين الناس ألغت معظم الدول الأوروبية بعد عام 1400م قوانينها التي تحظر الربا (569).

---

(565) المرجع السابق، 109/15.

(566) فرنان برودل، الحضارة المادية والاقتصاد والرأسمالية، ترجمة: مصطفى ماهر، ط1، (بيروت: دار الفكر للدراسات، 1993م)، 736/2.

(567) المرجع السابق، 731/2.

(568) قصة الحضارة، مرجع سابق، 107/15، ويُنظر درويش جستينه، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص4، 7.

(569) المرجع السابق، 108/15.

## 6 . 1 . 1 . 1 . تطور الأعمال المصرفية في العصور الحديثة وظهور أول بنك حكومي

يُظهر فرنان برودل كيف تخلص الأوروبيون تدريجياً من تحريم الربا من خلال الاستفادة من فكرة المخاطرة حيث رأى الفكر الأوروبي أنه يمكن السماح بالفائدة إذا كان المقرض في خطر أو محروم من الكسب بسبب الإقراض<sup>(570)</sup>، ويذكر ناثن روزنبرج أنه تطورت الودائع المصرفية بشكل غير مباشر بالتزامن مع ظهور سوق الكمبيالات<sup>(571)</sup>، والتي جاءت المعاملة بها كنوع من الاحتيال على منع الكنيسة للفوائد، لأن شراء الكمبيالة بأقل من قيمتها الاسمية تم اعتباره يعكس المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن عدم قدرتها على سداد قيمتها عند سحبها، ولم تعتبر هذا المعاملة قائمة على الفائدة<sup>(572)</sup>.

ويبين فيليب مولينو وهو يؤرخ لمراحل تطور النظام المالي أن ظهور السندات المالية يعكس منطقياً دخول عنصر الإقراض والاقتراض في التمويل، وأصبح من الممكن تقديم حوافز نقدية (فوائد) للسندات أو القروض، ثم بدأ استخدام السندات في شكل أسواق مالية يتم فيها بيع السندات وتداولها، وفي هذه المرحلة أمكن توليد المال (خلق النقود) من خلال مبيعات الديون التجارية<sup>(573)</sup>.

أما عن تاريخ ظهور المؤسسات المالية المصرفية التي مارست النشاط المصرفي فقد أُسس أول بنك حكومي في البندقية عام 1587 م وفي عام 1609م أُسس بنك امستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية<sup>(574)</sup>.

---

(570) فرنان برودل، الحضارة المادية والاقتصاد والرأسمالية، مرجع سابق، 731/2.

(571) الكمبيالة: "صك أو ورقة تتضمن أمراً صادراً من الدائن (صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً " زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص 86.

(572) الغرب وأسباب ثرائه، ترجمة: صليب بطرس، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص 154.

(573) مقدمة في الصيرفة، (مركز الكتب الأردني، 1994م)، ص 58.

(574) أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، (عمان: دار مجدلاوي، 1983م)، ص 53.

وقد كان أبرز الأنشطة المالية للبنوك الإيطالية هو تحويل ودائعها من أموال غير مستثمرة إلى أموال مستثمرة. وذلك عندما أصبح من الواضح أن إجمالي جملة الودائع يتجاوز دائماً إجمالي الأموال المستلمة منها، فبدأت البنوك بتقديم قروض لطرف ثالث مقابل نسبة معينة مخصومة من الدين، وبذلك تحول الصرافون إلى مقرضين (575)، وبلغت الزيادة الربوية كما يقول باوندس pounds حدها الأقصى إلى 20% (576).

وتذكر زينب عوض الله أنه تم إنشاء البنوك الحديثة على أيدي التجار ومن أجل خدمة التجارة، وخاصة التجارة الخارجية، وقد كانت البنوك الأولى هي البنوك التجارية التي لعبت دور التجار في تمويل التجارة، وبالتالي جمعت بين كل من الاقتراض والإقراض، وكان الجمع بين هاتين العمليتين هو الذي سمح للبنوك بتقديم القروض في أفضل شكل لها والتي عرفت بعد ذلك بمخلق الودائع (577).

## 6. 1. 1. 2. انتشار البنوك الربوية على مستوى العالم

انتشرت المصارف الربوية في جميع أنحاء العالم وكانت البداية من خلال نشاط التجارة الخارجية الدولية بين البلدان وحركة المستثمرين الطموحين لتوسيع أعمالهم التجارية، ثم زادت حركة تأسيس البنوك خلال الفترة الاستعمارية، حيث نقلت الدول الاستعمارية نظامها المؤسسي المصرفي الربوي إلى البلدان التي استعمرتها من أجل توطين المستثمرين الاستعماريين وتشجيعهم على الاستقرار في تلك المستعمرات للسيطرة على ثروتها واستثمارها لصالح المستعمر (578).

---

(575) عادل زيتون، العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، (دمشق: دار دمشق، 1400 هـ . 1980م)، ص53.

(576) المرجع السابق.

(577) اقتصاديات النقود والمال، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1999)، ص99.

(578) فرنان برودل، الحضارة المادية والاقتصاد والرأسمالية، مرجع سابق، 2/ 506.

## 6 . 1 . 1 . 3. تاريخ ظهور البنوك الربوية في العالم الإسلامي

باعتبار أن غالبية دول العالم الإسلامي في تلك المرحلة -خصوصا الشرق الأوسط، ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، وشرق أوروبا - كانت تحت حكم الخلافة العثمانية، فقد ارتبط دخول البنوك إلى هذه الدول متأثرا بتاريخ دخوله إلى الدولة العثمانية، حيث كان ظهور أول بنك في ولاية مصر العثمانية أسسه الإنجليز عام 1855م، ثم تأسس المصرف العثماني في إسطنبول وامتدت فروعها في سائر الولايات العثمانية، ثم ظهرت البنوك الأجنبية في أغلب الولايات العثمانية، وزاد تغلغلها بعد سقوط العديد منها تحت حكم الاستعمار الغربي، وانتشرت الثقافة المصرفية الربوية في القطاع العام والخاص<sup>(579)</sup>.

## 6 . 1 . 2. المطلب الثاني: مفهوم البنوك وأنواعها

تعتبر البنوك الشريان الرئيسي للاقتصاد وهي التي يجري فيها النقد كما تجري الدماء في الشرايين فتقوم بتغذية الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية، وتتنوع إلى عدة أنواع وفقا للأعمال المختصة بتقديمها.

### البنك لغة:

يطلق اسم (البنك) على المؤسسة التي تتجمع فيها الأموال بإيداعها وسحبها وإجراء المعاملات المصرفية الأخرى فيها<sup>(580)</sup>. وكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية BANCO ومعناها المائة، وذلك لأن بائعي العملات الأجنبية في إيطاليا يضعون عملات مختلفة على موائد يتم عليها استبدال النقود بغيرها وهي عملية الصرف<sup>(581)</sup>.

---

(579) محمد صوان، "المصارف والاستثمارات الأجنبية وكيف ساهمت في إضعاف الدولة العثمانية"، تركيا بوست، /

www.turkey-post.net [17.02.2019]

(580) عوف الكفراوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

(581) المرجع السابق.

## تعريف البنك اصطلاحاً:

هي مؤسسة يتم فيها اقتراض الأموال التي يتم جمعها في شكل ودائع لأجل مقابل الفوائد المدفوعة للمقرضين المسجلين، ومن ثم يتم إعادة إقراضها للمستثمرين للحصول على فائدة أعلى، والفرق بين القرضين يمثل ربح البنوك مقابل وساطتها المالية (582).

## أنواع البنوك التقليدية

قد تتعامل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية فلا بد من التعرف على أنواعها التي تتنوع إلى عدة أنواع وفقاً للاعتبارات الآتية:

### أولاً: باعتبار ملكيتها، تتنوع إلى:

أ - البنوك العامة: البنوك المملوكة للحكومة وعندها رؤوس أموال وتشرف على أنشطتها، مثل البنوك المركزي، والبنوك التجارية، والبنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية أو الزراعية أو الصناعية.

ب - البنوك الخاصة: هي البنوك التي يمتلكها أشخاص أو شركات خاصة ويقومون بإدارة أعمال البنك ويتحملون مسؤولياتها القانونية والمالية.

ج - البنوك المختلطة: وهي البنوك المشتركة الملكية بين الدولة والأفراد، وتسيطر الحكومة على هذه البنوك من خلال امتلاكها لرأس مال كبير يسمح لها بإدارتها وتوجيهها وفقاً لسياستها المالية والاقتصادية (583).

---

582) محمد الأفتدي، *التقود والبنوك*، (صنعاء: جامعة العلوم والتكنولوجيا، 2009)، ص18.

583) نعيمة واضح، "العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة أبي بكر بلقايد. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2016 - 2017)، ص10.

## ثانياً: باعتبار مصادر الأموال تنقسم إلى:

أ - البنوك المركزية: يُعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة الرائدة في النظام المصرفي في أي دولة ولا يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الربح، بل يساعد في السيطرة على حجم الأموال والوضع الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية في داخل الدولة وخارجها (584).

وهذه المؤسسة لها الحق في إصدار العملة والاحتفاظ بأصول الدولة الخاصة كالذهب والعملات الصعبة، وهي تكون ملكاً للدولة للدور الهام والخطير لها بالنسبة للنظام المصرفي والاقتصادي في إدارة السياسة النقدية (585).

ب - البنوك التجارية (بنوك الودائع): مؤسسات مالية غير متخصصة تتعامل مع الديون قصيرة الأجل، حيث تقبل الودائع النقدية الفردية ثم تقرضها مرة أخرى وتستفيد من الفرق في أسعار الفائدة التي تقرضها وتقرضها (586). ويتشكل رصيدها المالي من رأس المال الذي يملكه المؤسسون بالإضافة إلى الودائع الفردية للعملاء والشركات والمنظمات المتعاملة معها (587).

ج - البنوك الاستثمارية: تعرف بأنها المؤسسات المالية المختصة التي تجمع الأموال من المساهمين أو بيع السندات في السوق المالية وتوفر عمومًا تمويلًا طويل الأجل يقدم للمستثمرين (588). وتعتمد هذه البنوك في المقام الأول على أموالها الخاصة، بالإضافة إلى الودائع لإدارة أعمالها، والأهم من ذلك توفير قروض طويلة الأجل للمشاريع (589).

---

584) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 599.

585) مصطفى شبيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 144-145.

586) حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي، مرجع سابق، ص 118.

587) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 600.

588) محمود الوادي، حسن سمحان، سهيل سمحان، النقود والمصارف، ط1، (عمان: دار المسيرة، 2010)، ص 108.

589) محمد الأفندي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 20.

### ثالثاً: أنواع البنوك من حيث التخصص.

أ – البنوك المتخصصة: هي المؤسسات التي تقرض جهات أو مجالات معينة، مثل البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، ... إلخ (590). وتتعامل هذه البنوك بعمليات الائتمان متوسط الأجل وكذلك طويل الأجل لتمويل الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية الزراعية والصناعية... إلخ.

ب – البنوك الشاملة: هي مؤسسات مالية مصرفية لا تختص بالعمل في مجال محدد أو مع جهات معينة وإنما تشمل كل المجالات وكل الجهات وتوجه أعمالها إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية (591).

### 6. 1. 3 . المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للبنوك التقليدية على الاقتصاد الوطني

توجد عدة آثار إيجابية وسلبية للبنوك على الاقتصاد الوطني نعرضها فيما يلي:

#### أولاً: الآثار الإيجابية.

- 1 – تسهيل التبادل التجاري والمالي حيث يتم عن طريق تحويل العملات، وفتح الاعتمادات المستندية وتسهيل معاملات الصرف الأجنبي.
- 2 – تعزيز رأس المال: أي زيادة رأس المال حيث تعمل البنوك كوسيط مالي، وتتلقى الأموال من المدخرات وتقرضها للمستثمرين، وبالتالي توفير التمويل للأنشطة الإنتاجية.
- 3 – دعم الإنتاج: حيث توفر التمويل اللازم للمنتجين في مختلف المجالات ولجميع أنواع الشركات وبذلك تدعم الاقتصاد والإنتاج الوطني.

---

(590) حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي، مرجع سابق، ص118.  
(591) محمود الوادي، حسن سمحان، سهيل سمحان، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص108.

4 - تنمية الاستثمار: تساهم في زيادة الاستثمارات حيث توفر التمويل اللازم للمؤسسات الاستثمارية الجديدة بشكل دائم.

5-إنجاح أهداف السياسة النقدية مثل زيادة معدل النمو، وتحقيق الاستقرار وضمان عدالة التوزيع للدخل القومي لتحقيق العدالة الاجتماعية (592).

### ثانيا: الآثار السلبية.

1 - تعزيز النظام المالي الربوي عبر نظام الإقراض والاقتراض الذي يعتبر السبب الرئيس للأزمات المالية المحلية والدولية.

2 - تشجيع العملاء على ثقافة الاقتراض ومن ثم زيادة معدلات الاستهلاك لديهم بما يؤثر على مدخراتهم المالية.

3 - الاهتمام بإقراض كبار العملاء الأغنياء ذوي الملاة المالية فقط وتقديم الخدمات المصرفية لهم دون بقية العملاء الأقل ملاة.

4 - تقديم البنوك لمصالحها الخاصة على المصلحة العامة للمجتمع، فهي تسعى أولا وآخرا لتحصيل الأرباح دون النظر إلى اعتبارات التنمية والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

5 - السيطرة التامة على النظام المالي والتلاعب بأسعار العملات من خلال قدرتها المالية في الأسواق المالية الوطنية واحتكار هذه الصناعة (593).

## 6. 1. 4. المطلب الرابع: فلسفة النظام المصرفي التقليدي(الربوي)

تقوم فلسفة النظام المصرفي التقليدي على الائتمان المصرفي الربوي الذي بني على مجموعة من الأسس التي تشكلت فكريا ونظريا في العصور السابقة، وتتمثل هذه الأسس في النقاط التالية:

(592) عبد الحليم غربي، مبادئ الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص35-37.

(593) المرجع السابق، ص40-43.

1 . اعتماد الفكرة الائتمانية على عملية المتاجرة بالنقود حيث يتم إقراض نقود الودائع التي تم تجميعها من المساهمين في إنشاء البنك أو المودعين الآخرين أو المقترضة من البنوك الأخرى ومن ضمنها البنك المركزي، ومنح الائتمان يكون مقابل ربا يسمى فائدة (594).

2 . باعتبار أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصارف التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية الإقراض للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية وهي في نفس الوقت تعتبر المصدر الأول لربحيتها (595).

3 . الاعتماد على فكرة توليد نقود الودائع: وهو ما يُعرف في الفكر المصرفي الربوي بـ"خلق الودائع أو خلق النقود الائتمانية وهي أهم وظيفة للبنوك، لأنها تساهم في زيادة كمية النقود، وبالتالي فهي مشابهة للبنوك المركزية من حيث تأثيرها على زيادة حجم المدفوعات والوسائل والعرض النقدي في الاقتصاد الوطني (596). وعملية خلق الائتمان أو خلق نقود الودائع تعرف في الفكر الاقتصادي المعاصر بالوظيفة النقدية للمصارف التجارية (597). والفكرة الجوهرية لعملية توليد نقود الودائع ترجع إلى الواقع العملي الذي لاحظ فيه المصرفيون أن غالبية العملاء لديهم يقومون بتسوية مدفوعاتهم بواسطة الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية، حيث وُجد أن مسحوبات النقود الورقية تعتبر نسبة ضئيلة جدا من الحجم الكلي لنقود هذه الودائع، ومن ثم عمدت البنوك إلى استغلال هذه الفرصة بتوسيع دائرة الإقراض ضمن ضوابط يحددها البنك المركزي (598).

ولهذا كله يُعد الاقتصاد النقدي المعاصر اقتصادا ائتمانيا فهو من جهة وحدة نقوده فهي نقود ائتمانية وليست نقود سلعية، ومن جهة أخرى قامت الشيكات مقام العملة في سداد الحقوق، ثم تطورت النقود حتى أمكن سداد الحقوق بالبرق والتلفون والكمبيوتر. وفي ظل هذه القاعدة المؤسسة على الائتمان استطاعت البنوك أن تتوسع في المعروض النقدي عن طريق

---

594) سليمان اللوزي، مهدي زويلف، مدحت الطراونة، إدارة البنوك، ط1، (عمان: دار الفكر، 1997م)، ص86.

595) المرجع السابق، ص149.

596) المرجع السابق، ص85.

597) صلاح الدين السيسي، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، (ط1، بيروت: دار الوسام، 1418هـ. 1997م)، ص171.

598) زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص111.

اشتقاق الودائع بإقراضها دون أن يكون لها رصيد من العملة استرشادا بنسبة السيولة لديها أو معدل سحب عملائها للنقود (599).

4. يتم تمرير عقد الإقراض بفوائد ربوية مع كل عقود التمويل وعقود الخدمات المصرفية؛ لذا يعد الائتمان أسلوبا أساسيا لعملية عرض النقود في الأسواق المالية حيث يزيد من قوة الطلب في الأسواق وبالتالي فهو ذو أهمية كبيرة لتداول النشاط الاقتصادي (600)، وهذا ارتباط بمبادئ الاقتصاد الوضعي الذي يشجع ثقافة الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار.

## 6. 1. 5. المطلب الخامس: هيكل نظام التمويل في المصارف التقليدية

يُلاحظ أن التمويل في المصارف التقليدية يتنوع على حسب المؤسسات المالية التي يُبنى عليها الجهاز المصرفي في كل دولة، وقد جرت العادة في النظم المصرفية أن يتم تمويل الاستثمارات ذات الآجال الطويلة والمتوسطة عن طريق المصارف المتخصصة في حين خصصت المصارف التجارية لتمويل المعاملات ذات الأجل القصير وذلك لأنها تعتمد على ودائع قصيرة الأجل، وعلى ضوء هذا التخصيص اعتبرت قسمة مؤسسات الجهاز المصرفي بين بنوك تجارية وبنوك غير تجارية فظهرت في الساحة البنوك غير التجارية متمثلة في المصارف المتخصصة أو مؤسسات الإقراض كي تقوم بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية كالمشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية، ومن هنا ظهرت تسمية المصارف المتخصصة على حسب نشاطاتها فوجدت المصارف الزراعية والمصارف العقارية والمصارف الصناعية وغيرها، وهذه المصارف تقوم بإقراض طالب التمويل لآجال طويلة مقابل فائدة (ربا)، وغالبا ما تكون مثل هذه المصارف ملكا للدولة رغبة منها في زيادة الإنتاج ورفع مستوى كافة القطاعات الاقتصادية. ولما كانت تساهم بشكل واضح في تطوير وتنمية أهم القطاعات الاقتصادية أطلق عليها البعض مصطلح بنوك التنمية. وقد تقوم المصارف المتخصصة بالاستثمارات مباشرة بإنشاء مشروعات اقتصادية جديدة تكون مملوكة لها بالكامل أو بالمشاركة مع القطاع الخاص في بعض الأحيان (601).

599) يوسف محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، ط2، (المنصورة: دار الوفاء، 1416 هـ. 1996م)، 77.

600) عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص192.

601) مهدي زويلف، مدحت الطراونة، سليمان اللوزي، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص26. 27.

## أهم موارد المصارف الربوية

ينبغي للمتعامل مع البنوك الربوية أن يعرف أهم مواردها المالية. ومعلوم أن ميزانية البنك التجاري تتكون من مصادر الأموال وطرق استخدامها (تسمى في العرف المصرفي موجودات المصرف) (602). ومن أهم مصادر تمويل المصرف التقليدي الموارد المالية التالية:

### 1. رأس المال المدفوع.

ويتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسسو المصرف عند إنشائه المتمثلة في أسهم متساوية القيمة (603)، وهنالك فرق بين رأس المال الاسمي ورأس المال المدفوع، فرأس المال الاسمي هو مجموع رأس المال الكلي الذي صدر به قرار إنشاء البنك، ورأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك ودفعه المساهمون فعلاً (604).

### 2. رأس المال الاحتياطي.

وهو عبارة بالنسبة للمبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه كل عام ويحتفظ بها في حساب خاص لدعم حساب رأس المال وحماية المودعين (605). ويُسمى الاحتياطي بالاحتياطي القانوني إذا كان بأمر من السلطات المالية في البلاد (606).

### 3. الودائع المصرفية.

وهي من أهم مصادر البنوك التجارية وتعتبر مورداً غير ذاتي لأنها تمثل التزاماً للمودعين تجاه البنك (607)، وتعتبر تعبيراً حقيقياً عن وظيفة البنك التجاري، الذي يقبل الودائع المختلفة من المودعين ويوفر القروض للمقترضين مقابل فوائد منتظمة.

وتنقسم هذه الودائع إلى الأنواع التالية:

---

(602) أحمد الحوارني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ص 59.

(603) زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص 119.

(604) أحمد الحوارني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ص 61.

(605) زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص 119.

(606) أحمد الحوارني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ص 62.

(607) المرجع السابق، ص 63.

## أولاً: الودائع الجارية أو الحسابات الجارية

وهي ودائع تحت الطلب حيث يمكن سحبها بمجرد الطلب وفي أي لحظة (608). ولا يتقاضى العميل في مقابل إيداعها أية فوائد، وسميت ودائع جارية لارتفاع معدلات السحب منها (609)، وفي بعض البلاد إذا كانت الوديعة ذات مبالغ كبيرة فإن البنك يدفع عليها فوائد رغبة منه في جذب تلك الأموال إليه، ويستخدم الشيك أداة للسحب منها (610).

## ثانياً: مجموعة الودائع غير الجارية

تتميز بقلة السحب منها بسبب القيود التي تنظم حركتها المالية أو للظروف الاقتصادية التي تحكم سلوك مودعيها، ولا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم والإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك (611)، وتتمثل في الأشكال التالية:

### أ. الودائع الادخارية أو لأجل ( Time Deposits )

وهي الأموال التي تودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد تمام فترة معينة يتفق عليها المودع مع البنك، وتدفع المصارف عليها فوائد لأصحابها كلما زاد أجل الوديعة (612).

### ب. الودائع بإخطار ( Notice Deposits )

يشترك هذا النوع من الودائع مع الودائع لأجل في وجود قيد معين على السحب منها ولكنه قيد أقل نسبياً يتمثل في ضرورة تنبيه المصرف قبل السحب بفترة محددة، ولذلك فقابليتها للسحب أكثر نسبة من الودائع لأجل، وكذلك تقل فرصة البنك لاستخدامها فيعطي عليها فوائد أقل مما يعطيه مقابلاً للودائع لأجل (613).

---

608) اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص 120.

609) صبحي قريصه، النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، 1404 هـ - 1984م)، ص 130.

610) زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص 120.

611) المرجع السابق، ص 131.

612) المرجع السابق.

613) المرجع السابق.

### ج . ودائع التوفير (Savings Deposits)

تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها في خزائهم الخاصة، ويمكن السحب منها في أي وقت ويتحصل المودع لها على فوائد من البنك. وهي تشبه صناديق توفير البريد من حيث طبيعتها وعدم وجود قيود على السحب منها (614).

### د . الودائع المجمدة (Blocked Deposits)

هي عبارة عن مبالغ يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها البنوك لحسابهم، مثل ما يودع تأميننا لاعتمادات مستندية أو تأميننا لخطابات الضمان، وكذلك الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك. وتجميد هذه الودائع يعني عدم السماح للسحب منها مما يتيح الفرصة للبنك أن يستفيد منها مدة بقائها لديه مجمدة (615).

### هـ . الودائع الائتمانية:

وهذا المورد ليس نتيجة إيداع حقيقي للنقود وإنما تنشأ هذه الودائع الائتمانية نتيجة فتح حسابات ائتمانية بواسطة عملية خلق نقود الودائع المصرفية. ويشدد البنك المركزي رقابته على عملية توليد النقود في البنوك التجارية ويحدد لها نسبا معينة، وتعد مراقبة هذه الودائع من أهم أعماله الرئيسية (616).

### 4 . القروض المصرفية.

يتمثل هذا المورد المالي في القروض التي يلجأ إليها المصرف التجاري عند الضرورة للاقتراض من المصارف الأخرى سواء أكانت محلية أم أجنبية، ويحدث ذلك عندما تنخفض معدلات السيولة الحاضرة لدى البنك التجاري إلى حد يهدد قدرته على تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم أو عند زيادة النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة طلبات الاقتراض من البنك التجاري ولا يستطيع تليتها بما لديه من سيولة (617).

---

614) صبحي قريصه، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص132، وأحمد الحوارني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ص63.

615) زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص122.

616) المرجع السابق.

617) المرجع السابق.

## 6.2 . المبحث الثاني: الاجتهادات المقاصدية في تعاملات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية.

بعدما فرضت البنوك الإسلامية نفسها على النظام المصرفي التقليدي من خلال تحقيقها للعديد من النجاحات، وتطور عملياتها وانتشارها وزيادة ارتباطها بالأسواق المالية الوطنية والأجنبية، مع زيادة استثماراتها وإقبال المستثمرين أفراداً ومؤسسات للتعامل معها أو من خلالها وجدت نفسها لا بد أن تتعلق في بعض الأحوال من إنشاء علاقات مصرفية مع البنوك الربوية التي تسيطر في الغالب على النظام المصرفي المحلي والدولي. ومن هنا نشأت الحاجة إلى دراسة بعض المستجدات المتعلقة برعاية المصالح والمفاسد باستخدام الاجتهاد المقاصدي، ومنها المسائل التالية:

### 6.2.1 . المطلب الأول: حكم حجز البنك المركزي نسبة مئوية لمواجهة مخاطر استثمار البنوك الإسلامية.

من المسائل المستجدة على الساحة الفقهية الاقتصادية حكم حجز البنك المركزي نسبة مئوية من حسابات الاستثمار الخاصة بالبنوك الإسلامية لديه وذلك لمواجهة مخاطر الاستثمار الذي من المتوقع أن تقع فيها خسائر لأسباب مختلفة.

وطالما أن البنوك الإسلامية توجد تحت مظلة النظام المصرفي العام لأي دولة فإنها بلا شك ستخضع لإدارة البنك المركزي فيها الذي يقود السياسة النقدية في الجهاز المصرفي في البلاد، والذي خوله القانون وضع الأنظمة والقوانين الخاصة بعمليات المصارف والعمل على مراقبة أدائها على الوجه الصحيح.

ومعلوم أن البنك المركزي مؤسسة عامة غالباً غير ربحية، وهدفه تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم حركة النقود والائتمان وربطه بحاجة المعاملات الاقتصادية والمالية والسياسة النقدية، بالإضافة إلى المراقبة والإشراف على أعمال وعمليات البنوك العاملة في البلاد (618).

ومن المعلوم أن غالبية البنوك المركزية في أغلب الدول تتعامل مع البنوك الإسلامية في سياساتها ومقرراتها الإدارية كما تتعامل مع البنوك التجارية فهي لا تفرق بين الودائع الجارية

---

(618) مصطفى شبيحه، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سابق، 231.

(الحسابات الجارية) وودائع الاستثمار (الحسابات الاستثمارية)، وذلك لأنها تكييفها باعتبارها بنوكا تجارية فتأخذ منها نسبة معينة عن حسابات الاستثمار إضافة إلى ما تأخذه من الودائع الجارية تتفاوت من بلد إلى أخرى (619).

وهذه السياسة من طرف البنك المركزي تُعد من أكثر التحديات التي تواجه مسار عمل البنوك الإسلامية حيث تتضرر البنوك الإسلامية من هذا الإجراء وكذلك العميل المستثمر بحجز جزء من الأموال المرصودة للاستثمار بما يقلل من أرباح البنوك الإسلامية وعملائها (620). فهل يجوز للبنوك الإسلامية العمل تحت هذا الوضع مقدمة لمصلحة استمرارها كبديل للبنوك الربوية، أم تقدم مفسدة مخالفتها لشروط المضاربة الشرعية وهي إعمال جميع رأس المال وتتوقف عن الاستثمار المصرفي الإسلامي؟

## 6. 2. 1. 1. مقاصد البنوك المركزية من هذا الإجراء

من المهم التعرف على مقاصد البنوك المركزية من فرضها حجز نسبة مئوية من حسابات الاستثمار الخاصة بالبنوك الإسلامية. وتتضح هذه المقاصد من خلال معرفة الدور الذي تقوم به البنوك المركزية في مختلف البلدان والذي يظهر في النقاط التالية:

أولاً: حماية أموال المودعين.

من خلال الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية واضلاعها بالمحافظة على النقود وحركتها في النظام المصرفي العام، فإنه يتوجب عليها المحافظة على هذه الأموال وحمايتها من التعرض للمخاطر المتعددة (621).

ثانياً: الالتزام بالمعايير الدولية لتحقيق الجودة والثقة.

---

(619) المرجع السابق، ص 144-145.

(620) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 89.

(621) محمد صقر، بثينة المحتسب، "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، م 40، ع 2، (2013): 516.

تجتمع البنوك المركزية على مستوى العالم بشكل دوري لمعالجة المشكلات التي توجهها واقتراح الحلول الناجعة وتبادل الخبرات والتجارب والخلوص إلى جملة من التوصيات والمقررات، وتلتزم البنوك المركزية عادة بمقررات ومخرجات اجتماعاتها الدولية والتي أشهرها مقررات لجنة بازل<sup>(622)</sup> واحد واثنين وثلاثة. وقد توصلت هذه اللجنة بعد المداولة والمناقشة لوضع جملة من المعايير التي تسعى لحماية الودائع المصرفية منها حجز نسبة من أموال الودائع كاحتياطي للمخاطر.

**ثالثاً: إدارة مخاطر الاستثمار المصرفي من خلال الرقابة المصرفية المركزية.**

تسعى البنوك المركزية من خلال إدارة الرقابة المصرفية لديها إلى مراقبة مدى التزام البنوك بالمعايير الخاصة بإدارة المخاطر بمختلف أنواعها ومن أهمها مخاطر الاستثمار المصرفي<sup>(623)</sup>.

## 6. 2. 1. 2. الحكم الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي

طالما أن المسألة متعلقة برعاية المصالح ودرء المفاسد فإنه يلزم معرفة أهم المصالح والمفاسد المتعلقة بها كما يلي:

## 6. 2. 1. 3. أهم المصالح المتوقعة من حجز الاحتياطي

يمكن جمع جملة من أهم المصالح المتوقعة منها:

- حماية أموال المودعين من مخاطر الاستثمار حيث يتعرض الاستثمار المصرفي بصورة عامة والاستثمار المصرفي الإسلامي بصورة خاصة إلى عدة مخاطر عند الاستثمار منها: مخاطر

---

(622) لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من الدول الصناعية العشرة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، وذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة وحجم الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، (صندوق النقد العربي، 2014)، ص 1 .

(623) أسماء طهراوي، عبد الرزاق بن حبيب، "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل"، دراسات اقتصادية إسلامية، م 19، ع 1، 65.

الائتمان، ومخاطر السيولة، والمخاطر الأخلاقية، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الثقة، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي.

- إن من الأهمية بمكان أن يستمر عمل البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية؛ لأن رسالتها الأساسية تقديم البديل الشرعي للمعاملات المصرفية المخالفة للشريعة ومواجهة التحديات التي تواجهها، وتقديم الحلول للمشكلات التي تحتاج للمعالجة.

- توفير رقابة مصرفية عالية المستوى ومتميزة من قبل أكبر مشرف مصرفي متمثلاً في قسم مراقبة عمليات الاستثمار الإسلامي بالبنك المركزي.

- زيادة الثقة بالبنوك الإسلامية إذ يمثل الاحتفاظ بالاحتياطي عامل أمن وحماية للبنوك الإسلامية ويتم إبعادها عن مخاطر عدم السداد أو الإفلاس.

- يوفر المرونة المطلوبة في خيارات الاستثمار؛ إذ توفر السيولة القدرة على البحث عن أفضل استثمار آمن.

- وجود الرصيد الاحتياطي لمخاطر الاستثمار هو مؤشر إيجابي للبنوك المرأسلة ووكالات التصنيف الائتماني الدولية.

- يؤكد قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وأصحاب الحقوق الآخرين، وبالتالي زيادة الثقة في البنك.

- تُمكنّ البنك من حل المشكلات عند وقوعها وتوفير مطالب النمو والتشغيل (624).

---

624) نعيمة خضراوي، "إدارة المخاطر البنكية: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية . حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري"(رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خضير، كلية العلوم الاقتصادية، 2008-2009)، 69-70.

## 6. 2. 1. 4. أهم المفاصد المتوقعة من حجز الاحتياطي

يمكن جمع جملة من أهم المفاصد المتوقعة منها:

- إن حجز احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار تكون تحت رقابة البنك المركزي يخالف المبدأ الأساس المبني عليه أسلوب التعامل بين المودعين الذين يُعدون أرباب مال والبنك الإسلامي الذي يُعد مضاربا بأموالهم، فكيف يُستبعد جزء من أموالهم ولا تُستثمر كما هو متفق عليه وفقا لأحكام المضاربة. وهذا بلا شك يُؤثر سلبا على نسبة الأرباح التي ينبغي تحصيلها من الاستثمار.

- يجد تحديد نسبة للاحتياطي من توفير التمويل اللازم للاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية الوطنية التي من المفترض أن تقدمها البنوك الإسلامية، حيث تعتمد البنوك الإسلامية على الدخل في الاستثمار الحقيقي في مشاريع التنمية الاقتصادية الوطنية؛ إذ تمتنع البنوك الإسلامية من استخدام الفوائد الربوية المحرمة في عمليات التمويل والاستثمار.

- تتميز البنوك الإسلامية بوفرة السيولة المالية لديها بسبب اهتمام المودعين بالاستثمار فيها، ولكن تخصيص بعضها لاحتياطيات البنك المركزي يعطل عمل العديد من الصناديق ويحرم برامج التنمية الاقتصادية الوطنية من الأموال التي تحتاجها.

- على الرغم من أن المال المحجوز كاحتياطي عند المركزي لا يحقق ربحاً، فإنه يلزم دفع الزكاة عنه وهذا يقلل من قيمته.

- يؤثر وقف توظيف هذه الأموال في البنوك الإسلامية على زيادة معدلات البطالة مما يقلل عمليات الاستثمار والحجم التشغيلي للنقود في الاقتصاد الوطني<sup>(625)</sup>.

---

(625) حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2006)، ص 40، وسيرين أبو رحمة، "السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة" (رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية غزة. كلية التجارة. 2009م)، 64-68، وإسماعيل الطراد، "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني" المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي شهر محرم 1424 هـ (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424 هـ): 9.

## 6. 2. 1. 5. الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن من خلال عرض المصالح والمفاسد على المقاصد الخاصة ترجيح أيهما أرجح من الأخرى:

**أولاً: تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم.**

إن اختلاف زاوية الرؤية لموضوع المسألة من طرف البنوك المركزية التي تنطلق رؤيتها من منطلق حماية أصحاب الأموال خوفاً عليها من مخاطر الاستثمار والذي يعتبر عندها من العدل الواجب عليها كما تفرض مثل هذه النسب الاحتياطية لحماية الودائع الأخرى، في حين ترى البنوك الإسلامية أنه ليس من العدل أن تحجز بعض أموال الاستثمار لحمايتها من مخاطر الاستثمار، ومن جهة النظر إلى المصلحة العامة لاستمرار البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية، نجد أنه من العدل أن يتوفر لمن يبحث عن الاستثمار المصرفي الإسلامي الحلال أن يجد مجالاً له، فلا تسد الطريق في وجهه بحجة أن فرض الاحتياطي ظلم له، وهو في الحقيقة لحماية أمواله من المخاطر ليس إلا، خصوصاً إذا وافق على هذا الإجراء.

**ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.**

يتحقق مقصد الصدق والبيان من حيث إن البنوك الإسلامية تعلم المساهمين والمستثمرين عن نسبة الاحتياطي المفروض عليها من البنك المركزي لحماية الأموال من مخاطر الاستثمار، وعلم العميل بهذا الإجراء مع إقدامه على المشاركة يُعد قبولا؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فقد غدا هذا الإجراء من الأعراف المصرفية المعروفة فلا كتمان ولا كذب ولا جهالة.

**ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.**

إن استمرار البنوك الإسلامية في مجالات الاستثمارات الحلال يعزز مقصد التداول والرواج حيث تزداد الأنشطة الاقتصادية والتي ما تأسست البنوك الإسلامية إلا من أجل زيادة الإنتاج منها، وتوسيع مجالات الاستثمار في مختلف الأنشطة المباحة شرعاً، ولا يؤثر حجز بعض المال حماية له من مخاطر الاستثمار على تحقيق هذا المقصد.

**رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والاتئلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف والتدابير.**

تعد عمليات الاستثمار المصرفي الإسلامي من أهم معالم الاجتماع والائتلاف والتعاون حيث يظهر من خلال عقودها المصرفية أنها مبنية على الاجتماع والائتلاف والتعاون مثل عقود المضاربة والمراجحة والمشاركة... إلخ وهي على وزن المفاعلة التي تشير إلى الفاعلية الاقتصادية الاجتماعية، ولا يؤثر حجز بعض المال حماية له من مخاطر الاستثمار على تحقيق هذا المقصد.

#### خامسا: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.

توفر عقود الاستثمار المصرفي الإسلامي العديد من فرص العمل حيث تعتمد على الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية الحقيقية بما ييسر للناس تحصيل معاشهم دون مشقة أو حرج، وليس على الائتمان الربوي النقدي كما هو مشاهد.

ومن الملاحظ أن تحديد نسبة السيولة ومنع البنوك الإسلامية من تشغيل بعض أموالها لا يحقق مقصد العدل الاقتصادي بشكل كامل حيث تتعطل بعض أموالهم عن الاستثمار فتتقص أرباحهم، إلا إنه مع تعنت السلطات في الكثير من البلدان عن معاملة البنوك الإسلامية معاملة تتفق مع طبيعة نظامها الأساسي يضع المسألة في محل الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ويحتل فيها الضرر الخاص من أجل المصلحة العامة، فحاجة الناس إلى البنوك الإسلامية واستمرارها في العمل في الساحة الاقتصادية وإصلاح ما يمكن إصلاحه من إشكاليات النظام الاقتصادي الوضعي والعمل على التحول إلى النظام الاقتصادي الإسلامي هو أولى وأوجب من رفع الضرر الجزئي عن أصحاب الودائع المصرفية. وهذه الحاجة تقدر بقدرها كما تقدر الضرورة بقدرها مع وجوب العمل على تحقيق التحول الكامل للبنوك المركزية إلى النظام المصرفي الإسلامي. ويجب على البنوك الإسلامية مطالبة البنوك المركزية بحل هذه الإشكالية والسعي لإيجاد البدائل الشرعية.

#### 6 . 2 . 2 . المطالب الثاني: حكم القروض المتبادلة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

من المسائل المستجدة المتعلقة بعلاقة البنوك الربوية مع البنوك الإسلامية مسألة القروض المتبادلة بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية. وقد ظهرت هذه المسألة في معاملات البنوك الإسلامية بسبب الحاجة الداعية إليها. وعُرفت بأسماء منها: المراجحة الإسلامية للقروض

بعملات مختلفة لأنها ظهرت من قبل البنوك الإسلامية، والودائع المتبادلة، ومقايضة  
الودائع (626).

## 6 . 2 . 2 . 1. مفهوم القروض المتبادلة بعملات مختلفة (المراجعة الإسلامية للقروض)

هي الاتفاق على مبادلة مقدارين لفترة محدودة بنقدين مختلفتين، ثم يتم استرداد كلا  
المبلغين، ويعتبر كلا المبلغين قرضا حسنا من كلا الطرفين، ويستخدم كل شخص مبلغ  
القرض لحسابه طيلة مدة الاتفاق وهو مسؤول عنه (627).

### تحليل العناصر المكونة لعقد المراجعة الإسلامية للقروض

من خلال تحليلي لهذه المعاملة وجدت أنها تحتوي على العناصر التالية:

- يقدم المصرف الإسلامي مالا يعادل ما قدمه البنك الآخر بسعر صرف ذلك اليوم،  
وهذا كأنه عقد صرف منحل (غير منعقد).
- لا يتم الإقراض أو الاقتراض إلا باختلاف العملات إذ لا فائدة من اتحاد العملة في  
هذه العملية.
- وجود عنصر الاقتراض بشرط الإقراض فالمصرف الإسلامي لا يقرض وفق هذا  
الاتفاق إلا من أقرضه.
- استثمار كل من المصرف الإسلامي والبنك الآخر القرض طيلة مدة الاتفاق.
- تحديد موعد للاسترداد متحد الزمان والمكان للمالين.
- يصنف نوع الإقراض أو الاقتراض بأنه حسن حيث لا تشترط الفائدة فيهما.
- كل طرف من طرفي التعاقد يعتبر مقرضا ومقترضا في نفس الوقت.
- يشبه أن يكون كل قرض كأنه رهن للقرض المقابل له (628).

## 6 . 2 . 2 . 2. الأغراض المقصودة من القروض المتبادلة

كان الغرض قديما من الاقتراض هو الحاجة للمال لتوفير التمويل وذلك لانعدامه أو نقصه

---

(626) فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص 324 - 325.

(627) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 197.

(628) أبو بكر بن بلقاسم، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، ط 1، (طرابلس: دار

الفسيفساء، 2010)، ص 285.

عند طالبه إما لاستهلاكه أو لاستثماره، أما حديثاً فليس الغرض توفير التمويل لأن من يقوم بهذه العملية مليء وإنما يتم الاتفاق على هذه العملية لتحقيق عدة أغراض جديدة منها:

**أولاً:** التخلص من الربا عند فتح الاعتمادات المستندية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية الخارجية.

من الأمور المشككة التي واجهت البنوك الإسلامية عندما تقدم خدمة الاعتمادات المستندية للاستيراد من الخارج لصالح عملائها، وتحتاج في ذلك للعمليات المختلفة حسب البلدان التي توجد فيها البنوك المراسلة، وحتى لا تضطر إلى الاقتراض بالربا تلجأ إلى فتح حسابات جارية لدى البنوك المراسلة لتغطية الحوالات اللازمة للاعتمادات، حيث يقوم المصرف الإسلامي بفتح حساب بعملة أجنبية كالدولار مثلاً في البنك المراسل (بلد التصدير) ويقرضه للبنك المراسل مقابل أن يقرض البنك المراسل المصرف الإسلامي مبلغاً من العملة الوطنية للبنك المراسل كي يدفع بها إلى المستفيد (البائع المصدر) في موعد موحد للقرضين<sup>(629)</sup>.

**ثانياً:** لحماية البنوك الإسلامية من انكشاف حساباتها لدى البنوك الأجنبية الربوية. من المعلوم أنه إذا نفذت الأموال من حساب البنك الإسلامي الجاري لدى البنوك الأجنبية (وهو ما يسمى بانكشاف الحساب) فإنه سيضطر إلى الاقتراض من البنك الربوي مقابل فائدة ربوية، وللتخلص من هذه المشككة تلجأ البنوك الإسلامية إلى استخدام القروض المتبادلة للتخلص من الربا فتتفق مع البنوك الأجنبية على أن تقرضها ما تحتاج إليه في حالة انكشاف حسابها لديها بدون فائدة مقابل أن تقرضها البنوك الإسلامية قروضاً أخرى بدون فوائد أيضاً<sup>(630)</sup>.

**ثالثاً:** تجنب تقلب أسعار الصرف عند الاستثمار الأجنبي.

---

(629) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان أحمد، ط1، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2003)، ص182، وفهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص375.

(630) نذير الصالح، القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 2011)، ص197.

لاحظ المستثمرون الأجانب أنهم عندما يريدون الاستثمار في بلدان غير أوطانهم وبعملتهم الوطنية أنه بلا شك سيحولون عملتهم بصرفها بعملة بلد الاستثمار ثم بعد انتهاء المشروعات الاستثمارية سيحولون تلك العملة بصرفها بعملتهم الوطنية، وإذا ما انخفض سعر الصرف لعملة بلد الاستثمار ففي كثير من الأحيان يلاحظ أن ذلك الانخفاض قد يأخذ ما حققه من ربح في العمليات الاستثمارية.

وقد اتجهت المصارف التجارية لحل هذه المشكلة إلى الاتفاق على سعر صرف مستقبلي (آجل) وهو ممنوع شرعا للجهالة والغرر فضلا عن الربا، ولذلك استخدمت المصارف الإسلامية هذه الطريقة للتخلص من الربا والغرر والجهالة حيث يقدم المستثمر الأجنبي للمصرف الإسلامي ما لديه من عملة أجنبية قرضا حسنا، ويقدم له المصرف الإسلامي ما يعادلها من عملة أخرى يرغبها العميل قرضا حسنا، ويستثمر كل منهما ذلك المال إلى حلول الأجل المحدد للاسترداد (631).

### 6 . 2 . 2 . 3 . التكييف الفقهي للقروض المتبادلة والحكم الشرعي فيها

ظهر الخلاف بين المعاصرين في تكييف المراجعة الإسلامية والحكم الشرعي فيها وانقسموا إلى اتجاهين، هما:

**الاتجاه الأول:** ذهب عبد العزيز بن باز (632)، وعبد الله بن المنيع (633)، ورفيق المصري (634) إلى أنها عقد ربا، فهي حيلة واضحة للربا إذ يقول كل منهما: تسلفني وأسلفك، وهذه منفعة مقصودة ومشروطة للمقرض فهي ربا، واستندوا على ما قاله ابن قدامة: "إن شرط في القرض ... أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز" (635).

631) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 197.

632) مجموع الفتاوى، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1992)، 294/19.

633) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، (الرياض: دار عالم الكتب، 2016)، 93/2-94.

634) الجامع في أصول الربا، ط2، (دمشق: دار القلم، 2001 م)، ص304.

635) المغني، مرجع سابق، 950/1.

الاتجاه الثاني: يرى محمد بن العثيمين<sup>(636)</sup>، وعبد الحميد البعلي<sup>(637)</sup>، وجمال الدين عطية<sup>(638)</sup>، ونزيه حماد<sup>(639)</sup>، ونذير الصالحي<sup>(640)</sup>، ومحمود إرشيد<sup>(641)</sup> أنها ليست من قبيل القرض بفائدة، إنما هي من قبيل النفع المشترك للطرفين المقرض والمقترض، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، وهو غير منصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه فلزم إبقاؤه على الإباحة إذ الأصل في المعاملات الإباحة. واستندوا على إجازتها على الأدلة التالية:

1- تشبه المنفعة المشروطة في القروض المتبادلة المنفعة المشترطة في مسألة (السُّفْتَجَة) <sup>(642)</sup> من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين، والسفنتجة مشروعة جائزة على الصحيح من الأقوال.

2 - إنما حرّم الربا لأنه ظلم من المقرض للمقترض وهذا غير موجود في هذه المعاملة فكل منهما مقرض ومقترض بمبلغ مساو للمبلغ الآخر ولنفس الأجل، بل فيه العدل المطلق

- 
- (636) مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، (السعودية: دار الوطن - دار الثريا، 1413 هـ)، 181/18.
- (637) تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، (الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون)، ص 1506.
- (638) البنوك الإسلامية، ط2، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1993)، ص 174.
- (639) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، (دمشق: دار القلم، 1421 هـ . 2001م)، ص 229 235.
- (640) القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.
- (641) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 197.
- (642) "السُّفْتَجَة: بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرّب " رجب إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423 هـ . 2002م)، ص 137، وهي " تعريب سفقته وهي شيء محكم أو مجوف سُجِّيَ هذا القرض بها لأنه لإحكام أمره، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السُّفَاتِح، أي في الأشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها الماء"، قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط1، (جدة: دار الوفاء، 1407 هـ . 1987م)، ص 224. فهي وثيقة لقضاء الدين في بلد آخر غير بلد المقرض، وحققتها: "الإقراض لسقوط خطر الطريق، وذلك كأن يكتب المستقرض للمقرض كتابا يدفعه إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه على سبيل القرض لا على سبيل الوديعة، وفائدة هذا القرض هي سقوط خطر الطريق" محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط 1، (بيروت: دار الشروق، بيروت، ط 1، 1413 هـ . 1993)، ص 286. ووجه النفع من السفنتجة أن من يقبض المال في بلد الدفع يتحصل على السيولة حاضرا ويستفيد الدافع الأمن من قطاع الطريق لو حمل المال معه إلى البلد الآخر الذي يقصده.

والإنصاف التام لكل منهما.

3 - وفقا للممارسات المصرفية المعاصرة، فإن القروض المتبادلة ليست هي نفس الصورة التاريخية عند الفقهاء المسماة: أسلفني أسلفك.

4 - إن الحاجة ماسة في التعامل المصرفي الإسلامي لهذه المعاملة بل متعينة إذ لا يوجد أسلوب شرعي آخر يؤدي نفس الوظيفة والغرض حيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الخارجية المراسلة وهي ربوية ولا مندوحة من التعامل معها لتوفير الخدمات المصرفية الإسلامية، وهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة (643).

#### 6 . 2 . 2 . 4 . الحكم من خلال الاجتهاد المقاصدي

وطالما أن المسألة مختلف فيها ومتعلقة برعاية المصالح والمفاسد فلا بد من معرفة أهم تلك المصالح والمفاسد ومن ثم الترجيح بينها.

#### 6 . 2 . 2 . 5 . أهم المصالح المتوقعة من القروض المتبادلة

يمكن جمع جملة من أهم المصالح المتوقعة من القروض المتبادلة في النقاط التالية:

- أهم أمر تحققه معاملة القروض المتبادلة هي التخلص من الوقوع في برائن الربا المحرم شرعا كما يظهر في معاملات البنوك الإسلامية عند تقديم خدمة الاعتمادات المستندية وكذلك عند انكشاف حساباتها لدى البنوك الربوية.
- التخلص من الوقوع في الغرر والجهالة المحرم شرعا كما يظهر في حالة تقلب أسعار الصرف في معاملات البنوك الربوية.
- تقديم الخدمات المصرفية الضرورية بكل يسر وسهولة لعملاء البنوك الإسلامية كفتح الاعتمادات المستندية التي تمس الحاجة إليها في التجارة الخارجية.
- فتح الطريق أمام البنوك الإسلامية كي تنتشر عبر العالم وتفرض نفسها في الأسواق المالية والمصرفية الدولية.
- تيسير سبل التجارة الخارجية الدولية التي تحتاجها الدول الإسلامية لتوفير السلع والاحتياجات الصناعية وغيرها لشعوبها المسلمة بشكل مباح شرعا.

(643) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص 229-235.

- تعزيز الأرباح التي ستجنيها البنوك الإسلامية من خلال تقديمها لهذه الخدمات المصرفية وخصوصا الاعتمادات المستندية.
- حماية البنوك الإسلامية من الخسائر الناجمة من تقلبات أسعار الصرف عند استثمارها لأموالها في البلدان الأجنبية.
- توفير التمويل اللازم للبنوك الإسلامية فيما تحتاجه من تغطية لعمليات عملاتها الخارجية والداخلية بكل يسر وسهولة.
- دعم الاقتصاد الوطني بتوفير ما تحتاجه مختلف الأنشطة الاقتصادية وخصوصا منها القطاع الصناعي من مستلزمات صناعية والقطاع الزراعي وغيرها مما لا يتوفر في داخل الوطن (644).

## 6 . 2 . 2 . 6 . أهم المفاصد المتوقعة من القروض المتبادلة

- يمكن جمع جملة من أهم المفاصد المتوقعة من القروض المتبادلة في النقاط التالية:
- قد تشبه هذه المعاملة صورة من الحيل للالتفاف على الربا المحرم شرعا.
  - من الممكن أن تنهون البنوك في الالتزام بضوابطها الشرعية فتقع في المحذور.
  - يُخشى أن تتوسع البنوك الإسلامية في التعامل بها حتى تخرج عن الدواعي التي أجازت من أجلها.
  - قد تتعرض البنوك الإسلامية للإغراء لتمويل صفقات مشبوهة من طرف البنوك الربوية في الخارج.
  - يُحتمل أن تنشأ ألفة بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية الأجنبية فتستسهل التعامل معها أو تقدمها على غيرها من البنوك الإسلامية (645).

644) سعد اللحياي، "القروض المتبادلة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م14(2002):107-108، ونذير الصالح، القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 133، 134، و151 - 153، وفهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، مرجع سابق، ص320-324.

645) رفيق المصري، "القروض المتبادلة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م14(2002):100-101، وطارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص181-182.

## 6 . 2 . 2 . 7 . الترجيح بالمعيار المقاصدي

يمكن من خلال عرض المصالح والمفاسد على المقاصد الخاصة الترجيح بينهما كما

يلي:

**أولاً: تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم.**

إن أي وسيلة من الوسائل التي تدفع الظلم تعد وسيلة من وسائل تحقيق العدل، والمراجعة الإسلامية تحقق الابتعاد عن كبيرة الربا ونقيض الربا يحقق العدل الاقتصادي، وكما هو معلوم أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد. وما جعلت هذه الوسيلة إلا للابتعاد عن الوقوع في الربا الذي تفرضه المعاملات الدولية ويصعب التخلص منه إلا عبر هذه الوسيلة.

**ثانياً: تحقيق مقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان.**

يتحقق مقصد الصدق والبيان من خلال ضبط عقود القروض المتبادلة من تحديد للمبالغ المتبادلة، وتحديد الموعد الموحد للسداد والتصفية، وهذا يجعل المعاملة بعيدة عن الكتمان والكذب.

**ثالثاً: تحقيق مقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز.**

تعتبر القروض المتبادلة من المعاملات التي تساعد بشكل كبير في تسهيل عمليات التجارة الدولية الخارجية عبر البنوك الإسلامية وهي بلا شك تعزز مقصد التداول والرواج للسلع والمصنوعات وتحرك الأموال في الاقتصاد الحقيقي من خلال عمليات التصدير والاستيراد بدلا من كنزها. ومعلوم أن الحاجة ماسة للتجارة الخارجية لكل البلدان والتي جرت العادة في عصرنا أن البنوك التقليدية والإسلامية تقوم فيها بتقديم الخدمات المصرفية ومنها الاعتمادات المستندية والتي بدورها تتعلق بها.

**رابعاً: تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة والاختلاف**

**والتدابير.**

إن تسهيل عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد يفتح فرص عمل كثيرة تحقق تعاون الناس وائتلافهم واجتماعهم على العمل والإنتاج النافع لهم ولبلداتهم ويمنع البطالة الداعية إلى التفرق والتباغض والتشاحن بسبب قلة فرص العمل المتاحة.

خامسا: تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد.

تعتبر القروض المتبادلة من الوسائل التي تحقق تيسير فتح الاعتمادات المستندية وعمليات التجارة الخارجية خصوصا مع حرمة تحقيقها مع وجود الربا بالطرق العادية. وهذه الطريقة ترفع الحرج عن البنوك الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية لعملائها وتوفير لهم سبل تحقيقها دون مشقة، الأمر الذي يسهل الحصول على فرص العمل فتكون حياة الناس أكثر يسرا وسعادة.

وقد أصبحت الحاجة ماسة للتعامل بالقروض المتبادلة، وهي حاجة عامة وليست خاصة حيث إن التعامل المصرفي يحتاجه كل مسلم سواء عند التعامل الفردي بينه وبين البنوك الإسلامية، وكذلك على مستوى البنوك الإسلامية بعضها وبعض وعند تعاملها مع البنوك التقليدية الأجنبية في الدول غير الإسلامية، وتطبيقا للقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما فإنه يجوز العمل بالقروض المتبادلة وقد يجب في حالات الحاجة الماسة للأمة وفقا للضوابط الشرعية التالي:

أولا: أن يكون القرض المتبادل في قدرة المقترض الأول؛ لأن اشتراط القرض المتبادل إذا لم يكن له قدرة عليه فيه ضرر محقق على المقترض وهو محرم شرعا حيث يكون عندها النفع للمقرض حصرا دون المقترض.

ثانيا: يُشترط أن يكون القرض المتبادل أدنى من أو يساوي القرض الأول؛ لتحقيق المنافع المتبادلة بين الطرفين.

ثالثا: ألا يتم استخدام طريقة احتساب القرض ومدته وفقا للقيمة المتوقعة للعملة للفائدة؛ لأن تنفيذ هذا النظام يؤدي إلى الربا المحرم ويقع الظلم على جميع الأطراف<sup>(646)</sup>.

---

(646) نذير الصالحى، القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 153-154.

وبعد الانتهاء من دراسة الاجتهادات المقاصدية في معاملات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية نصل إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث في الفصل التالي.

## الفصل السابع: الخاتمة

بعد هذا التطواف بين مراحل البحث المختلفة التي ربطت بين بعضها البعض من حيث إن الاجتهاد المقاصدي أضحى في هذا العصر هو الأداة القادرة على تقديم الإجابة الصحيحة والصادقة للمستجدات العصرية التي لم ترد فيها نصوص شرعية وخصوصا منها المستجدات في الاقتصاد الإسلامي بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لما يمتلكه من قواعد مقاصدية وضوابط شرعية.

وقد تنوعت مراحل البحث في فصوله بداية بفصله الأول الذي اعتنى بعرض الإطار العام للدراسة، ثم بفصله الثاني الذي اختص بالتعريف بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده ومنهجية أعماله على المستجدات المصرفية الإسلامية، وفصله الثالث الذي تم التعريف فيه بالمصارف الإسلامية والاجتهادات المقاصدية المتعلقة بمسائل تأسيس البنوك الإسلامية، وفصله الرابع الذي اختص بالتعريف بالخدمات والتسهيلات المصرفية في البنوك الإسلامية والاجتهادات المقاصدية المتعلقة بها، وفصله الخامس الذي اختص بالتعريف بالتمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي والاجتهادات المقاصدية للمستجدات المتعلقة بهما، وفي فصله السادس الذي اختص بدراسة الاجتهاد المقاصدي في تعاملات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية والاجتهادات المقاصدية المتعلقة بها، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

### 1.7 . النتائج

يمكن عرض أهم نتائج البحث الذي توصلت إليه الدراسة في النقاط التالية:

- اتسمت منهجية الاجتهاد المقاصدي بالقدرة على استيعاب كل المستجدات الاقتصادية مهما تشعبت وتعقدت وتشابكت فإنها قادرة على تقديم الإجابة الشرعية لها، فأظهرت بذلك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومقدرة التشريع الإسلامي على مواكبة التطور الحضاري في شتى المجالات.

- تميزت منهجية الاجتهاد المقاصدي بالقدرة على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتشابكة المتعلقة بالمعاملات المستجدة من خلال الاعتماد المباشر على المقاصد العامة والمقاصد الخاصة (المعيار المقاصدي).
- كشفت منهجية الاجتهاد المقاصدي المقترحة أنها تحمل في طياتها ما أسميه بإدارة مخاطر الاجتهاد المقاصدي، حيث لا تحظى أي مسألة بالقبول ما لم تحقق كل المقاصد العامة والخاصة، وهذا هو مطلوب الشرع من الاجتهاد الصحيح لمنع التناقض والتعارض بين مقاصده العامة والخاصة.
- أظهرت الدراسة أن اللجوء إلى أعمال مقاصد الشريعة عند الاختلاف من أهم عوامل الترجيح بين الأقوال المختلفة، بل من أنجع السبل إلى تقليل الخلاف بين المجتهدين لأن تحقيق المقاصد هي غاية المجتهد عند الاجتهاد الشرعي.
- استطاع المعيار المقاصدي الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة في المستجدات المصرفية الإسلامية كما اتضح ذلك على المسائل المدروسة في فصول البحث.
- من خلال تطبيق منهجية الاجتهاد المقاصدي على الاجتهادات المقاصدية للمستجدات المصرفية الإسلامية تبين أن هذه المنهجية قادرة على إعطاء الحكم الشرعي للمسائل التي لم ترد فيها نصوص شرعية وتتعلق بجملة من المصالح والمفاسد المتعارضة بشكل يحقق مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالمعاملات المالية.
- استطاعت منهجية الاجتهاد المقاصدي ليس فقط الإجابة على أحكام المستجدات المتعلقة بالمصالح والمفاسد بل تعدت ذلك لتقدم الترجيح أيضا لبعض المسائل المعاصرة التي قد يُستدل لها ببعض الأدلة الشرعية ولكن يظهر فيها الخلاف الفقهي حادا، فاستطاعت أن ترجح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة.
- تحافظ ضوابط الاجتهاد المقاصدي على ربط مقاصد المكلفين بمقاصد التشريع الإسلامي من خلال حمايتهم من تتبع الحيل والمخارج الملتوية والتأويلات البعيدة.
- أن دلالة الخطاب الشرعي للحكم على المصالح والمفاسد يكون من خلال الاجتهاد بالقواعد المقاصدية المستفادة من العموم المعنوي باستقراء أدلة كثيرة في الشريعة والذي ينهض إلى رتبة الدليل، وعلى ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير

حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة، أو كدليل مرجح بين الأدلة المتعارضة ظاهريا.

- لم يظهر أي تعارض في الاجتهادات المقاصدية للمستجدات المالية بين المقاصد الضرورية والمقاصد الخاصة بالمعاملات مما يؤكد أن الأخيرة ما هي إلا مكملة ومتممة للأولى.

- يُلاحظ من خلال تتبع المسائل المتعلقة بمستجدات المعاملات المصرفية قلة الاجتهادات المقاصدية، ولهذا عدة أسباب أهمها: ندرة المجتهدين مقاصديا، والحاجة إلى المنهجية اللازمة للاجتهاد فيها حيث لم ترد النصوص والآثار فيها، الأمر الذي يرجح أهمية وجدوى منهجية الاجتهاد المقاصدي.

## 7 . 2 . التوصيات

يظهر من خلال متابعة الدراسة عدة توصيات يمكن جمعها في النقاط التالية:

- زيادة الاهتمام بالاجتهاد المقاصدي وتعميق البحث في مباحثه وقضاياها، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة، وتقديم دراسات عليا كالمجستير والدكتوراه فيه.

- الالتزام بضوابط الاجتهاد المقاصدي عند النظر في مستجدات المعاملات المصرفية الإسلامية، وتوسيع دائرة البحث في هذه الضوابط كلما لزم الأمر ذلك.

- مراعاة النظر عند الاجتهاد في المصالح والمفاسد المتعلقة بالمستجدات المالية والمآلات التي قد تؤول إليها وفقا لمنهجية الاجتهاد المقاصدي وضوابطه وقواعده؛ وذلك لحماية الاجتهاد من مداخل الأهواء والتشهي والتحايل على أحكام الشريعة.

- توسيع دائرة البحث العلمي الجاد في دراسة مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية بحيث يجتهد الباحثون في استقراء مقاصد التشريع في كل معاملة لوحدها حتى يمكن الإفادة منها عند الترجيح.

- تطوير أدوات الاستقراء العلمي للمصالح والمفاسد المتعلقة بالمستجدات المصرفية الإسلامية من خلال الاستعانة بأصحاب الاختصاص في المجالات المتعلقة بها.

- الاهتمام بالاجتهاد المقاصدي الجماعي من خلال تفعيله في مؤسسات الجامع الفقهية المعاصرة والاستفادة من العلماء الراسخين في العلوم الشرعية العارفين بأحوال العصر المدركين لمقاصد التشريع وقواعده وأحكامه.
  - تشجيع الدراسات المقاصدية المختصة بتوسيع مجالات البحث المقاصدي المتعلق ببحوث ودراسات الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية.
  - تعليم الثقافة المقاصدية وذلك بتقرير مواد دراسية لطلاب الشريعة لدراسة علم المقاصد الشرعية بشكل يُكوّن في الطالب الملكة الفقهية المقاصدية القادرة على الاجتهاد المقاصدي وفقاً لمنهجيته العلمية.
  - تشجيع إعطاء الدورات المتخصصة في مجال الاجتهاد المقاصدي للعاملين في هيئات الرقابة الشرعية كالمستشارين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامي... إلخ.
  - إثارة اهتمام الباحثين وتوجيههم لدراسة موضوعات النظام المصرفي الإسلامي الدولي التي لا تزال تحتاج إلى البحث المقاصدي خصوصاً بعدما بدأت العديد من دول العالم باللجوء إليه لحل مشكلات الاقتصاد الدولي المتراكمة والمتزايدة.
  - تقديم نموذج للنظام المصرفي الإسلامي إلى العالم كله المعبر عن الصورة المقاصدية للتشريع الاقتصادي الإسلامي المتفرد في خصائصه، خصوصاً بعدما أن ظهر له بفعل الأزمة المالية العالمية نجاعة وتفوق التشريع الاقتصادي الإسلامي في مجال المعاملات عامة والمعاملات الاقتصادية والمصرفية خاصة.
- وفي الختام أحمد الله تعالى على فيض نعمه، وواسع كرمه، وتوفيقه وتسديده، ومعاونته على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يعفو عما قد يظهر فيه من خطأ في الاجتهاد أو زلل في البحث أو خلل، وأن يُثيب كل من أعان عليه أو ساعد في تصحيحه وتنقيحه، وصلى الله على نبيه الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكرم، برواية حفص عن عاصم، ط3، القاهرة: دار السلام، 2010م.
- إبراهيم، رجب، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423 هـ. 2002م.
- إبراهيم، غسان، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، بيروت: دار الفكر، 1422 هـ. 2002م.
- إرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، الأردن: دار النفائس، 2001م.
- إسماعيل، شمسية، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديدته في المؤسسات المالية المعاصرة، ط1، الأردن: دار النفائس، 1420 هـ. 2000م.
- ابن الحاج، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الخطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412 هـ - 1992م.
- ابن العثيمين، محمد، مجموع فتاوى ورسائل، السعودية: دار الوطن - دار الثريا، 1413 هـ.
- ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- ابن العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418 هـ - 1997م.
- ابن أنس، مالك. المدونة الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م.
- ابن باز، عبد العزيز، مجموع الفتاوى، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1992.
- ابن بلقاسم، أبوبكر، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، ط1، طرابلس. ليبيا: دار الفسيفساء، 2010.
- ابن بيه، محفوظ، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، ط5، دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018.

- ابن تيمية، أحمد. *الفتاوى الكبرى*، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.
- *القواعد النورانية الفقهية*، تحقيق: أحمد خليل، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
- ابن جزى، أبو القاسم، *القوانين الفقهية*، بدون بيانات.
- ابن حجر، أحمد، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حرز الله، عبد القادر، *ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي*، السعودية: دار الرشد، 2007م.
- ابن حزم، علي، *المحلى*، بيروت: دار الجيل.
- ابن حنبل، أحمد، *المسند*، ط1، الرسالة، 2001.
- ابن زغيب، عز الدين. "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، مراجعة: أحمد مهدي بلوافي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. م21، ع1(2008): 77.
- *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*، ط1، الأردن: دار النفائس، 2010م.
- ابن ساسي، عبد الحفيظ، محمد قريشي. "ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية". مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24/2/2011. الجزائر: جامعة غرداية، 2011، 13.
- ابن عابدين، محمد أمين، *رد المختار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، *تفسير التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ - 2001م.
- ابن عبد الحكم، عبد الله، *سيرة عمر بن عبد العزيز*، المحقق: أحمد عبيد، ط6، بيروت: عالم الكتب، 1404هـ - 1984م.

- ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، ط1، الرياض: أضواء السلف، 2007.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ط1، 1414 هـ - 1994.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 م.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م.
- أبو العز، علي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، الأردن: دار النفائس، 2012.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دمشق: دار الفكر، 1988.
- أبو رحمه، سيرين. "السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة" رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية غزة. كلية التجارة. 2009 م.
- أبو زيد، عبد العظيم. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". مجلة التجديد التي تصدرها الجامعة الإسلامية بماليزيا. م12. ع 23 (2008): 100.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، آفاق وأبعاد، ط2، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2003.
- أبو صفية، فخري، وإبراهيم عبادة. "مقاصد الشريعة وتأصيلها في الاقتصاد الإسلامي". المؤتمر العلمي الدولي: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، 22-23 كانون الأول، 2013 م. عمان: جامعة اليرموك، 2013 م، ص617، ص634.

أبو غدة، عبد الستار. "صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية موسعة". المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، 7-9/ربيع الآخر 1426 للهجرة، الموافق 15-17/مايو/2005. الإمارات: جامعة الإمارات، 2005، 564.

-----". الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 1426هـ 2005م، 9.

أحمد، أحمد. "الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونوافذ إسلامية" ندوة البركة العشرين في الاقتصاد الإسلامي، 3-5 ربيع الآخر 1422هـ - 25-27 يونيو 2001م. كوالالمبور: مجموعة البركة المصرفية، 2001، 1-2.

أحمد، بشير. محمد الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، مجلة التجديد، م39، ع20 (أ) (2016):242. أحمد، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1999م.

أحمد، عثمان، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ط1، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م. آل بورنو، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي. آل طه، عبد الله. "الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة. 1424هـ.

آل محمود، أحمد. وأحمد المرزوقي. "تحول البنك التقليدي إلى إسلامي". المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، للاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورة التحول 6-7/10/2015م. الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، 65.

الأحمدي، عبد العزيز، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض: الجامعة الإسلامية، 2004.

الأشقر، عمر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ط1، الأردن: دار النفائس، 2009.

- الأفندي، محمد، النقود والبنوك، صنعاء: جامعة العلوم والتكنولوجيا، 2009.
- الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأيوبي، أيمن، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن: دار النفائس، 2011م.
- البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حمّاد، دار الآفاق العربية، 1420هـ - 2000م.
- الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ - 1998م.
- . قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد الرياض، السعودية، 1421هـ - 2000م.
- الباشا، محمد، الكافي، ط3، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1994م.
- البيلاوي، حازم، دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1993.
- البخاري، محمد أمين، تيسير التحرير، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1351 هـ - 1932م.
- البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البزايعة، خالد، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دراسة فقهية قانونية، ط1، الأردن: دار النفائس، 2009.
- البصري، محمد، المعتمد في أصول الفقه، ط1، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- البعلي، عبد الحميد. "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية". المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون، 1506.
- البوطي، محمد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1973م.
- البيانوني، محمد، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ط1، دمشق: دار القلم، 1988.
- البيهقي، أبوبكر، السنن الكبرى، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

- الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط2، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975.
- التهانوي، محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
- التويجري، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009م.
- الجرجاني، علي، التعريفات، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ. 1988م.
- الجريدان، نايف. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية". مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية. ع23(2014م):59.
- الجزار، أحمد، محمد بشناق. " دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي ". المؤتمر العلمي الدولي: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، 22-23 كانون الأول، 2013م. عمان: جامعة اليرموك، 2013م، 2- 3.
- الجفري، أحمد. وآخرون. " المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في مقاصد الشريعة بين الماضي والحاضر ". المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود ، 16 - 15 جوان 2010 . ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامية، 2010، 2.
- الجندي، سميح، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429 هـ. 2008م.
- الجوزية، محمد بن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.
- . أحكام أهل الذمة، ط1، الدمام: رمادي للنشر، 1997.
- . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إسماعيل، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.
- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- الجزاني، محمد، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، الرياض: دار المنهاج، 1428هـ.
- الحسني، أحمد، خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999م.

- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- الحفناوي، منصور، التيسير في التشريع الإسلامي، ط1، القاهرة: الأمانة، 1991.
- الحقيل، مساعد، ربح ما لم يضمن، ط1، الرياض: دار الميمان، 2011.
- الحمود، فهد، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، ط1، الرياض: دار كنور إشبيلية، 2011.
- الحموي، أحمد، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
- الحموي، أسامة، نظرية الاستحسان، ط1، بيروت: دار الخير، 1412هـ. 1992م.
- الحوارني، أحمد، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، عمان: دار مجدلاوي، 1983م.
- الحولي، ماهر. "حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي". مجلة الجامعة الإسلامية. م 17، ع1. (2009م): 57-58.
- الخدومي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، حجتيه، ضوابطه، مجالاته، قطر: وزارة الأوقاف، 1419هـ - 1998.
- . تعليم علم الأصول، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 2005م.
- . المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م.
- . الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشريعة، ط1، السعودية: مكتبة الرشد، 1428هـ . 2007م.
- . المقاصد الشرعية، ط1، الرياض: كنوز إشبيلية، 2007.
- . "المقاصد الاستقرائية". مجلة العدل. ع 33 (1428هـ): 103.
- . أبحاث في مقاصد الشريعة، ط1، بيروت: مؤسسة المعارف، 1429هـ. 2008م.
- الخصاونة، أحمد، المصارف الإسلامية، ط1، إربد: عالم الكتب الحديث، 1428هـ. 2008م.
- الخلايلة، جاد الله. "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية (حالة الأردن)، رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة اليرموك. قسم الاقتصاد والمصارف. 2004.

- الخلايلة، محمد، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً". [02.01.2019]. [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo)
- الخليفي، رياض. "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز. م 17. ع 1، (1425 هـ. 2004 م): 28.
- الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط4، عمان: مؤسسة الرسالة، 1994.
- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988.
- الرساله، 2013. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت: مؤسسة
- الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1997.
- الرازي، محمد، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420 هـ - 1999 م.
- الرسيني، عبد الوهاب. "منهج ابن القيم في التعرف على المقاصد وإعمالها". مجلة جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ع55 (1433 هـ): 105.
- الرشيد، أحمد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2008.
- الرشيدي، أحمد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ط1، الأردن: دار النفائس، ط1، 1425 هـ. 2005 م.
- الرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350 هـ.
- الرفاعي، عبد المجيد، وآخرون، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1991 م.
- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.

- .الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 1999م.
- .الاجتهاد المصالحى مشروعيته ومنهجه، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م.
- .مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1434هـ . 2013م.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق: دار القمر، 2006م.
- .القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق: دار الفكر، 1427 هـ - 2006 م.
- .الوجيز في أصول الفقه الإسلامى، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.
- الزحيلي، وهبة، المصارف الإسلامية، ط1، دمشق: رئاسة الجمهورية، 2007م.
- .المعاملات المالية المعاصرة، ط4، دمشق: دار الفكر، 2007م.
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م.
- الزرقا، مصطفى، الفتاوى، ط1، دمشق: دار القلم، 1999.
- الزركشي، بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.
- الزحشري، محمود، أساس البلاغة، تحقيق: محمد السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998م.
- السالوس، علي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، 1986.
- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1991م.
- السبكي، تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
- السديس، عبد الرحمن. "التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه". مجلة كلية الشريعة. م24. ع 77، (2009):310.

- السرحي، لطف. "الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح". مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل 20-21 مارس 2010م. صنعاء: نادي رجال الأعمال، 2010، 5.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1993م.
- السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، عمان: دار الميسرة، عمان، 1420 هـ. 1999.
- السعودي، عبد الودود، وآخرون. "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة". المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، 16 - 15 جوان 2010. ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامية، 2010، 1، 15.
- السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض: دار التدمرية، الرياض، 1426 هـ - 2005 م.
- السماعيل، عبد الكريم، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ط2، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2011.
- السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، السعودية، 1424 هـ.
- السوسوة، عبد المجيد. "العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. م14. ع 39 (1999): 28 29.
- السويلم، سامي، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ط2، (2007).
- السيسي، صلاح الدين، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط1، بيروت: دار الوسام 1997م.
- . التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، ط1، بيروت: دار الوسام، 1419 هـ. 1998م.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م.

- الشاطبي، إبراهيم، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الأردن: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.
- الشافعي، محمد، الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م.
- الشبيلي، يوسف، *الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي*، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ.
- الشرتوني، سعيد الخوري، *أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد*، إيران مكتبة آية الله العظمى، 1403هـ.
- الشريف، فهد. " الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية ". *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005، 53.
- الشيبياني، عبد العزيز، مصطفى شمس الدين، " أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية ". *Academic Knowledge* 2(1),87-106.
- الصالحى، نذير، *القروض المتبادلة، مفهوماً وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط1، الأردن: دار النفائس، 2011.
- الصدر، محمد باقر، *البنك اللاربوي*، ط1، الكويت: المطبعة العصرية.
- الصيفي، عبد الله. "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية". *مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ - 11-13 أبريل 2010م. الأردن: الجامعة الأردنية، 2010، 14.
- الطراد، إسماعيل. "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني". *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي شهر محرم 1424هـ*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، شهر محرم 1424هـ، 9.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن، *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*، ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ - 2003م.
- العجلوني، أحمد. " المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة ". *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*. م22. ع2. (2009): 24-26.

العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، حققه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

العطيات، يزن، " تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه غير منشورة. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. كلية العلوم المالية والمصرفية. 2007.

العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1422هـ - 2001م.

العمار، عبد العزيز، المصالح المرسله وأثرها في المعاملات، ط1، السعودية: دار كنوز إشبيليا، 2010م.

العمري، عبد الله، العقود المالية المركبة، ط2، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2010.

العمري، نادية، الاجتهاد في الإسلام، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

الغزالي، أبو حامد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.

-----  
المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد هيتو، ط3، بيروت دار الفكر المعاصر، 1419 هـ - 1998م.

الفاصي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، المغرب: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

الفرايدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.  
الفوزان، صالح. " تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية: التأصيل والتطبيق". الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، 14-16 رجب 1427/8-10 أغسطس 2006. ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامية، 2014م، 70.

الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.

الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القحطاني، مسفر، الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ط2، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م.

- القرافي، شهاب الدين، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
- القرشي، عبد الله. "أثر مراعاة المآلات في القصود في التفريق بين البيع والربا" أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة.
- . مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ط2، القاهرة: دار الشروق، 2010م.
- القرطبي، أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط1، جدة: دار الوفاء، 1407هـ . 1987م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- الكفراوي، عوف، البنوك الإسلامية، الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.
- الكفوي، أيوب، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكمالي، عبد الله، فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ - 2000م.
- الكواملة، نور الدين، المشاركة المتناقضة، ط1، الأردن: دار النفائس، 1428هـ . 2008م
- الكيلاي، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، 1421هـ . 2000م.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014.
- الليحاني، سعد، "القروض المتبادلة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م14(2002):107-108.
- اللوذي، سليمان، مهدي زويلف، مدحت الطراونة، إدارة البنوك، ط1، عمان: دار الفكر، 1997م.

المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية، ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م.  
المحلّي، جلال الدين، شرح الورقات على ورقات عبد الملك الجويني، بيروت: دار الفكر.  
المدني، أسماء، قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1،  
الرياض: دار العاصمة، عمان: دار الميسرة، 1420 هـ. 1999.

المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.  
المرطان، سعيد، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف  
التقليدية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى،  
2005، 22-24.

المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، ط2، دمشق: دار القلم، 2001 م.  
-----  
"القروض المتبادلة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.  
م14(2002):100-101.

المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017.  
المعجل، عبد الله. "لمحات عن التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية". مجلة العلوم الإنسانية  
والاجتماعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. ع35(محرم 1436هـ):46.  
الملاعي، إيناس. "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية" رسالة ماجستير  
غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. 2014-2015.

المنيح، عبد الله، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 2016.  
الميمان، ناصر. "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة"  
رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة. 1413هـ.

النجار، أحمد، بنوك بلا فوائد، ط2، الرياض: الدار السعودية، 1984م.  
النجار، عبد المجيد، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،  
1992م.

-----  
مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، المغرب: دار الغرب الإسلامي، 2008م.  
النشومي، ياسر، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، ط1، بيروت: دار الضياء، 2007م.

- النملة، عبد الكريم، إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1996.
- النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- . روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.
- النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
- الهواملة، محمد. "معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي". مجلة البحث العلمي الإسلامي. لبنان- طرابلس. ع 26، 3.
- الهيبي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار أسامة، ط1، 1998م.
- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت، 1986.
- الهيئة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2010.
- الوادي، محمود، حسن سمحان، سهيل سمحان، النقود والمصارف، ط1، عمان: دار المسيرة، 2010.
- الوزاني، أحمد. "المنهج المقاصدي وأثره على الاجتهاد المعاصر" رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة العربية الألمانية للعلوم. كلية الدراسات الإسلامية. 1433هـ. 2013م.
- اليميني، نشوان، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرون، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1999م.
- اليوبي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1998.
- . "ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد". مجلة الأصول والنوازل. ع 4 (1431هـ): 61.
- أمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، الرياض: دار الميمان للنشر، 2013.
- أحمد، قاسم، "استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية"، مجلة البحوث والدراسات، ع 212، (2011): 515.

- برودل، فرنان، الحضارة المادية والاقتصاد والرأسمالية، ترجمة: مصطفى ماهر، ط1، بيروت: دار الفكر للدراسات، 1993م.
- بكرو، نورالدين، عواد مختار، " التوجه الحديث للبنوك الإسلامية في ظل تداعيات الأزمة المالية 2008، دراسة حالة بنك إسلام ماليزيا " رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الطاهر سعيدة. كلية العلوم الاقتصادية. 2014-2015.
- بلاعو، محمد، " ضوابط الاجتهاد المقاصدي"، مجلة الجامعة الأسمرية، ع17(2012):120-121.
- بلوافي، أحمد. "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز. م 21. ع 1 (2008):77.
- بلوناس، عبد الله. آسيا قاسمي. " التكامل المالي للأسواق المالية كوسيلة لتحدي مخاطر العولمة المالية". مؤتمر الملتقى الوطني حول عولمة الأسواق المالية، الفرص والتحديات، 12-13 أكتوبر 2011م. الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011، 3.
- جاد الحق، جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط1، القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2005.
- جدية، عمر، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار ابن حزم، 2010م.
- جستينة، هالة. "الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلا وتطبيقا"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع18(2014):42-62.
- جستينه، درويش، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1416هـ. 1995م.
- جمعة، علي، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، القاهرة: دار السلام، 1422 هـ - 2001م.
- حامد، حسين، مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، المطبعة العالمية، 1390 هـ . 1970م.
- حبيب، محمد، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، كتاب الشهر، العدد 213، 1427هـ.

- حسين، علي. "مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، ضوابطه وآثاره" أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الحاج لخضر. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. 2010.
- حسين، فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ. 2001م. -----  
معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دمشق: دار القلم، 2008.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1991م.
- حميتو، يوسف، تكوين ملكة المقاصد، ط1، مركز نماء للبحوث، 2013م.
- خان، طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان أحمد، ط1، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2003.
- خضراوي، نعيمة. "إدارة المخاطر البنكية: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية. حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري" رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير. كلية العلوم الاقتصادية. 2008-2009.
- دائلة، حسن، الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية، ط1، الرياض: كنوز إشبيلية، 2012.
- دردير، محمد، التسهيلات المصرفية - <https://www.blogger.com/switch-profile.g>، [2018/11 /01].
- دوابه، أشرف، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ط1، القاهرة: دار السلام، 2004.
- دور الأسواق الإسلامية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: دار السلام، 2006م.
- التمويل المصرفي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار السلام، 2015.
- ديورانت، ول، قصة الحضارة، ط3، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1965م.
- راجع، عكاشة. "الصورية والمقصدية أو المباني والمعاني في المعاملات الجارية في الصناعة المالية الإسلامية". الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين. ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامية، 2014، 223.

رميدي، عبد الوهاب. وعلي سماي. "العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية". الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، الجزائر: جامعة بسكرة، 20-21 نوفمبر 2006: 9.

روزنبرج، ناثن، ل.و. بيردزل، ترجمة: د.صليب بطرس، الغرب وأسباب ثرائه، ترجمة: صليب بطرس، القاهرة: دار الفكر العربي.

ريان، حسين، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن: دار النفائس، 1999. زكريا، لقمان، محمد أمان الله و محمد موسى، "الرهنان الحيازي والرسمي في النظام المالي الإسلامي الماليزي"، مجلة التجديد، م21، ع41(ب)(2017):147-149.

زيتون، عادل، العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، دمشق: دار دمشق، 1400هـ. 1980م.

ساعد، ابتسام. و رابع خوني. "تجربة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. ع30(2007).

سانو، قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن: دار النفائس، 2000م.

-----  
المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن: دار النفائس، 2001.

سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، 1989م. سليمان، عزالدين. "ضوابط أعمال التعليل المقاصدي في فهم النص القرآني". مجلة كلية الدعوة وأصول الدين: الجامعة الأسمرية الإسلامية زلوتين. ع1 (ديسمبر 2016).

شابرا، محمد، نحو نظام نقدي عادل، ط3، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1412هـ. 1992م.

شبير، محمد، الشيخ علي الخفيف، دار القلم، 2002.

-----  
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن: دار النفائس، 2007.

-----  
التكليف الفقهي، ط1، دمشق: دار القلم، 1425هـ. 2014م.

- شحاتة، حسين. "الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي وأثره على الربحية والنمو". ندوة الاقتصاد الإسلامي 1980. القاهرة: جامعة الأزهر، 1980م.
- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، القاهرة: مكتبة التقوى، 2006م.
- شحاتة، جهاد، "التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس. عمادة الدراسات العليا، 2016.
- شخار، أبو نصر، التحايل على الربا في التمويل الإسلامي، ط1، مسقط: مكتبة مسقط، 2014.
- شليبي، أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ط10، القاهرة: النهضة المصرية، 1993م.
- شليبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام، القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م.
- شلتوت، محمود، الفتاوى، ط18، القاهرة: دار الشروق، 2001.
- شهيد، الحسان، الخطاب المقاصدي المعاصر، ط1، السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013م.
- شيوحه، مصطفى، النظرية والسياسات النقدية، ط6، مصر: دار المعرفة الجامعية، 1996.
- صالح، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفجر، 2006.
- صقر، محمد. بثينة المحتسب. "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية".  
مجلة دراسات العلوم الإدارية. م40. ع2 (2013):516.
- صوان، محمد. "المصارف والاستثمارات الأجنبية وكيف ساهمت في إضعاف الدولة العثمانية". تركيا بوست، [www.turkey-post.net/](http://www.turkey-post.net/) [17.02.2019].
- طايل، مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي، 2006.
- طرايشي، حيدر، المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي، ط1، دار قتيبة، 1408هـ. 1988م.
- طنطاوي، محمد، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، نهضة مصر، 2001م.
- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، 2001.
- طهراوي، أسماء. عبد الرزاق بن حبيب. "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل".  
مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. م19، ع1: 65.

- عاشوري، محمد. "الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره الفقهي" رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الحاج لخضر. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. 2008م.
- عبابنه، عمر، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ط1، الأردن: دار النفائس، 2008.
- عباده، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، ط1، الأردن: دار النفائس، 1428هـ . 2008م.
- عبده، عيسى، وضع الربا في البناء الاقتصادي، ط2، القاهرة: دار الاعتصام، 1977.
- عبدو، عيشوش. "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية" رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة لخضر. كلية العلوم الاقتصادية. 2008-2009م.
- عتلم، باهر، اقتصاديات المالية العامة، ط1، القاهرة: مركز جامعة القاهرة.
- عثمان، بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1430 هـ. 2009م.
- عثمان، عافه. "بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في بنك إسلام ماليزيا" رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية العالمية: كلية معارف الوحي الإسلامي ماليزيا، 2005.
- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1993.
- . نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1429 هـ. 2008م.
- عفر، محمد، أحمد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، ط1، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999.
- عكاش، مسيفة. "العولمة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية، دراسة مقارنة بين أزمات الدول الناشئة وأزمة الرهن العقاري"، رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. 2013.
- علوان، فهمي، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1989م.
- علي، أمينة. "فعالية الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العقيد أكلي. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. 2014-2015.

- عمار، عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، السعودية: دار كنوز إشبيلية، 1430 هـ - 2009 م.
- عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط 1، بيروت: دار الشروق، بيروت، ط 1، 1413 هـ . 1993.
- عمر، أحمد، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
- . معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
- عمر، محمد، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ط 1، القاهرة: إتراك للنشر والتوزيع، 1997 م.
- عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط 1، بيروت: دار الجيل، 1990.
- عودة، جاسم، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، ط 1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013.
- عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1999 م.
- عيسى، خليف، التغيرات في قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، الاردن: دار النفائس، 2011.
- عجيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1422 هـ - 2001 م.
- غراف، أمينة. " دور الصيرفة الإسلامية في الحد من خطر عوامة النشاط المصرفي"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. 2012.
- غربي، عبد الحليم، مبادئ الأعمال المصرفية، مطبوعات كتاب الاقتصاد الإسلامي المجاني، 2017.
- غمق، ضو، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط 1، ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1997.
- فهيمي، حسين، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2006.

قاسيمي، آسيا. " أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية " أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة محمد بو قرّة بومرداس. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. 2014-2015.

قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، جدة: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1425هـ 2004.

----- . "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن". مؤتمر مؤسسة ضمان الودائع بالمملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني (نوفمبر) 2005م. الأردن: مؤسسة ضمان الودائع، 2005، 27-28.

قريصه، صبحي، النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية، 1404 هـ. 1984م. قندوز، عبد الكريم. "الهندسة المالية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م20. ع2(1428 هـ. 2007م):38.

كامل، عمر. "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية" رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الأزهر. كلية الدراسات العربية والإسلامية. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 1988-2009م، تجميع: عبد الحق العيفة، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ. 2005. محمد، مصطفى. " تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية" رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة. قسم الاقتصاد الإسلامي. 2006م.

محمد، يوسف، المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية، ط2، المنصورة: دار الوفاء، 1416 هـ. 1996م.

محمود، محمود، " اختلاف الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة والدين في المصارف الإسلامية"، [10 . 12 . 2018] . journals.iiu.edu .

مخدوم، مصطفى. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض: دار إشبيليا، 1999. مرداد، فؤاد. "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة" رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة أم القرى. كلية الشريعة. 1428هـ - 1429هـ.

- مصرف سورية المركزي، الدليل الموحد للاعتمادات المستندية، ط1، دمشق، 2018.
- مصطفى، أحمد، وسهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1990م.
- معجم المعاني الجامع. www.almaany.com، [2018/11/01].
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2017.
- مغل، فيصل. "المسائل المستجدة في التمويل العقاري، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة" أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المعهد العالي للقضاء. 1437هـ.
- مقداد، زياد. "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال". مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، 8-9 مايو 2005. غزة: الجامعة الإسلامية، 2005، 8-13.
- موسى، قاسم، محمد خطاب، "أثر العولمة على المصارف الإسلامية"، مجلة أهل البيت، ع 214، [2019 /01/12]، abu.edu.iq.
- مولينو، فيليب، مقدمة في الصيرفة، مركز الكتب الأردني، 1994م.
- ميلود، زيد الخير. "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي". الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل 23-24 فبراير 2011. الجزائر: جامعة غرداية، 2011، 3.
- ناصر، الغريب. "الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية نوافذ ووحدات إسلامية". ندوة البركة العشرين في الاقتصاد الإسلامي، 3-5 ربيع الآخر 1422هـ - 25-27 يونيو 2001م. كوالالمبور: مجموعة البركة المصرفية، 2001، 1-2.
- هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية، ط1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ. 1999م.
- هاشم، زهر الدين، مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن: دار النفائس، 1432هـ - 2011م.
- هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول، ط1، بيروت: دار الجيل، 2003.
- هندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.
- هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت: دار النهضة، 1406هـ. 1986م.
- هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط1، دمشق: دار البيارق.

- هيئة الرقابة الشرعية، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط1، مملكة البحرين:  
بنك البحرين الإسلامي، 2013.
- هيئة الفتوى، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ط1، بيروت: دار البشائر  
الإسلامية، 2005.
- واضح، نعيمة، "العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية"،  
أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة أبي بكر بلقايد. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.  
2016 – 2017.
- وورقية، عبد الرزاق. "مسلك الشاطبي في تفعيد المقاصد وتنزيل الأحكام". مجلة الشريعة والدراسات  
الإسلامية. (2007):150.

## فهرس الآيات

الصفحة	السورة/ الآية	رقم الآية
	<b>البقرة</b>	
96	{ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }	85
97	{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }	173
24	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	185
25	{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ }	216
24	{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ }	219
86 ، 42	{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }	275
96	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا }	278
.96، 162 ، 42 186	{ وَإِنْ تَبْتِغُوا فَلَئِنْ رُؤِسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }	279
	<b>آل عمران</b>	
24	{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... }	103
	<b>النساء</b>	
24	{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ }	28
24	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا... }	58
	<b>المائدة</b>	
44	{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ... }	6

81	{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }	50
44	{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ... }	91
	<b>الأنعام</b>	
24	{ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ... }	165
	<b>الأنفال</b>	
24	{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ... }	46
	<b>النحل</b>	
25	{ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ... }	64
	<b>الإسراء</b>	
24	{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ... }	9
	<b>الكهف</b>	
37	{ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ... }	79
	<b>طه</b>	
37	{ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا }	92
37	{ أَأَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي }	93
37	{ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ... }	94
	<b>الحج</b>	
44	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	78
	<b>المؤمنون</b>	
24	{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ }	115

	الذاريات	
23	{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }	56
	المزمل	
43	{ وَأَخْرُوجُ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }	20

## فهرس الأحادس

الرقم	نص الحدس	الصفحة
1	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	21
2	إِنَّا لَا نُؤَيِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ	37
3	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	25، 35
4	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ	25
5	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ	26
6	إِنَّمَا هَمَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِقَةِ الَّتِي دَفَّتْ	27
7	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا	43
8	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	42
9	عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا	26
10	كَانَ الْمَشْرُكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ	172
11	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ	26
12	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	26، 36
13	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	44
14	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	27
15	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	27
16	لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ	26
17	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ	43
18	مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	38
19	يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا	42
20	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا	26

## السيرة الذاتية

الاسم: أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم

من مواليد طرابلس الغرب، ليبيا.

. تحصل على الشهائد التالية:

. تحصل على شهادة الليسانس في الدراسات الإسلامية (تخصص: الفقه الإسلامي) طرابلس  
. ليبيا.

. تحصل على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه  
الإسلامي/فقه المصارف الإسلامية، كلية الآداب/جامعة طرابلس/ليبيا .

### اللغات:

- شهادة التومر في اللغة التركية.

- شهادة ielts في اللغة الإنجليزية.

### الخبرات والمهام والأعمال العلمية:

- محاضر بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة طرابلس / ليبيا.

- عضو اللجنة العلمية بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة طرابلس / ليبيا.

- منسق للدراسة والامتحانات بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة طرابلس / ليبيا.

- المنسق العام لمادة الثقافة الإسلامية بجميع كليات جامعة طرابلس / ليبيا.

. عضو اللجنة العلمية للمؤتمر الدولي الثاني للخدمات المالية الإسلامية/ طرابلس ليبيا.

. عضو اللجنة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية  
والمصرفية الإسلامية ، الجزائر، نوفمبر 2019.

. شارك في العديد من الندوات والورش المتخصصة في المصرفية الإسلامية.

. عضو لجنة التطوير العلمي لجامعة طرابلس / ليبيا.

### المؤلفات والأعمال العلمية:

. المدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية.

. دليل العاملين والمتعاملين مع البنوك الإسلامية.

. فلسفة التمويل المصرفي الإسلامي، ضوابط وخصائص.

. التأمين التجاري والتكافلي في ميزان الشريعة الإسلامية.

. تاريخ الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية.

. المبادئ العشرة لعلم الاقتصاد الإسلامي بين التقليد والتجديد. وكلها تحت الإعداد للطبع.

والله الموفق للسداد.

رقم الموبايل في تركيا 00905350886605

البريد الإلكتروني abubakerbrowen@gmail.com

**ABUBAKER BEN BELGASEM İSLAMI BANKA İŞLEMLERİNDE AMAÇLARA YÖNELİK  
EYLÜL, 2020 İÇTİHAD KURALLARI**